صحيح ابن حبان
بترتيب
ابن بلبان
١٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الرسالة العالمية

دار الرسالة العالمية

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب او اي جزء منه بجميع طرق
الطبع و التطوير و النقل و الترجمة و التسجيل المرئي
و المسموع و الحاسوبي وغيرها الا بإذن خطي من:

شركة الرسالة العالمية م.م.

Al-Resalah Al-A'lamiah co.
Publishers

الإدارة العامة
Head Office

دمشق - الحجاز
شارع مسلم البارودي
بناء خولي و صلاحي

2625

(963)11-2212773

(963)11-2234305

الجمهورية العربية السورية
Syrian Arab Republic

info@resalahonline.com
http://www.resalahonline.com

فرع بيروت
BEIRUT-LEBANON
TELEFAX: 815112- 319039- 818615
P.O. BOX:117460

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

صحيح ابن حبان

بترتيب

ابن بلبان

تأليف

الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي
المتوفى سنة ٧٣٩ هـ

المجلد الثالث عشر

حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه

شعيب الأرنؤوط

الرسالة العالمية

٨ ـ باب
ما يُكْره من الكلام وما لا يُكره

ذكرُ تَخَوُّفِ المُصطفى ﷺ على أُمته قلةَ حِفْظِهم أَلْسِنَتَهم

٥٦٩٨ ـ أخبرنا محمدُ بن الحسن بن قُتَيبةَ اللَّخْمِي بعَسْقلانَ، حدثنا حرملةُ، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرنا يونس، عن ابنِ شهابٍ، عن محمد بن أبي سُويد

أن جَدَّه سُفيانَ بنَ عبد الله الثَّقفي قالَ: يا رسولَ اللَّهِ، حَدِّثْني بأمرٍ أَعْتَصِمُ بهِ، قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ «قُلْ: رَبِّيَ اللَّهُ، ثُمَّ استَقِمْ» قالَ: يا رسولَ اللَّهِ، ما أكثرَ ما تَخافُ عليَّ؟ قالَ: «هٰذا»، وأشارَ إلى لِسانِهِ(١). [٣: ٢٢]

---

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير محمد بن أبي سويد، فقد ذكره المؤلف في «الثقات» ٥/٣٦٣، وقال: يروي عن جده سفيان بن عبد الله الثقفي، روى عنه الزهري.

وأخرجه أحمد ٣/٤١٣ و ٤/٣٨٤ ـ ٣٨٥، والدارمي ٢/٢٩٦، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٤/٢٠، والطبراني (٦٣٩٨)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (١)، والخطيب في «تاريخه» ٢/٣٧٠ و ٩/٢٣٤ و ٤٥٤ من طريق شعبة وهُشيم، عن يعلى بن عطاء، عن عبد الله بن سفيان، =

ذكرُ البيانِ بأنَّ لِسانَ المَرْءِ مِنْ أَخْوَفِ ما يُخافُ عَليهِ منه

٥٦٩٩ ـ أخبرنا الحسنُ بن سفيان، قال: حدثنا حِبَّانُ بنُ موسى، قالَ: أخبرنا عبدُ الله، قال: أخبرنا معمرٌ، عن الزهري، عن عبدِ الرحمن بنِ ماعز

عن سُفيانَ بنِ عبد الله الثَّقَفي قال: قلت: يا رسولَ اللَّهِ، حَدِّثْني بأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِه، قالَ: «قُلْ: رَبِّيَ اللَّهُ، ثُمَّ استَقِمْ»، قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، ما أَخْوَفُ ما تَخافُ عليَّ؟ قالَ: فَأَخَذَ بلسانِ نفسِهِ، ثُمَّ قالَ: «هذا»(١). [٢:١]

= عن أبيه، وقد تحرف في «الصمت» هُشيم إلى: نعيم. وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه أحمد ٤١٣/٣، ومسلم (٣٨) في الإيمان: باب جامع أوصاف الإسلام، والبغوي (١٦) من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سفيان بن عبد الله الثقفي قال: قلتُ: يا رسول الله، قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً بعدك، قال: «قل: آمنتُ بالله، ثم استقم».

(١) حديث صحيح، عبد الرحمن بن ماعز ـ ويقال: ماعز بن عبد الرحمن، ويقال: محمد بن عبد الرحمن بن ماعز، كما سيأتي برقم (٥٧٠٠) و(٥٧٠٢) ـ ذكره المؤلف في «الثقات» ١٠٩/٥، وروى عنه جمع، أخرج له الترمذي والنسائي، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. عبد الله: هو ابن المبارك.

وأخرجه أحمد ٤١٣/٣، والترمذي (٢٤١٠) في الزهد: باب ما جاء في حفظ اللسان، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٦) من طرق عن عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه الدارمي ٢٩٨/٢ عن أبي نعيم، عن إبراهيم بن إسماعيل بن =

قال أبو حاتم: المعنى في أَخْذِ النبيِّ ﷺ لسانَه بيدِه، وقالَ: «هٰذا»، وقَدْ أمكنَه أن يقول: اللسانُ من غيرِ أن يأخُذَ لسانَه، أنه ﷺ كانَ عالِماً بالعِلْمِ الذي كان يُعَلِّمُ الناسَ، فأرادَ أَنْ يسبِقَ نفسَه إلى العملِ بالعِلْمِ الذي استُعْلِمَ، فَعُلِمَ بأَنَّه أخبرَ السائلَ بأَنَّ أخوفَ ما يُخافُ عليه أن يوردَ صاحبَه المواردَ، وأمرَه أَنْ يقبِضَ عليه ولا يُطْلِقَه، فعَمِلَ ﷺ بما كان يعلَمُه أَوَّلاً حتى يُفَصِّلَ مواضعَ العلمِ والتعليمِ.

ذِكْرُ البيانِ بأَنَّ لسانَ المَرْءِ من أخوفِ ما يُخافُ عليه، عَصَمَنا اللَّهُ وكُلَّ مُسلمٍ مِنْ شَرِّه

٥٧٠٠ ــ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ قَحْطَبةَ، حدثنا أحمدُ بنُ أبانَ القُرَشي، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن الزُّهري، عن محمد بنِ عبد الرحمٰن بنِ ماعز

عن سُفيانَ بنِ عبد الله الثَّقَفيِّ قال: قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، حَدِّثْني بأَمْرٍ أَعْتَصِمُ به، قالَ: «قُلْ: رَبِّيَ اللَّهُ، ثُمَّ اسْتَقِمْ». قالَ: قُلْتُ: يا رسولَ اللَّهِ، ما أَشَدُّ ما تَخافُ عَلَيَّ؟ فأخذَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بلِسَانِ نفسِهِ(١). [٣٧:٣]

= مُجَمِّع، عن ابن شهاب الزهري، بهذا الإسناد. وقد تحرف فيه «ماعز» إلى «معاذ».

(١) حديث صحيح، وهو مكرر (٥٦٩٩). أحمد بن أبان: ذكره المؤلف في «الثقات» ٨/٣٢، فقال: أحمد بن أبان القرشي من ولد خالد بن أسيد، من أهل البصرة، يروي عن سفيان بن عُيينة، حدثنا عنه ابن قحطبة وغيرُه، مات سنة خمسين ومئة، وقد تُوبع، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح غير =

ذِكْرُ إيجابِ دُخولِ الجنةِ لِمَنْ حَفِظَ لسانَه عَمَّا لا يَحِلُّ

٥٧٠١ ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ إسماعيل ببُسْتَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قالَ: حدثنا عُمَرُ بنُ علي المُقَدَّمِي، عن أبي حازِم

عن سهل بنِ سعدٍ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ يَتَوَكَّلْ لي ما بَيْنَ لَحْيَيْهِ أَتَوَكَّلْ لَهُ الجَنَّةَ»(١). [٢:١]

= محمد بن عبد الرحمن بن ساعز، فقد وثقه المؤلف وروى عنه جمع كما تقدَّم.

وأخرجه الطيالسي (١٢٣١)، وأحمد ٣/٤١٣، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٤/٢٠، وابن ماجة (٣٩٧٢) في الفتن: باب كف اللسان في الفتنة، والطبراني (٦٣٩٦)، والحاكم ٤/٣١٣، والبيهقي في «الآداب» (٣٩٤) من طرق عن إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الطبراني (٦٣٩٧)، والخطيب ١١/٧٨ من طريقين عن الزهري، به.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عبد الأعلى، فمن رجال مسلم. أبو حازم: هو سلمةُ بن دينار.

وأخرجه الترمذي (٢٤٠٨) في الزهد: باب ما جاء في حفظ اللسان، عن محمد بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد. وقال: حسن صحيح غريب.

وأخرجه أحمد ٥/٣٣٣، والبخاري (٦٤٧٤) في الرقاق: باب حفظ اللسان، و(٦٨٠٧) في الحدود: باب فضل من ترك الفواحش، والطبراني (٥٩٦٠)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٣)، والبيهقي في «السنن» ٨/١٦٦، وفي «الآداب» (٣٩٣)، والبغوي (٤١٢٢) من طرق عن عمر بن علي، به.

وقوله: «يتوكل»، أي: يتكفل، وهي رواية الترمذي، وللبخاري: =

ذِكْرُ الإخبارِ عَمَّا يَجِبُ على المَرْءِ من حِفْظِ لسانِه لأن تعاهُدَ اللسانِ أَوْلَى مَطِيَّةِ العُبَّادِ

٥٧٠٢ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عُبيدِ الله بن الفضل الكَلاعي بحِمْص، قالَ: حدثنا عمرو بنُ عثمانَ، قال: أخبرنا محمدُ بنُ حربٍ، عن الزُّبيدي، عن الزُّهري، عن ماعزِ بنِ عبدِ الرحمٰن العامري

أن سُفيانَ بنَ عبدِ الله الثقفي قال: قلت: يا رسولَ اللَّهِ، حَدِّثْني بأَمرٍ أَعْتَصِمُ بهِ. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ: رَبِّيَ اللَّهُ، ثُمَّ استقِمْ». قلتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، ما أكثرُ ما تَخافُ عليَّ؟ فأخذَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بلِسَانِ نفسِهِ، ثُمَّ قالَ: «هٰذا»(١).

ماعزُ بنُ عبد الرحمٰن، قالَهُ الزُّبيدي، وهو مُتقنٌ. [٣: ٦٥]

ذِكْرُ البيانِ بأَنَّ مَنْ عُصِمَ من فتنةِ فمِه وفَرْجِه رُجِيَ لَهُ دخولُ الجنةِ

٥٧٠٣ ــ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بن الخليل، قال: حدثنا أبو كُريبٍ، قال: حدثنا أبو خالدٍ الأَحْمَرُ، عن ابنِ عَجْلانَ، عن أبي حازم

عن أبي هُريرةَ قالَ: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ وُقِيَ شَرَّ ما بينَ لَحْيَيْهِ

= «من يضمن»، ولغيره: «من حفظ».

وقوله: «لحييه»: هو بفتح اللام وسكون الحاء: العظمان في جانبي الفم، والمراد بما بينهما: اللسان وما يتأتى به النطق.

(١) حديث صحيح، وهو مكرر (٥٦٩٩) و(٥٧٠٠). الزبيدي: هو محمد بن الوليد.

ورِجْلَيْهِ دَخَلَ الجَنَّةَ»(١). [٢:١]

ذِكْرُ الزجرِ عَنِ استعمالِ المَرْءِ البَذاءَ في أسبابِه إذِ البَذاءُ مِنَ الجَفاءِ

٥٧٠٤ ـ أخبرنا محمدُ بنُ صالح بن ذُرَيح بعُكْبَرا، قال: أخبرنا إسماعيلُ بنُ موسى الفَزارِي، قال: حدثنا هُشيمٌ، عن منصورٍ، عن الحسنِ عن أبي بَكْرَة قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «البَذَاءُ مِنَ الجَفَاءِ، والجَفَاءُ في النَّارِ، والحَياءُ مِنَ الإيمانِ، والإيمانُ في الجَنَّةِ»(٢). [٢:٨٤]

---

(١) إسناده حسن، رجاله رجال الصحيح غير ابن عجلان ـ واسمه محمد ـ فقد روى له مسلم متابعة، وهو صدوق، وأبو خالد الأحمر ـ وهو سليمان بن حيان ـ وثقه غيرُ واحد من الأئمة، وقال ابن معين: صدوق، وليس بحجة، وذكر له ابن عدي عِدَّةَ أحاديث أخطأ فيها، فمثلُه يكون حسنَ الحديث.
أبو كريب: هو محمد بن العلاء بن كُريب، وأبو حازم: هو سلمان الأشجعي.
وأخرجه الترمذي (٢٤٠٩) في الزهد: باب ما جاء في حفظ اللسان، عن أبي سعيد الأشج، عن أبي خالد الأحمر، بهذا الإسناد، وقال: هذا حديث حسن غريب.
وذكره الحاكم ٣٥٧/٤ عن وُهيب، عن أبي واقد صالح بن محمد، عن إسحاق مولى زائدة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هُريرة، وصححه، ووافقه الذهبي! مع أن أبا واقد ضعيف.
ويشهد له حديثُ سهل بن سعد المتقدم برقم (٥٧٠١).
وقد دلَّ الحديثُ على أن أعظم البلاء على المرء في الدنيا لسانه وفرجه، فمن وُقي شرهما وُقِيَ أعظم الشر.

(٢) حديث صحيح، إسماعيل بن موسى صدوق، وقد تُوبع، ومَنْ فوقه ثقات من رجال الشيخين، إلا أن هُشيماً والحسن قد عنعنا وهما مدلسان. منصور: هو ابن زاذان. =

ذِكْرُ الأمرِ بالصَّدقةِ لِمَنْ قالَ هجراً في كَلامِه

٥٧٠٥ ــ أخبرنا ابنُ قُتيبةَ، حدثنا ابنُ أبي السَّري، حدَّثنا عبدُ الرزاقِ، أخبرنا مَعمرٌ، عن الزُّهري، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمٰن

وأخرجه ابن ماجة (٤١٨٤) في الزهد: باب الحياء، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/٦٠ من طريق إسماعيل بن موسى، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٣١٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٤/٢٣٧ ــ ٢٣٨، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٧٢)، والطبراني في «الصغير» (١٠٩١)، والحاكم ١/٥٢، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/٦٠ من طرق عن هشيم، به، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي!

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٢/٢٦٤: رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» عن سعيد بن سليمان، حدثنا هشيم (تحرف فيه إلى: هشام) أخبرنا منصور، فذكره، ورواه ابن حبان في «صحيحه» من طريق إسماعيل بن موسى، به، بتقديم البذاء على الحياء، وحكم الحاكم بصحته، فإن اعترض معترض على ابن حبان والحاكم في تصحيحه بقول الدارقطني: إن الحسن لم يسمع من أبي بكرة، قلت: احتجَّ البخاري في «صحيحه» برواية الحسن عن أبي بكرة في أربعة أحاديث، وفي «مسند أحمد» و «المعجم الكبير» للطبراني التصريح بسماعه من أبي بكرة في عدة أحاديث، منها: «إن ابني هذا سيد»، والمثبت مقدم على النافي.

وله شاهد عن أبي هريرة تقدم عند المؤلف برقم (٦٠٨) و (٦٠٩).

وعن ابن عمر وقد تقدم أيضاً برقم (٦١٠).

وعن أبي أمامة الباهلي عند الترمذي (٢٠٢٧) وحسنه، والحاكم ١/٥٢ وصححه ووافقه الذهبي.

والبذاء: فحش الكلام، أو عدم الحياء.

والجفاء: التباعد من الناس والغِلظة عليهم.

عن أبي هُرَيرةَ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ حَلَف باللَّاتِ والعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لا إلَه إلاّ اللَّهُ، ومَنْ قَالَ لِصاحِبِه: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَيءٍ»(١). [٣: ٦٧]

(١) حديث صحيح، ابن أبي السري ــ وهو محمد بن المتوكل ــ قد تُوبِعَ، ومَنْ فوقه ثقات من رجال الشيخين، وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٥٩٣١).

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٢/٣٠٩، ومسلم (١٦٤٧) في الأيمان: باب «من حلف باللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله»، وأبو داود (٣٢٤٧) في الأيمان والنذور: باب الحلف بالأنداد.

وأخرجه البخاري (٤٨٦٠) في تفسير سورة النجم، و(٦٦٥٠) في الأيمان: باب لا يحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت، ومن طريقه البغوي (٢٤٣٣) عن هشام بن يوسف، عن معمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦١٠٧) في الأدب: باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً، و(٦٣٠١) في الاستئذان: باب كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله، ومسلم (١٦٤٧)، والترمذي (١٥٤٥) في النذور والأيمان: باب رقم (١٧)، والنسائي ٧/٧ في الأيمان: باب الحلف باللات، وابن ماجة (٢٠٩٦) في الكفارات: باب النهي أن يحلف بغير الله، والبيهقي ١/١٤٨ ــ ١٤٩ و ١٤٩ من طرق عن الزهري، به.

قال البغوي في «شرح السنّة» ١٠/١٠: فيه دليل على أنه لا كفارة على من حلف بغير الإسلام، بل يأثم به، ويلزمه التوبةُ، لأنه جعل عقوبته في دينه، ولم يوجب في ماله شيئاً، وإنما أمره بكلمة التوحيد، لأن اليمين إنما تكون بالمعبود، فإذا حلف باللات والعزى، فقد ضاهى الكفارَ في ذلك، فأمر بأن يتداركه بكلمة التوحيد.

وقوله: «فليتصدق»، قيل: أمر أن يتصدق بالمال الذي يريد أن يُقامِر به، يُحكى ذلك عن الأوزاعي، وقيل: يتصدق من ماله كفارة لما جرى على لسانه.

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المرءَ يَهْوِي في النارِ نعوذُ باللَّهِ منها بالشيءِ اليَسيرِ الَّذي يقولُه وليسَ للَّهِ فيه رِضاً

٥٧٠٦ ــ أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ بنِ موسى، قال: حدثنا محمدُ ابنُ عثمان بن بحر العُقَيلي، قال: حدثنا عبدُ الأعلى، عن محمدِ بنِ إسحاقَ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ بن الحارث التيمي، عن عيسى بنِ طَلحةَ قال:

سمعت أبا هُريرةَ يقولُ: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «إنَّ الرَّجُلَ ليتكلَّمُ بالكلمةِ ما يَرَى بها بَأْساً يَهْوِي بها في النارِ سَبعينَ خريفاً»(١). [٢: ١٠٩]

---

(١) حديث صحيح، محمد بن عثمان بن بحر العقيلي صدوق، ومَنْ فوقه ثقات من رجال الشيخين غير محمد بن إسحاق، فقد علَّق له البخاري، وروى له مسلم متابعة، وروى له أصحاب السنن، وهو صدوق وقد عنعن، لكنه تُوبع. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السامي البصري.

وأخرجه الترمذي (٢٣١٤) في الزهد: باب فيمن تكلَّم بكلمة يضحك بها الناس، وابن ماجة (٣٩٧٠) في الفتن: باب كفِّ اللسان في الفتنة، من طريقين عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد. إلا أن في إسناد ابن ماجة «أبا سلمة» مكان «عيسى بن طلحة».

وأخرجه أحمد ٢/ ٣٥٥ و ٥٣٣ من طريق جرير بن حازم، عن الحسن، عن أبي هريرة رفعه: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة وما يرى أنها تبلُغ حيث بلغت، يهوي بها في النارِ سبعين خريفاً».

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٩٨٥ ــ ٩٨٦ في الكلام: باب ما يكره من الكلام، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح السمان، عن أبي هُريرة، موقوفاً عليه.

وأخرجه أحمد ٢/ ٣٣٤، والبخاري (٦٤٧٨) في الرقاق: باب حفظ =

. . . . . .

= اللسان، والبغوي (٤١٢٣) من طريق عبد الله بن دينار، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، رفعه : «إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يُلقي لها بالاً، يرفعه الله بها درجات ، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يُلقي لها بالاً، يهوي بها في جهنم» .

وأخرجه ابن عبد البر فيما نقله عنه الزرقاني ٤/٤٠٢ من طريق الحسين المروزي، عن عبد الله بن المبارك ، عن مالك، عن ابن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ . وانظر الحديثين الآتيين:

قال ابن عبد البر، فيما نقله عنه الزرقاني ٤/٤٠٢ ــ ٤٠٣: الكلمة الأولى: هي التي يقولها عند سلطان جائر، زاد ابن بطال: بالبغي أو بالسعي على المسلم، فتكون سبباً لهلاكه وإن لم يرد القائل ذلك، لكنها ربما أدّت إليه، فيكتب على القائل إثمها، والكلمة التي يرفع بها الدرجات، ويكتب بها الرضوان: هي التي يدفع بها عن مسلم مظلمة، أو يفرج بها عنه كربة، أو ينصر بها مظلوماً.

وقال غيره: الأولى هي الكلمة عند ذي سلطان يُرضيه بها فيما يسخط الله، قال ابنُ التين: هذا هو الغالب، وربما كانت عند غيرِ السلطان ممن يتأتى منه ذلك.

ونقل عن ابن وهب: أن المراد بها التلفظ بالسوء والفحش ما لم يُرِدْ بذلك الحجة لأمر الله في الدين.

وقال عياض: يحتمل أن تكون الكلمةُ من الخنا والرفث، وأن يكونَ في التعريض بالمسلم بكبيرة أو مجون، أو استخفاف بحق النبوّة والشريعة، وإن لم يعتقد ذلك.

وقال العز بن عبد السلام: هي الكلمة التي لا يعرف قائلُها حسنها من قبحها، قال: فيحرم على الإنسان أن يتكلم بما لا يعرف حسنه من قبحه.

وقال النووي: فيه حث على حفظ اللسان، فينبغي لمن أراد أن ينطق أن يتدبر ما يقول قبل أن ينطق، فإن ظهرت فيه مصلحة تكلم، وإلا أمسك. =

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هٰذا الخبرَ تفردَ بـه ابنُ إسحاقَ عن محمدِ بنِ إبراهيمَ التَّيمي

٥٧٠٧ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن الجُنيد، قال: حَدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا بكرُ بنُ مُضَر، عن ابن الهادِ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ، عن عيسى بن طَلْحَةَ

عن أبي هُريرةَ أنه سَمِعَ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «إنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بالكَلِمَةِ يَنْزِلُ بِها في النارِ أَبْعَدَ ما بينَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ»(١).

[٢: ١٠٩]

= وقال الغزالي: عليك بالتأمل والتدبر في كل قول وفعل، فقد يكون في جزع وتسخط، فتظنه تضرعاً وابتهالاً، ويكون في رياء محض، وتحسبه حمداً وشكراً، أو دعوة للناس إلى الخير، فتعد المعاصي طاعات، وتحسب الثواب العظيم في موضع العقوبات، فتكون في غرور شنيع، وغفلة قبيحة مغضبة للجبار، موقعة في النار، وبئس القرار.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن الهاد: هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي.

وأخرجه مسلم (٢٩٨٨) (٤٩) في الزهد: باب التكلم بالكلمة يهوي بها في النار، عن قُتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٤٧٧) في الرقاق: باب حفظ اللسان، ومسلم (٢٩٨٨) (٥٠) من طريقين عن ابن الهاد، به.

وأخرجه أحمد ٢/ ٣٧٨ ــ ٣٧٩ عن قُتيبة، عن بكر بن مضر، عن يزيد ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وانظر الحديث السابق والحديث الآتي.

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ القائلَ ما وَصَفْنا قد يَهْوِي في النارِ بـه مثلَ ما بينَ المشرق والمغرب

٥٧٠٨ ــ أخبرنا ابن قُتيبةَ، قال: حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: حدثنا حَيْوَةُ، عن ابنِ الهادِ، عن مُحمدِ بنِ إبراهيم، عن عيسى بن طلحة

عن أبي هُريرةَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «إنَّ العبدَ لَيَتَكَلَّمُ بالكلمةِ ما يَتَثَبَّتُ فيها يَنْزِلُ بها في النارِ أَبْعَدَ ما بَيْنَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ»(١). [٢: ١٠٩]

ذِكْرُ الإخبارِ عَنْ نفيِ جَوازِ التنابُزِ بالألقابِ

٥٧٠٩ ــ أخبرنا أبو يَعْلَى، قال: حدثنا هُدبةُ بنُ خالدٍ، قال: حدثنا حَمَّاد بن سلمةَ، عن داودَ بنِ أبي هندٍ، عن الشعبيِّ

عن الضحاك بنِ أبي جَبيرة، قالَ: كانَتْ لَهُمْ ألقابٌ في الجاهلية، فدعا رسولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً بِلَقَبِهِ، فقيلَ: يا رسولَ اللَّهِ، إنهُ يكرَهُهُ، فأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ولا تَنابَزُوا بالأَلْقابِ بِئْسَ الاسْمُ الفُسُوقُ بَعْدَ الإيمانِ﴾ [الحجرات: ١١] قالَ: وكانتِ الأنصارُ يتصَدَّقونَ، ويُعْطُونَ ما شاءَ الله حتى أصابَتْهُمْ سَنَةٌ، فأَمْسَكُوا، فأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سبيلِ اللَّهِ وَلاَ تُلْقُوا بأَيْدِيكُمْ إلى التَّهْلُكَةِ وأَحْسِنُوا إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة بن يحيى، فمن رجال مسلم. ابن وهب: هو عبد الله بن وهب بن مسلم، وحيوة: هو ابن شريح التُجيبي المصري.

المُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥][1]. [٣: ٦٤]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم غير صحابيه، فقد روى له أصحابُ السنن، وقد سماه المصنف هنا وفي «الثقات» ٣/١٩٩: الضحاك بن أبي جبيرة، وقال: له صحبة، قلت: واختلف فيه على الشعبي، فقال حماد بن سلمة: عن دواد بن أبي هند، عن الشعبي، عن الضحاك بن أبي جبيرة...

وروى بشر بن المفضل، وإسماعيل بن علية، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن أبي جبيرة بن الضحاك.

قال الحافظ في «الإصابة» ٢/١٩٧: وهو مقلوب، والصواب أبو جبيرة بن الضحاك.

قلت: وكذلك هو في جميع المصادر التي خرجت حديثه هذا غير أبي يعلى التي رواها المصنف عنه هنا.

وقال ابن الأثير في «أسد الغابة» في قسم الكنى ٦/٤٧: أبو جبيرة بن الضحاك بن خليفة بن ثعلبة بن عدي بن كعب بن عبد الأشهل الأنصاري الأشهلي، أخو ثابت بن الضحاك. وُلِدَ بعد الهجرة، قال بعضهم: له صحبة، وقال بعضهم: لا صحبة له، وهو كوفي، روى عنه قيس بن أبي حازم والشعبي وابنهُ محمد بن جبيرة.

وأخرج القسم الأول منه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣٩٩) عن أبي يعلى، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً ابنُ السني (٣٩٩)، والحاكم ٢/٤٦٣ من طريقين عن حماد بن سلمة، به. وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وأخرجه الترمذي (٣٢٦٨) في التفسير: باب ومن سورة الحجرات، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٣٠)، وأبو داود (٤٩٦٢) في الأدب: باب في الألقاب، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٩/١٣٨، وابن ماجة (٣٧٤١) في الأدب: باب الألقاب، والطبري في «جامع البيان» ٢٦/١٣٢، والطبراني ٢٢/(٩٦٨) و(٩٦٩) من طرق عن داود بن أبي هند، به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

ذِكْرُ الزجرِ عن قَوْلِ المَرْءِ لأخيهِ: قَبَّحَ اللَّهُ وَجْهَكَ

٥٧١٠ ــ أخبرنا الفضلُ بنُ الحباب، قال: حدثنا إبراهيمُ بن بَشَّار، قال: حدثنا سفيانُ، عن ابنِ عَجْلانَ، عن سعيدٍ

عن أبي هُريرةَ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: قَبَّحَ اللَّهُ وَجْهَكَ وَوَجْهَ مَنْ أشبهَ وَجْهَكَ، فإنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدمَ على صورتِه»(١). [٢: ٤٣]

= وأخرجه أحمد ٥/٣٨٠ عن حفص بن غياث، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن أبي جبيرة، به.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٧/٥٦٣، وزاد نسبته إلى عبد بن حميد، وابن المنذر، والبغوي في «معجمه»، والشيرازي في «الألقاب»، وابن مردويه، والبيهقي في «الشعب».

وأخرج القسم الثاني منه الطبراني ٢٢/(٩٧٠) عن محمد بن عبد الله الحضرمي، عن هدبة، به.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ١/٥٠٠ وزاد نسبته إلى عبد بن حميد، والبغوي في «معجمه».

وقال الهيثمي في «المجمع» ٦/٣١٧: رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، ورجالهما رجال الصحيح.

(١) إسناده حسن من أجل ابن عجلان، فقد روى له مسلم متابعة وهو صدوق، وقد توبع. سفيان: هو ابن عيينة، وسعيد: هو ابن أبي عروبة.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٧٢) و(١٧٣)، والحميدي (١١٢٠)، والآجري في «الشريعة» ص ٣١٤ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٥١ و٤٣٤، وابن خزيمة في «التوحيد» ص٣٦ و٣٧، والخطيب في «تاريخه» ٢/٢٢٠ ــ ٢٢١، والبيهقي في «الأسماء والصفات» =

قال أبو حاتم: يُريدُ به على صُورةِ الذي قيلَ له: قَبَّحَ اللَّهُ وجهَك من ولدِه، والدليلُ على أَنَّ الخطابَ لبني آدمَ دُونَ غيرِهم قولُه ﷺ: «وَوَجْهَ مَنْ أَشْبَهَ وَجْهَكَ»، لأنَّ وجهَ آدمَ في الصورةِ تُشبهُ صورةَ ولدِه.

ذِكْرُ الخبرِ الدالِّ على أَنَّ قولَ المَرْءِ: لا يَغْفِرُ اللَّهُ لك مما قد يُخافُ عليه العقوبةُ بهِ

٥٧١١ ـ أخبرنا أبو يَعْلَى، حدثنا صالحُ بنُ حاتم بن وَرْدانَ، حدثنا المُعتمرُ بنُ سليمان، قال: سمعت أبي يُحَدِّثُ عن أبي عِمرانَ الجَوْني

عن جُنْدَبِ بنِ عبدِ الله البَجَلي قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «قَالَ رَجُلٌ: واللَّهِ لا يَغْفِرُ اللَّهُ لفُلانٍ، فقالَ اللَّهُ تباركَ وتعالى: قَدْ غَفَرْتُ لفلانٍ وأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ»(١). [٦:٣]

= ١٧/٢ من طريقين عن ابن عجلان، به.

وأخرجه الآجري ص ٣١٤ عن إبراهيم بن الهيثم الناقد، قال: حدثنا أبو معمر القطيعي، قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وقد تقدم حديث أبي هريرة: «إذا ضرب أحدُكم فليجتنب الوجه، فإن الله خلق آدم على صورته» برقم (٥٦٠٥).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صالح بن حاتم بن وردان، فمن رجال مسلم. أبو عمران الجوني: هو عبد الملك بن حبيب. وهو في «مسند أبي يعلى» (١٥٢٩).

وأخرجه الطبراني (١٦٧٩) عن عبدان بن أحمد، عن صالح، بهذا الإسناد. =

ذِكْرُ وصفِ هٰذين الرجلينِ اللذينِ قالَ أحدُهما لصاحبِه ما قالَ

٥٧١٢ ـ أخبرنا أبو خَليفة، حدثنا أبو الوليدِ الطَّيالسيُّ، حدثنا عِكرمةُ بنُ عَمَّار، حدثنا ضَمْضَمُ بنُ جَوْس، قال:

دخلتُ مَسْجِدَ الرسولِ ﷺ فإذا أنا بشيخٍ مُصَفِّرٍ[1] رأسَهُ بَرَّاقِ الثنايا مَعَهُ رَجُلٌ أَدْعَجُ[2]، جَميلُ الوجهِ، شابٌّ، فقالَ الشيخُ: يا يَماميُّ[3]، تَعَالَ لا تَقُولَنَّ لرجلٍ أبداً: لا يَغْفِرُ اللَّهُ لكَ، واللَّهِ لا يُدْخِلُكَ اللَّهُ الجنةَ أبداً، قلتُ: ومَنْ أنتَ يرحمُكَ اللَّهُ؟ قالَ: أنا أبو هُريرةَ، قلتُ: إنَّ هذهِ لَكلمةٌ يقولُها أحدُنا لبعضِ أهلِهِ أو لخادِمِهِ إذا غَضِبَ عليها، قال: فلا تَقُلْها، إنِّي سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «كانَ رَجُلان مِنْ بني إسرائيلَ مُتواخِيَيْنِ، أحدُهما مجتهدٌ في العبادةِ، والآخرُ مُذْنِبٌ، فأبصرَ المجتهدُ المذنبَ على ذَنْبٍ، فقالَ لَهُ: أَقْصِرْ، فقالَ لَهُ: خَلِّني وربِّي. قالَ: وكانَ يُعيدُ ذٰلكَ عليهِ، ويقولُ: خَلِّني وربي، حتى وَجَدَهُ يوماً على ذَنْبٍ فاستعظَمَهُ، فقالَ وَيْحَكَ أَقْصِرْ، قالَ: خَلِّني وربي، أَبُعِثْتَ عليَّ رقيباً؟! فقالَ: واللَّهِ

= وأخرجه مسلم (٢٦٢١) في البر والصلة: باب النهي عن تقنيط الإنسان من رحمة الله تعالى، والطبراني (١٦٧٩) من طريقين عن معتمر بن سليمان، به.

(١) أي: صبغ رأسه بصُفره.

(٢) أي: أدعج العينين، وهو شدة سواد العين في شدة بياضها.

(٣) تحريف في الأصل إلى: يماني، والمثبت من «التقاسيم» ٢/لوحة ٣١٢.

لا يَغْفِرُ اللَّهُ لكَ أبداً، أو قالَ: لا يُدْخِلُكَ اللَّهُ الجَنةَ أبداً، فبُعِثَ إليهما مَلَكٌ فَقَبَضَ أرواحَهُما، فاجتمَعَا عندَه جلَّ وعلا، فقالَ رَبُّنا للمجتهدِ: أَكُنْتَ عالماً أَمْ كُنتَ قادراً على ما في يَدي، أَمْ تَحْظُرُ رحمتي على عَبْدِي؟ اذْهَبْ إلى الجنةِ، يريدُ المذنبَ، وقالَ للآخرِ: اذهَبُوا بهِ إلى النارِ، فوالَّذي نفسي بيدِهِ لَتَكَلَّمَ بكلمةٍ أَوْبَقَتْ دنياهُ[1] وآخرتَهُ»[2]. [٦:٣]

ذِكْرُ الإخبارِ عَمَّا يَجِبُ على المَرْءِ من إضافةِ الأُمورِ إلى الباري جَلَّ وعلا دُونَ التَّشَكِّي من دَهْرِه

٥٧١٣ ــ أخبرنا الحسينُ بنُ عبد الله القَطَّان، قال: حدثنا إسحاقُ بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا مَعْنُ بنُ عيسى، عن مالكٍ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعْرَج

عن أبي هُريرةَ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يَقُولَنَّ أحدُكُمْ: واخَيْبَةَ الدَّهْرِ، فإنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ»[3]. [٦٧:٣]

---

(١) في الأصل: دينه، والمثبت من «التقاسيم»، وأوبقت: أهلكت، وأراد أبو هريرة بالكلمة قوله: «والله لا يغفر الله لك» أو ما قال.

(٢) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح غير ضمضم بن جوس، فقد روى له الأربعة وهو ثقة، وعكرمة وإن كان من رجال مسلم فيه كلام ينزله عن رتبة الصحيح. أبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك.

وأخرجه أحمد ٢/٣٢٣ و٣٦٣، وأبو داود (٤٩٠١) في الأدب: باب في النهي عن البغي، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة ضمضم بن جوس، من طرق عن عكرمة بن عمار، بهذا الإسناد.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير إسحاق بن =

ذِكْرُ الإخبار عن السببِ الذي من أجلِه
قالَ ﷺ: «إنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ»

٥٧١٤ ــ أخبرنا ابنُ قُتيبةَ، قال: حدثنا حَرْمَلَةُ، قال: حدثنا ابنُ وَهْبٍ،

= موسى، فمن رجال مسلم. أبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز.

وهو في «الموطأ» ٢/٩٨٤ في الكلام: باب ما يكره من الكلام، ومن طريقه البغوي (٣٣٨٧).

وأخرجه أحمد ٢/٣٩٤ من طريق سفيان، ومسلم (٢٢٤٦) (٤) في الألفاظ: باب النهي عن سب الدهر، من طريق المغيرة بن عبد الرحمن، كلاهما عن أبي الزناد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبري في «جامع البيان» ٢٥/١٥٢ من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة.

قال البغوي في «شرح السنة» ١٢/٣٥٧: قوله: «لا يقولن أحدكم: واخيبة الدهر» فمعناه: أن العرب كان من شأنها ذمُّ الدهر، وسبه عند النوازل، لأنهم كانوا ينسبون إليه ما يصيبهم من المصائب والمكاره، فيقولون: أصابهم قوارع الدهر، وأبادهم الدهر، وذكر الله سبحانه وتعالى في كتابه عنهم، فقال: ﴿وقالوا إن هي إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا إلا الدهرُ﴾، وإذا أضافوا إلى الدهر ما نالهم من الشدائد، سبُّوا فاعلَها، فكان مَرجع سَبِّهم إلى الله عز وجل، إذ هو الفاعل في الحقيقة للأمور التي يضيفونها إلى الدهر، فنُهوا عن سبِّ الدهر.

وقوله: «فإن الله هو الدهر» أي: هو صاحب الدهر، ومدبر الأمور المنسوبة إليه.

قال القاضي عياض، فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ١٠/٥٦٦: زعم بعض من لا تحقيق له أن الدهر من أسماء الله، وهو غلط، فإن الدهر مدة زمان الدنيا، وعرفه بعضهم بأنه أمد مفعولات الله في الدنيا، أو فعله لما قبل الموت.

قال: أخبرنا يونسُ، عن ابن شهابٍ، قال: حدثني أبو سَلَمَةَ بنُ عبدِ الرحمٰن قالَ:

قال أبو هريرة: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «قالَ اللَّهُ: يَسُبُّ ابنُ آدمَ الدَّهْرَ وأنا الدَّهْرُ بيدي الليلُ والنهارُ»(١). [٦٧:٣]

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بأنَّ الدهرَ يُنْسَبُ إلى اللَّهِ جل
وعلا على حَسَبِ الخلقِ دُونَ أن يكونَ ذٰلك
من صفاتِهِ جَلَّ ربُّنا وتعالَى عنه

٥٧١٥ ــ أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمد الأَزْدي، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، قال: كانَ أهلُ الجَاهليةِ يقولُونَ: إنَّما يُهْلِكُنا الليلُ والنهارُ، هُوَ الذي يُهْلِكُنا ويُميتنا ويُحْيِينا، قالَ اللَّهُ: ﴿وما هِيَ إلَّا حَيَاتُنَا الدُّنيا﴾ [الجاثية: ٢٤] الآية، قالَ الزهريُّ، عَنْ سعيدِ بن المُسَيَّب

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة فمن رجال مسلم. ابن وهب: هو عبد الله بن وهب، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي.

وأخرجه مسلم (٢٢٤٦) (١) عن حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٢٤٦) (١)، والطبري ١٥٢/٢٥، والبيهقي ٣٦٥/٣ من طرق عن ابن وهب، به.

وأخرجه البخاري (٦١٨١) في الأدب: باب لا تسبوا الدهر، والبيهقي ٣٦٥/٣ من طريق الليث، عن يونس، به.

وأخرجه البخاري (٦١٨٢)، والطبري ١٥٣/٢٥ من طريق معمر، عن ابن شهاب، به. وسقط من سند الطبري المطبوع: أبو سلمة.

وأخرجه مسلم (٢٢٤٦) (٥)، وأحمد ٢٧٢/٢، والبيهقي ٣٦٥/٣، والبغوي (٣٣٨٨) من طريق ابن سيرين، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٣١٨/٢ والبيهقي في «الأسماء والصفات» ٢٤٧/١ عن عبد الرزاق بن همام، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة.

عَنْ أبي هُريرةَ عن النبيِّ ﷺ قالَ: «يَقُولُ اللَّهُ جلَّ وعلا: يُؤْذِيني ابنُ آدمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ وأنا الدَّهْرُ، بيدي الأمرُ، أُقَلِّبُ ليلَهُ ونهارَهُ، فإذا شِئْتُ قَبَضْتُهُما»(١). [٦٧:٣]

ذِكْرُ ما يَجِبُ على المَرْءِ مِنْ تَحَفُّظِ اللسانِ عن ما يَضْحَكُ به جلساؤه

٥٧١٦ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن الجُنَيْدِ، قال: حدثنا عبدُ الوارثِ بنُ عُبَيْدِ الله العَنَكي، عن عَبْدِ الله، قال: أخبرنا الزُّبيرُ بنُ سعيد، عن صفوانَ بنِ سليمٍ، عن عطاءِ بن يسارٍ

عن أبي هُريرةَ، عن النبي ﷺ قال: «إنَّ الرَّجُلَ لَيتكلَّمُ بالكَلِمَةِ يُضْحِكُ بها جُلساءَهُ يَهْوِي بها مِنْ أَبْعَدَ مِنَ الثُّرَيَّا»(٢). [٢:١٠٩]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (٢٢٤٦) (٢)، والبيهقي ٣/٣٦٥ من طريق إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (١٠٩٦)، وأحمد ٢/٢٣٨، والبخاري (٤٨٢٦) في تفسير سورة الجاثية، و(٧٤٩١) في التوحيد: باب ﴿يريدون أن يبدلوا كلام الله﴾، ومسلم (٢٢٤٦) (٢)، وأبو داود (٥٢٧٤) في الأدب: باب في الرجل يسب الدهر، والطبري ٢٥/١٥٢، والبيهقي ٣/٣٦٥، والبغوي (٣٣٨٩) من طرق عن سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه أحمد ٢/٢٧٥، ومسلم (٢٢٤٦) (٣) من طريق معمر، عن الزهري، به.

(٢) الزبير بن سعيد مختلف فيه، ذكره المؤلف في «الثقات»، ووثقه ابن معين، وقال مرة: ليس بشيء، وقال الآجري عن أبي داود: في حديثه نكارة، وقال أبو حاتم: شيخ، وضعفه النسائي وابن المديني وزكريا الساجي، وقال =

ذِكْرُ الزجرِ عن أنْ يَقُولَ المَرْءُ بلسانِه ما عليه دُونَ الذي يكونُ لـه

٥٧١٧ ــ أخبرنا محمدُ بن الحُسينِ بن مُكرم البَزَّاز البَغْدادي بـالبَصْرةِ، قال: حدثنا محمدُ بن المُثَنَّى، قالَ: حدثنا وهبُ بنُ جرير، قال: حدثنا أبـي، عن الأعمش، عن خَيثمةَ

عن عَـدِيِّ بنِ حاتِم قـالَ: قالَ رسـولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْمَنُ امرىءٍ وأَشْأَمُهُ ما بَيْن لَحْيَيْهِ». قالَ وهبٌ: يَعْني لسانه(١). [٢: ٤٦]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عن تَشْقيقِ الكلامِ في الألفاظِ إذا قُصِدَ بـه غيرُ الدين

٥٧١٨ ــ أخبرنا عبـدُ اللَّه بنُ محمد الأَزْدي، قـال: حَدَّثنـا إسحاقُ بنُ

= الدارقطني: يُعتبر به، وقـال أبو أحمـد الحاكم: ليس بـالقوي عنـدهم، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبـد الوارث بن عبـيـد الله العتكي، فقد روى له الترمذي، وهو ثقة. عبـد الله: هو ابن المبارك.

وأخرجه أحمد ٢/٤٠٢، وأبو نعيم ٣/١٦٤ و٨/١٨٧ من طـريقين عن عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد. وقال أبو نعيم: هذا حديث غريب، تفرَّد به عن صفوان الزبيرُ بن سعيد الهاشمي. وانظر (٥٧٠٦).

ولـه شـاهـد من حـديث بهـز بن حكيم، عن أبيه، عن جـده، عن النبي ﷺ، قال: «ويل للذي يحدث بالحديث ليضحك به القوم فيكذب، ويل له، ويل له». أخرجه ابن المبـارك في «الزهـد» (٧٣٣)، وأحمد ٥/٣، وأبـو داود (٤٩٩٠)، والترمذي (٢٣١٦)، وسنده حسن.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. خيثمة: هو ابن عبـد الرحمن.

وأخرجه الطبراني في «الكبيـر» ١٧/(١٩٨) من طريقين عن محمـد بن المثنى، بهـذا الإسناد. وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٠/٣٠٠، فقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيـح.

إبراهيمَ، قال: أخبرنا أبو عامرٍ العَقَدي، قال: حدثنا زُهيرُ بنُ محمد التَّميمي، عن زيدِ بنِ أسلمَ، قال:

سمعتُ ابنَ عُمَرَ يَقُولُ: قامَ رَجُلانِ من المَشْرِقِ خَطيبينِ، فَتَكَلَّمَا، ثُمَّ قَعَدَا، فقامَ ثابتُ بنُ قَيْسٍ خَطيبُ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَكَلَّمَ، فعَجِبُوا مِنْ كلامِه، فقامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَ، فقال: «أيُّها الناسُ، قُولوا بقولِكم، فإنَّما تَشْقِيقُ الكلامِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فإنَّ مِنَ البيانِ سِحْراً»(١). [٢: ٤٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عامر العقدي: عبد الملك بن عمرو القيسي البصري.

وأخرجه أحمد ٢/٩٤، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨٧٥) عن أبي عامر العقدي، بهذا الإسناد.

وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» (٨٧٦): باب كثرة الكلام، من طريق حميد أنه سمع أنساً يقول: خطب رجل عند عمر، فأكثر الكلام، فقال عمر: إن كثرة الكلام في الخطب من شقاشق الشيطان. وهو في كتاب «الصمت» (١٥٢) لابن أبي الدنيا. وانظر الحديث رقم (٥٧٩٥).

والشقاشق جمع شقشقة: وهي الجلدة الحمراء التي يخرجها الجمل من جوفه، فينفخ فيها فتظهر من شدقه.

قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ٣/٢٩٧: شبه عمر إكثار الخاطب من الخطبة بهدر البعير في شقشقته، ثم نسبها إلى الشيطان، وذلك لما يدخل فيها من الكذب، وتزوير الخاطب الباطل عند الإكثار من الخطب، وإن كان الشيطان لا شقشقة له، إنما هذا مَثَلٌ.

وقال الإمام الخطابي: البيان اثنان: أحدهما ما تقع به الإبانة عن المراد بأي وجه كان، والآخر ما دخلته الصنعة بحيث يروق للسامعين ويستميل قلوبهم، وهو الذي يشبه بالسحر إذا خلب القلب، وغلب على النفس حتى =

ذِكْرُ الإخبارِ عَمَّا يَجِبُ على المَرْءِ من مُجانبةِ الكلامِ الكثيرِ وتَضْييعِ المالِ

٥٧١٩ ــ أخبرنا محمدُ بنُ أحمد بنِ أبي عَوْنٍ، قال: حدثنا أحمدُ بنُ مَنيعٍ، قال: حدثنا ابنُ عُلَيَّةَ، عن خالدٍ الحَذَّاءِ، قال: حدثني ابنُ أَشْوَعَ، عن الشَّعْبي، قال: حدثني كاتبُ المُغيرةِ بن شُعبةَ قال:

كتبَ مُعاويةُ إلى المُغيرةِ أنِ اكْتُب إليَّ بشيءٍ سَمِعْتَه مِنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَتَبَ إليهِ: إنِّي سَمِعْتُهُ يقولُ: «إنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثلاثاً: قيلَ وقالَ، وإضاعةَ المالِ، وكثرةَ السُّؤالِ».

قال ابنُ عُلَيَّةَ: إضاعةُ المال: إنفاقُه في غَيْرِ حَقِّهِ(١). [٣:٦٨]

= يحول الشيء عن حقيقته، ويصرفه عن وجهه، فيلوح للناظر في معرض غيره، هذا إذا صرف إلى الحق فيمدح، وإذا صرف إلى الباطل يذم.

وأخرج أبو داود (٥٠١٢) من حديث صخر بن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن جده رفعه: «إن من البيان سحراً»، قال: فقال صعصعة بن صوحان: صدق رسول الله ﷺ، الرجل يكون عليه الحقُّ وهو ألحنُ بحجته من صاحب الحق، فيسحر الناس ببيانه، فيذهب الحق.

(١) إسنادهُ صحيح على شرط الشيخين. ابن عُلية: هو إسماعيل بن إبراهيم، وخالد: هو ابن مهران، وابن أشوع: هو سعيد بن عمرو، وكاتب المغيرة: اسمه وراد.

وأخرجه أحمد ٤/٢٤٩، والبخاري (١٤٧٧) في الزكاة: باب قول الله تعالى: ﴿لا يسألون الناس إلحافاً﴾، ومسلم ٣/١٣٤١ (١٣) في الأقضية: باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والطبراني ٢٠/(٩٠٠) من طريق ابن عُلية، بهذا الإسناد. وانظر الحديث (٥٥٥٥) و (٥٥٥٦).

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هٰذا الخبرَ تفرَّدَ بـه الشَّعْبـي

٥٧٢٠ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عُمَرَ بن يوسف بِنَسَا، حدثنا نَصْـرُ بنُ علي، قال: حدثنا يَزيدُ بنُ زُريـعٍ، قال: حدثنا عبدُ الرحمٰـن بن إسحاقَ، عن سعيدٍ المَقْبُري

عن أبـي هُـريرةَ قـال: قالَ رسـولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ قيلَ وقالَ، وكثرةَ السؤالِ، وإضاعةَ المالِ»(١). [٣: ٦٨]

ذِكْرُ الزجرِ عَنْ أَنْ يَسْتَعْمِلَ المرءُ في أَسبابِه اللَّو دُونَ الانقيادِ بِحُكْمِ اللَّهِ جَلَّ وعَلَا فيها

٥٧٢١ ــ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ خُزيمةَ، قال: حَدَّثنا الحسينُ بنُ حُرَيثٍ، قال: حدثنا سُفيانُ بنُ عُيينةَ، عن ابن عَجْلَانَ، عن الأعرج

عن أبـي هُـريـرةَ يبلُـغُ بـه النبـيَّ ﷺ قـالَ: «المَـؤْمنُ القَـوِيُّ أَحَبُّ إلى اللَّهِ مِنَ المُـؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وكُلٌّ على خَيْرٍ، احـرِصْ على ما يَنْفَعُكَ ولا تَعْجِزْ، فإنْ غَلَبَكَ شَيْءٌ، فَقُلْ: قَدَرُ اللَّهِ وَمَا شَـاءَ، وإيَّاكَ واللَّوَّ، فإنَّ اللَّوَّ تَفْتَـحُ عَمَلَ الشَّيطانِ»(٢). [٢: ٢٣]

---

(١) حـديث صحيـح، إسنادُه حسن على شـرط مسلم، عبـد الـرحمن بن إسحـاق ــ وهو ابن عبـد الله بن الحارث المدني ــ فيه كلام ينزلـه عن رتبة الصحيـح، وبـاقي رجالـه ثقـات من رجـال الشيخين. نصـر بن علي: هـو ابن نصـر الجهضمي. وقد تقدم برقم (٣٣٧٩).

(٢) إسناده حسن. ابن عجلان ــ وهو محمد ــ روى له مسلم متابعة وهو صدوق، وقد توبـع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه ابن ماجه (٤١٦٨) في الزهد: باب التوكل واليقين، والطحاوي =

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ من زَعَمَ أَنَّ خَبَرَ ابنِ عَجْلانَ مُنقطعٌ لم يسمَعْه مِنَ الأعرجِ

٥٧٢٢ ــ أخبرنا محمدُ بن خالد الفارسي بدارًا مِنْ ديار رَبيعة، حدثنا عليُّ بنُ حربٍ الطائي، حدثنا ابنُ إدريسَ، عن رَبيعةَ بنِ عثمان، عن محمدِ بنِ يحيى بن حَبَّان، عن الأعرج

عن أبي هُريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «المُؤْمِنُ القَوِيُّ خَيْرٌ وأَحَبُّ إلى اللَّهِ مِنَ المُؤْمِنِ الضَّعيفِ، وفي كُلٍّ الخيرُ، فَاحْرِصْ على ما تَنْتَفِعُ بهِ، واسْتَعِنْ باللَّهِ، وَلَا تَعْجِزْ، فإنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ، فَلَا تَقُلْ: لَوْ أنِّي فَعَلْتُ كَذَا وكَذَا، ولكِنْ قُلْ: قَدَّرِ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فإنَّ اللَّوَّ تَفْتَحُ عَمَلَ الشيطانِ»(١). [٢٣:٢]

= في «شرح مشكل الآثار» (٢٥٩) بتحقيقنا، من طريقين عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٦٦ و ٣٧٠، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٢٣) و(٦٢٤)، والطحاوي (٢٦٠) و(٢٦١) من طريق محمد بن عجلان، عن ربيعة بن عثمان، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ١٠/٢٩٦، والخطيب في «تاريخه» ١٢/٢٢٣ من طريق ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة.

(١) إسناده حسن على شرط مسلم، ربيعة بن عثمان وإن روى له مسلم فيه كلامٌ يحطُّه عن رتبة الصحيح. ابن إدريس: هو عبد الله.

وأخرجه مسلم (٢٦٦٤) في القدر: باب في الأمر بالقوة وترك العجز، وابن ماجة (٧٩) في المقدمة: باب في القدر: ، وابن أبي عاصم في «السنة» (٣٥٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٦٢)، والبيهقي في «السنن» ١٠/٨٩، وفي «الأسماء والصفات» ١/٢٦٣، والمزي في «تهذيب الكمال» ٩/١٣٥ من طرق عن عبد الله بن إدريس، بهذا الإسناد.

قالَ أبو حاتمٍ: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ ابنُ عَجْلانَ سَمِعَ هذا الخبرَ مِنَ الأعرجِ، وسَمِعَهُ من محمدِ بنِ يحيى بنِ حبان، عن الأعْرجِ، فمرةً كانَ يُحَدِّثُ بـه عن الأعرج مُفرداً، وتارةً يَرْوِيهِ عن رَجُلٍ، عن الأعرجِ مُفْرداً.

ذِكْرُ الزجرِ عَنْ قَوْلِ المَرْءِ لما حَرَثَ: زَرَعْتُ

٥٧٢٣ ـ أخبرنا أبو يَعْلَى، قال: حَدَّثنا مسلمُ بنُ أبـي مسلمٍ الجَرْمي، قال: حدثنا مَخْلَدُ بنُ حسين، عن هشامِ بنِ حَسَّانَ، عن ابن سيرين

عن أبـي هُريرة قالَ: قالَ رسـولُ الله ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَـدُكُمْ: زَرَعْتُ، ولكنْ لِيَقُلْ: حَرَثْتُ». قالَ أبو هُريرةَ: ألَمْ تَسْمَـعْ إلى قَـوْلِ اللَّهِ تبـارك وتعالى: ﴿أَفَـرَأَيْتُم مـا تَحْـرُثـونَ أأَنْتُمْ تَـزْرَعُـونَـه أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾ [الواقعة: ٦٣ ـ ٦٤][1]. [٢: ٤٣]

---

(١) إسناده صحيح، مسلم بن أبـي مسلم الجَرمي ذكره المؤلف في «الثقـات» ٩/١٥٨، ووثقه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٣/١٠٠، ومخلد بن الحسين: روى لـه النسـائي ومسلم في مقدمة «صحيحه»، وهو ثقة، ومن فـوقهمـا من رجال الشيخين

وأخـرجه الـطبري في «جـامـع البيـان» ٢٧/١٩٨، والبـزار (١٢٨٩)، والبيهقي ٦/١٣٨، وأبـو نعيم في «حلية الأولياء» ٨/٢٦٧ من طريق مسلم بن أبـي مسلم (تحـرف في المـطبـوع من «الحليـة» إلى: مسلم بن أبـي سليم) بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمـي في «المجمـع» ٤/١٢٠ وقـال: رواه الـطبراني في «الأوسط» والبزار، وفيه مسلم بن أبـي مسلم الجـرمي ولم أجد من ترجمـه!! وبقية رجاله ثقات.

ذِكْرُ الزجرِ عَنْ أنْ يقولَ المرءُ: خَبُثَتْ نَفْسي

٥٧٢٤ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الرحمٰن الدَّغُولي، حدثنا محمدُ بنُ يحيى الذُّهلي، حدثنا محمدُ بن يوسف الفِرْيابي، حدثنا سفيانُ، عن هشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيهِ

عن عائشةَ قالت: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَقُولَنَّ أحدُكُمْ: خَبُثَتْ نفْسِي، ولٰكنْ لِيَقُلْ: لَقِسَتْ»(١). [٢: ٤٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن يحيى الذهلي، فمن رجال البخاري. سفيان: هو الثوري.

وأخرجه البخاري (٦١٧٩) في الأدب: باب لا يقل: خبثت نفسي، وفي «الأدب المفرد» (٨٠٩)، ومن طريقه البغوي (٣٣٩٠) عن محمد بن يوسف الفريابي، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٢٥٠) في الألفاظ: باب كراهة قول الإنسان: خبثت نفسي، وأحمد ٦/٥١ و ٢٠٩ و ٢٣١ و ٢٨١، وأبو داود (٤٩٧٩) في الأدب: باب لا يقال: خبثت نفسي، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٤٩)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٤٢) بتحقيقنا، والطبراني في «الأوسط» (٢٦٣٣) من طرق عن هشام بن عروة، به. ولفظ أبي داود: «جاشت» بدل «خبثت».

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٥٠)، والطبراني في «الأوسط» (٢٣٣٤) من طريق الزهري، وأحمد ٦/٦٦ من طريق أبي الأسود، كلاهما عن عروة، به.

قال الخطابي في «معالم السنن» ٤/١٣١: لَقِسَت وخَبُثَت: معناهما واحد، وإنما كره من ذلك لفظ الخبث وبشاعة الاسم منه، وعلمهم الأدب في المنطق، وأرشدهم إلى استعمال الحسن، وهِجران القبيح منه.

وقال ابن أبي جمرة: النهي عن ذلك للندب، والأمر بقوله: لَقِست =

ذِكْرُ الزجرِ عن أن يقولَ المرءُ في أمورِه: ما شاءَ اللَّهُ وشاءَ محمد

٥٧٢٥ ـ أخبرنا أحمدُ بن يحيى بن زُهير الحافظ بِتُسْتَرَ، قال: حدثنا الحسنُ بنُ علي بن بحر بن البَرِّي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا هشامُ بنُ يوسف، قال: حدثنا مَعْمَرٌ، عن عبدِ الملكِ بنِ عُمير

عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ قالَ: رأى رجلٌ من أصحابِ النبيِّ ﷺ في النوم أنه لَقِيَ قوماً من اليهودِ، فأعجبتْهُ هيئتُهم، فقالَ: إنَّكُم لَقومٌ لولا أنكم تقولون: عُزَيْرٌ ابنُ الله، فقالوا[1]: وأنتُمْ قومٌ لَوْلَا أنَّكم تقولونَ: ما شَاءَ اللَّهُ وشاءَ محمدٌ، قالَ: ولَقِيَ قَوْماً من النصارى، فأَعْجَبَتْه هيئتُهم، فقالَ: إنكم قومٌ لَوْلَا أَنَّكُم تقولون: المسيحُ ابنُ اللَّهِ، فقالوا[1]: وأنتُم قومٌ لولا أَنَّكم تقولونَ: ما شاء اللَّهُ وشاء محمدٌ، فَلَمَّا أصبحَ، قَصَّ ذٰلك على النبيِّ ﷺ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «كنتُ أَسْمَعُها منكم فتُؤْذُونَنِي، فلا تَقُولُوا: ما شاءَ اللَّهُ

= للندب أيضاً، فإن عبَّر بما يؤدي معناه كَفَى، ولكن ترك الأولى، قال: ويُؤخَذُ من الحديثِ استحبابُ مجانبة الألفاظ القبيحة والأسماء، والعدول إلى ما لا قبح فيه، والخبث واللقس وإن كان المعنى المراد يتأدّى بكل منهما، لكن لفظ الخبث قبيح، ويجمع أموراً زائدة على المراد بخلاف اللقس، فإنه يختص بامتلاء المعدة، قال: وفيه أن المرء يطلب الخيرَ حتى بالفأل الحسن، ويضيفُ الخير إلى نفسه ولو بنسبة ما، ويدفع الشرَّ عن نفسه مهما أمكن، ويقطع الوصيلةَ بينه وبينَ أهل الشَّرِّ حتى في الألفاظ المشتركة.

(١) في الأصل و«التقاسيم» ٢/لوحة ٨١: قال، والتصويب من «مصنف عبد الرزاق».

وشاءَ محمدٌ»(١). [٢: ٣]

(١) حديث صحيح، الحسن بن علي بن بحر بن البري، ذكره المؤلف في «ثقاته» ٨/٤٦٨، والمزي في «تهذيب الكمال»، وابن ماكولا في «الإكمال» ١/٤٠٠ فيمن روى عن أبيه علي بن بحر، وقد تابعه أبو أمية الطرسوسي ــ واسمه محمد بن إبراهيم بن مسلم الخزاعي ــ عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٣٧) بتحقيقنا وهو حافظ صدوق، وقوله «ابن البري» كذا الأصل، وهو كذلك في «الإكمال»، قال ابنُ ناصر الدين في «توضيح المشتبه»: وغير الأمير يقوله بالتنكير «بري» وهو الأشهر، وباقي رجاله ثقات، إلا أن عبد الملك بن عمير قد تغير حفظه، وقد اختلف عليه فيه، فرواه معمر عنه هكذا، ورواه سفيان بن عيينة عنه، عن حذيفة، أخرجه أحمد ٥/٣٩٣، وابن ماجة (٢١١٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٨٤).

ورواه شعبة عنه، عن ربعي، عن الطُّفيل بن سخبرة أخي عائشة. أخرجه الدارمي ٢/٢٩٥، وتابعه أبو عوانة عن عبد الملك به عند ابن ماجة (٢١١٨)، وتابعة أيضاً حماد بن سلمة عنه به، عند أحمد ٥/٧٢، فاتفاق هؤلاء يرجح أنه عن ربعي، عن الطُّفيل، وليس عن حذيفة. وانظر «الفتح» ١١/٥٤٩.

وأخرجه أحمد ٥/٣٨٤ و ٣٩٤ و ٣٩٨، وأبو داود (٤٩٨٠)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٩٨٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٣٦)، والبيهقي ٣/٢١٦ من طرق عن شعبة، عن منصور، عن عبد الله بن يسار، عن حُذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا: ما شاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا: ما شاء الله ثم شاء فلان»، وهذا سند صحيح.

وفي الباب عن ابن عباس، أخرجه أحمد ١/٢١٤ و ٢٢٤ و ٢٨٣ و ٣٤٧، وابن ماجة (٢١١٧)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٩٨٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٨٣)، والبيهقي ٣/٢١٧، والخطيب في «تاريخه» ٨/١٠٥، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/٩٩ من طرق عن الأجلح ــ وهو يحيى بن عبد الله ــ عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس قال: قال =

ذِكْرُ الإخبارِ عن وَصْفِ المُسْتَبَّيْنِ اللذينِ يَكْذِبانِ في سِبابِهما

٥٧٢٦ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ مُكْرَم بنِ خالد البِرْتي، قال: حدثنا عليُّ ابنُ المَدِيني، قال: حدثنا يحيى القَطَّانُ، قال: حدثنا ابنُ أبي عَروبةَ، عن قَتادةَ، عن مُطَرِّفٍ

عن عياضِ بنِ حمارٍ قالَ: قُلْتُ: يا نَبِيَّ اللَّهِ، الرَّجُلُ مِنْ قومي يَشْتِمُني وهوَ دُوني، أَفَأَنْتَقِمُ منهُ؟ فقالَ النبيُّ ﷺ: «المُسْتَبَّانِ شَيْطانانِ يَتَهاتَرانِ ويَتَكاذبانِ»(١). [٢: ٥٢]

= رسول الله ﷺ: «إذا حلف أحدكم، فلا يقل: ما شاء الله وشئت، ولكن ليقل: ما شاء الله ثم شئت» لفظ ابن ماجة، وهذا سند حسن.

وعن قتيلة بنت صيفي الجهنية، أخرجه أحمد ٦/٣٧١ ـ ٣٧٢، وابن سعد ٨/٣٠٩، والطبراني ٢٥/(٥) و(٦)، والحاكم ٤/٢٩٧، والبيهقي ٣/٢١٦، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٣٨) و(٢٣٩) من طرق عن المسعودي، حدثني معبد بن خالد، عن عبد الله بن يسار، عن قتيلة بنت صيفي الجهنية قالت: أتى حبْرٌ من الأحبار رسول الله ﷺ، فقال: يا محمد، نعم القومُ أنتم، لولا أنكم تشركون، قال: «سبحان الله، وما ذاك»؟ قال: تقولون إذا حلفتم: والكعبة، قالت: فأمهل رسولُ الله ﷺ شيئاً، ثم قال: «إنه يقال، فمن حلف منكم فليحلف بربِّ الكعبة»، ثم قال: يا محمد، نعم القومُ أنتم، لولا أنكم تجعلون لله نداً، قال: «سبحان الله!» قال: تقولون: ما شاء الله وشاء فلان، فأمهل رسول الله ﷺ شيئاً، ثم قال: «إنه قد قال من قال، فمن قال: ما شاء الله، فليقل معها ثم شئت». وقد تابع المسعودي عليه مسعرٌ عند النسائي في «سننه» ٧/٦، وفي «اليوم والليلة» (٩٨٦) وإسناده صحيح كما قال الحافظ في «الإصابة» ٤/٣٧٨.

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح. ابن أبي عروبة: هو سعيد، ومطرف: =

٥٧٢٧ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المُثَنَّى، قال: حدثنا أبو خَيثمةَ، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد، عن سَعيدِ بن أبي عَروبةَ، عن قَتادةَ، عن مُطرِّفِ بن عبدِ الله

عن عِياضِ بنِ حمارٍ قال: قُلْتُ: يا رسولَ اللَّهِ، الرجلُ يشتِمُني مِنْ قَوْمي وهوَ دوني، أَعَلَيَّ مِنْ بأسٍ أَنْ أَنْتَصِرَ منهُ؟ قالَ: «المُسْتَبَّانِ شيطانانِ يتهاترانِ ويتكاذبان»(١). [٢: ٨٣]

قالَ أبو حاتم: أَطْلَقَ ﷺ اسمَ الشيطانِ على المُسْتَبِّ على سَبيلِ المُجاورةِ، إذِ الشيطانُ دَلَّه على ذٰلك الفِعْلِ حتى تهاتَرَ وتَكاذَبَ، لا أَنَّ المُسْتَبَّيْنِ يكونان شيطانَيْنِ.

= هو ابن عبد الله بن الشِّخِّير.

وأخرجه أحمد ٤/١٦٢، والطبراني ١٧/(١٠٠١) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٠٨٠)، وأحمد ٤/١٦٢، والبيهقي ١٠/٢٣٥ من طريقين عن قتادة، به.

وأخرجه الطيالسي (١٠٨٠)، وأحمد ٤/١٦٢ و٢٦٦، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٢٧) و(٤٢٨)، والطبراني ١٧/(١٠٠٢) و(١٠٠٣) و(١٠٠٤) من طرق عن قتادة، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير أخي مطرف، عن عياض بن حمار. ولفظ إحدى روايات أحمد والطبراني (١٠٠٣): «المستبان ما قالا، فعلى البادىء إلا أن يعتدي المظلوم».

وقوله: «يتهاتران ويتكاذبان» أي: يتقاولان ويتقابحان في القول من الهِتر بالكسر: وهو الباطل والسَّقَط من الكلام.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه، فمن رجال مسلم. وانظر ما قبله.

ذِكْرُ الإخبارِ عَمَّا يَجِبُ على المرءِ من تَرْكِ مُجاوبةِ أخيه عندَ سِبابٍ يكونُ بينَهُما

٥٧٢٨ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب، قال: حدثنا القَعْنَبي، قال: حدثنا عبدُ العزيز بنُ محمدٍ، عن العلاءِ، عن أبيهِ

عن أبي هُريرةَ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «المُسْتَبَّانِ ما قالا، فَعَلى البادىء مِنْهُما ما لَمْ يَعْتَدِ المَظْلومُ»(١). [٣: ٦٦]

ذِكْرُ البيانِ بأَنَّ المستبين ما قالا كان على البادىء منهما

٥٧٢٩ ـ أخبرنا أبو خَليفةَ، حدثنا موسى بنُ إسماعيل، حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، عن العلاءِ بنِ عبد الرحمٰن، عن أبيه

عن أبي هُريرةَ أن النبيَّ ﷺ قالَ: «إنَّ المُسْتَبَّيْنِ ما قَالاَ، فَهُوَ على البادىء ما لَمْ يَعْتَدِ المَظْلُومُ»(٢). [٢: ٨١]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. القعنبيُّ: هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب.

وأخرجه أبو داود (٤٨٩٤) في الأدب: باب المستبان، عن القعنبي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (١٩٨١) في البر والصلة: باب ما جاء في الشتم، عن قُتيبة، عن عبد العزيز بن محمد، به. وقال: حسن صحيح.

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٣٥ و ٤٨٨ و ٥١٧ من طريقين عن العلاء، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. موسى بن إسماعيل: هو المِنْقَري أبو سلمة التبوذكي.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٢٣)، ومسلم (٢٥٨٧) في البر: باب النهي عن السباب، والبيهقي ١٠/ ٢٣٥، والبغوي (٣٥٥٣) من طرق عن إسماعيل بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

ذِكْرُ الزجرِ عن سَبِّ المَحْدُودَيْن إذا حُدَّا

٥٧٣٠ ــ أخبرنا أبو يَعْلَى، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ المَرْوَزي، قال: حدثنا أبو ضَمْرةَ أنسُ بنُ عِياضٍ، قال: حدثني يزيدُ بنُ عبد الله بنِ الهادِ، عن محمد بنِ إبراهيم، عن أبي سَلمةَ

عن أبي هُريرةَ قالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بشاربٍ، فقالَ: «اضربوه»، فمِنَّا الضاربُ بِيَدِهِ، ومِنَّا الضَّاربِ بنَعْلِهِ، فقالَ بعضُ القومِ: أَخْزَاكَ اللَّهُ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا هٰكَذَا، لا تُعِينُوا الشَّيْطانَ عَلَيْهِ»(١). [٢: ٤٣]

ذِكْرُ الزجرِ عن سَبِّ المَرْءِ الدِّيَكَةَ لأنَّها تَحُثُّ المسلمينَ على الصلاةِ

٥٧٣١ ــ أخبرنا أحمدُ بن علي بن المُثَنَّى، قال: حدَّثنا أبو خَيثمةَ،

---

(١) إسناده صحيح، إسحاق بن إبراهيم المروزي ــ وهو ابن أبي إسرائيل بن كامجرا ــ روى له أبو داود والنسائي وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. يزيد بن عبد الله: هو ابن أسامة بن الهاد، ومحمد بن إبراهيم: هو ابن الحارث التيمي.

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٩٩ ــ ٣٠٠، والبخاري (٦٧٧٧) في الحدود: باب الضرب بالجريد والنعال، و(٦٧٨١): باب ما يكره من لعن شارب الخمر، وأبو داود (٤٤٧٧) في الحدود: باب الحد في الخمر، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٠/ ٤٧٤، والبيهقي ٨/ ٣١٢، والبغوي (٢٦٠٧) من طرق عن أنس بن عياض، بهذا الإسناد.

وأخرجه مطولاً أبو داود (٤٤٧٨)، والبيهقي ٨/ ٣١٢ من طرق عن يزيد بن عبد الله، به.

قال: حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ، قال: حدثنا عبدُ العزيز بنُ عبدِ الله بنِ أبي سلمةَ، عن صالح بنِ كيسانَ، عن عُبيدِ الله بنِ عبدِ الله

عن زيدِ بنِ خالدٍ الجُهَني قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الدِّيكَ، فإنهُ يَدْعُو إلى الصَّلاةِ»(١). [٢: ٤٣]

ذِكْرُ الزجرِ عن سَبِّ الرياحِ، إذ الرياحُ رُبَّما أَتَتْ بالرحمةِ

٥٧٣٢ ـ أخبرنا عبدُ اللَّهِ بن محمد بن سَلْم، قال: حَدَّثنا عبدُ الرحمٰن بن إبراهيم، قال: حدثنا الوليدُ بنُ مسلم، قال: حدثنا الأوْزاعي، قال: حدثني الزُّهْري، قال: أخبرني ثابتٌ الزُّرَقي قال:

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب، وعبيد الله بن عبد الله: هو ابن عتبة بن مسعود.

وأخرجه أحمد ٥/١٩٢ ـ ١٩٣ عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٩٥٧)، وأحمد ٥/١٩٢ ـ ١٩٣، والنسائي في «اليوم والليلة» (٩٤٥)، والطبراني (٥٢٠٩)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢٩٩٩)، وأبو محمد البغوي في «شرح السنة» (٣٢٧٠) من طرق عن عبد العزيز بن عبد الله، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٤٩٨)، والحميدي (٨١٤)، وأحمد ٤/١١٥، وأبو داود (٥١٠١) في الأدب: باب ما جاء في الديك والبهائم، والطبراني (٥٢٠٨) و (٥٢١٠) و (٥٢١٢)، والبغوي (٣٢٦٩) من طرق عن صالح بن كيسان، به.

وأخرجه الطبراني (٥٢١١) من طريق عبد العزيز بن رفيع، عن عبيد الله بن عبد الله، به.

وأخرجه النسائي في «اليوم والليلة» (٩٤٦) من طريق زهير بن محمد، عن صالح بن كسيان، عن عبيد الله بن عبد الله مرسلاً.

سمعت أبا هُريرةَ يقولُ: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «إنَّ الريحَ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ، تَأْتي بالرَّحْمة، وتأتي بالعذاب، فَلَا تَسُبُّوها، وسَلُوا اللَّهَ مِنْ خَيْرِها، واستعيذُوا باللَّهِ مِنْ شَرِّهَا»(١). [٣:٢]

* * *

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير ثابت بن قيس الزرقي، وهو ثقة روى له أصحاب السنن.

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٥٠ و ٤٠٩ و ٤٣٧، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٢٠)، وابن ماجة (٣٧٢٧) في الأدب: باب النهي عن سب الريح، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٣٢)، والحاكم ٤/ ٢٨٥، والبيهقي ٣/ ٣٦١ من طرق عن الأوزاعي، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٠٤)، وأحمد ٢/ ٢٦٧ ــ ٢٦٨ و ٥١٨، وأبو داود (٥٠٩٧) في الأدب: باب ما يقول إذا هاجت الريح، والنسائي في «اليوم والليلة» (٩٣١)، والبيهقي ٣/ ٣٦١، والبغوي (١١٥٣) من طرق عن الزهري، به.

وأخرجه النسائي (٩٢٩) من طريق سعيد بن المسيب، و (٩٣٠) من طريق عمرو بن سُلَيْمٍ الزُّرَقِي، كلاهما عن أبي هريرة.

وقوله: «إن الريح من روح الله»، أي: من رحمته، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿ولا تيأسوا من رَوْح الله﴾ أي: من رحمته، وقيل في قوله عز وجل: ﴿وأيدهم بروح منه﴾ أي: برحمة.

وأخرج مسلم في «صحيحه» (٨٩٩) (١٥) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا عَصَفَتِ الريحُ، قال: «اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أُرْسِلَتْ به، وأعوذُ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به».

٩ ـ باب
الكـذب

٥٧٣٣ ـ حدثنا أبو حاتِم[١] رَضِيَ الله عنه، قال: أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَاني، قال: حَدَّثنا عبدُ الملك بنُ شعيب بنِ الليث، قال: حَدَّثني أبي، عن جَدِّي، عن يحيى بنِ أيوب، عن مالكِ بنِ أنسٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن حُمَيْدِ بنِ عبد الرحمن بن عوف

عن أُمِّه أمِّ كلثوم بنتِ عُقبة أنَّها سَمِعَتْ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لَيْس الكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيْراً، أو يقُولُ خَيْراً»[٢]. [٤: ٢٠]

---

(١) هو المؤلف، والقائل: هو راوي الكتاب عنه.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير شعيب بن الليث، ويحيى بن أيوب ـ وهو الغافقي ـ فمن رجال مسلم ويحيى هٰذا قد توبع.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٤/٨٦، والطبراني ٢٥/(١٨٨) من طريق عبد الله بن صالح، عن الليث، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٦٥٦)، وعبد الرزاق (٢٠١٩٦)، وأحمد ٦/٤٠٣ و ٤٠٤، والبخاري (٢٦٩٢) في الصلح: باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس، وفي «الأدب المفرد» (٣٨٥)، ومسلم (٢٦٠٥) في البر والصلة: باب تحريم الكذب وبيان المباح منه، وأبو داود (٤٩٢٠) و (٤٩٢١) في =

. . . . . .

= الأدب: باب في إصلاح ذات البين، والترمذي (١٩٣٨) في البر والصلة: باب ما جاء في إصلاح ذات البين، والطحاوي ٤/٨٦ ــ ٨٧ و ٨٧، والطبراني في «الصغير» (٢٨٢)، وفي «الكبير» ٢٥/(١٨٣) و (١٨٤) و (١٨٥) و (١٨٦) و (١٨٧) و (١٨٩) و (١٩٠) . . . . و (٢٠١)، والبيهقي في «السنن» ١٠/١٩٧ و ١٩٧ ــ ١٩٨، وفي «الآداب» (١٣١)، والبغوي (٣٥٣٩) من طرق عن الزهري، به. وعند بعضهم زيادة، وهي: «وقالت أم كلثوم: ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها».

وأخرجه الطبراني ٢٥/(٢٠٢) من طريق فضيل بن سليمان، عن حميد، به.

وأخرجه أيضاً ٢٥/(٢٠٣) من طريق سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أم كلثوم.

وقوله: «فينمي خيراً» هو بفتح الياء وكسر الميم، أي: يبلغ ويرفع، وكل شيء رفعته، فقد نميته، يقال: نميتُ الحديثَ أنميه: إذا بلغته على وجه الإصلاح، وطلب الخير، فإذا بلغته على وجه النميمة، وإفساد ذات البين، قلت: نميته بتشديد الميم.

وقوله: «أو يقول خيراً»: هو شك من الراوي، قال الحافظ في «الفتح» ٥/٢٩٩ ــ ٣٠٠: قال العلماء: المراد هنا أنه يخبر بما علمه من الخير، ويسكت عما علمه من الشر، ولا يكون ذلك كذباً، لأن الكذب الإخبار بالشيء على خلاف ما هو به، وهذا ساكت، ولا ينسب لساكت قول، ولا حجة فيه لمن قال: يشترط في الكذب القصد إليه، لأن هذا ساكت، وما زاده مسلم والنسائي (في السنن الكبرى) من رواية يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه في آخره: «ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس: إنه كذب، إلا في ثلاث» فذكرها، وهي الحرب، وحديث الرجل لامرأته، والإصلاح بين =

. . . . . .

= الناس. وأورد النسائي أيضاً هذه الزيادة من طريق الزبيدي عن ابن شهاب، وهذه الزيادة مدرجة، بين ذلك مسلم في روايته من طريق يونس عن الزهري. . . ، فذكر الحديث، قال: وقال الزهري، وكذا أخرجها النسائي مفردة من رواية يونس، وقال: يونس أثبتُ في الزهري من غيره، وجزم موسى بن هارون وغيره بإدراجها.

قال الطبري: ذهبت طائفة إلى جواز الكذب لقصد الإصلاح، وقالوا: إن الثلاث المذكورة كالمثال، وقالوا: الكذب المذموم إنما هو فيما فيه مضرة، أو ما ليس فيه مصلحة.

وقال آخرون: لا يجوز الكذب في شيء مطلقاً، وحملوا الكذب المراد هنا على التورية والتعريض، كمن يقول للظالم: دعوتُ لك أمس، وهو يريد قوله: اللهم اغفر للمسلمين، ويعد امرأته بعطية شيء، ويريد: إن قدر الله ذلك، وأن يظهر من نفسه قوة. قلت: وبالأول جزم الخطابي وغيره، وبالثاني جزم المهلب والأصيلي وغيرهما.

قال أبو سليمان الخطابي في «معالم السنن» ٤/١٢٣ ـ ١٢٤، ونقله عنه البغوي في «شرح السنّة» ١٣/١١٩: هذه أمور قد يضطرُّ الإنسان فيها إلى زيادة القول، ومجاوزة الصدق طلباً للسلامة ورفعاً للضرر، وقد رخص في بعض الأحوال في اليسير من الفساد، لما يؤمَّل فيه من الصلاح، فالكذبُ في الإصلاح بين اثنين: هو أن يَنْمي من أحدهما إلى صاحبه خيراً، ويبلِّغه جميلاً، وإن لم يكن سمعه منه، يريد بذلك الإصلاحَ، والكذب في الحرب: هو أن يُظهر من نفسه قوة، ويتحدث بما يقوي أصحابه، ويكيدُ به عدوَّه، وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «الحربُ خدعة» (متفق عليه)، وأما كذب الرجلِ زوجتَه فهو أن يَعِدَها ويُمنِّيها، ويُظهر لها من المحبة أكثر مما في نفسه، يستديمُ بذلك صُحبتها، ويستصلح بها خُلقَها، والله أعلم.

وقال سفيان بن عيينة: لو أن رجلاً اعتذر إلى رجلٍ، فحرَّف الكلام وحسَّنه ليرضيَه بذلك، لم يكن كاذباً، يتأوَّل الحديث «ليس بالكاذب من =

ذِكْرُ الزجرِ عن تعوُّد المرءِ الكذِبَ في كلامه
إذ الكَذِبُ مِنَ الفُجُورِ

٥٧٣٤ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيل الطالقاني، قال: حدثنا روحُ بنُ عُبادةَ، حَدَّثنا شعبةُ، قال: حَدَّثني يزيدُ بنُ خُميرٍ، قال: سمعتُ سُلَيْمَ بنَ عامرٍ يُحَدِّثُ

عن أوسط بنِ إسماعيلَ، قال: سَمِعْتُ أبا بكر الصِّديق يقولُ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بالصِّدْقِ، فإنَّهُ مع البرِّ، وهُمَا في الجَنَّةِ، وإيَّاكُمْ والكَذِبَ، فإنَّهُ مَعَ الفُجُورِ، وهُمَا في النَّارِ»(١). [٢: ٨٤]

= أصلح بين الناس» قال: فإصلاحه ما بينه وبين صاحبه، أفضل من إصلاحه ما بَيْنَ الناس.

قال الحافظ: واتفقوا على أن المراد بالكذب في حق المرأة والرجل إنما هو فيما لا يسقط حقاً عليه أو عليها، أو أخذ ما ليس له أو لها، وكذا في الحرب في غير التأمين، واتفقوا على جواز الكذب عند الاضطرار، كما لو قصد ظالم قتل رجل وهو مختف عنده، فله أن ينفي كونه عنده، ويحلف على ذلك ولا يأثم، والله أعلم.

(١) إسناده صحيح، إسحاق بن إسماعيل الطالقاني روى له أبو داود، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح غير أوسط بن إسماعيل، فقد روى له النسائي وابن ماجه وهو ثقة.

وأخرجه أحمد ١/ ٧ عن روح بن عبادة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي ص ٣، والحميدي (٧)، وأحمد ١/ ٣ و ٥، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٢٤)، وابن ماجة (٣٨٤٩) في الدعاء: باب الدعاء بالعفو والعافية، والمروزي في «مسند أبي بكر» (٩٢) و (٩٣) و (٩٥)، وأبو يعلى (١٢١) من طرق عن شعبة، به. وقد تحرف يزيد بن خمير في «الأدب المفرد» إلى: سويد بن حجير.

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الكَذِبَ يُسوِّدُ وجهَ صاحِبه في الدارين

٥٧٣٥ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا عُقبةُ بنُ مكرم، قال: حدثنا يونسُ بنُ بُكَيْرٍ، قال: حَدَّثنا زيادُ بنُ المنذر، عن نافع بنِ الحارث عن أبي بَرْزَةَ قال: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «ألا إنَّ الكَذِبَ يُسَوِّدُ الوَجْهَ، والنميمة مِنْ عَذاب القَبْرِ»(١). [٢ : ٩]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الكَذِبَ كان مِنْ أبغضِ الأخلاق إلى رسولِ الله ﷺ

٥٧٣٦ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَانِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ عبد الملك بن زَنْجُويَه، أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاق، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن أيوبَ، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ

= وأخرجه أحمد ١/٨، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٨٣) من طريق معاوية بن صالح، عن سليم، به.

وأخرجه أحمد ١/٩، والمروزي (٦)، والنسائي (٨٨٥)، وأبو يعلى (٨) من طريق عمر بن الخطاب، عن أبي بكر.

وأخرجه أحمد ١/٨ و ١١ من طريق أبي عبيدة، عن أبي بكر.

(١) إسناده ضعيف جداً، زياد بن المنذر ــ وهو أبو الجارود الثقفي ــ اتفقوا على ضعفه، وكذبه يحيى بن معين، وقد التبس أمره على المؤلف، فذكره في «الثقات» ٦/٣٢٦ ــ ٣٢٧، وفي «المجروحين» ١/٣٠٦، ظناً منه أنهما اثنان، مع أنه هو كما نبه عليه الحافظ في «التهذيب»، ونافع بن الحارث ذكره المؤلف في «الثقات» ٥/٤٧١، وقال البخاري: لم يصح حديثه، وهو كوفي. والحديث في «مسند أبي يعلى» ورقة ٢/٣٤٧.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٨/٩١ وقال: رواه أبو يعلى والطبراني، وفيه زياد بن المنذر وهو كذاب.

عن عائِشَةَ، قالت: ما كانَ خُلُقٌ أَبْغَضَ إلى رَسُولِ الله ﷺ مِنَ الكَذِبِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَكْذِبُ عندَه الكذبة، فَمَا تَزَالُ في نَفْسِهِ حَتَّى يَعْلَمَ أنه قَدْ أَحْدَثَ مِنها تَوْبَةً(١). [٢ : ٩]

ذِكْرُ الخبرِ الدال على إباحةِ قَوْلِ المرءِ الكذبَ في المعارِيضِ يُريدُ بـه صِيانةَ دينه ودُنياه

٥٧٣٧ ــ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ محمد الأزديُّ، حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم الحنظليُّ، أخبرنا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ أخبرنا هِشَامُ بنُ حسان، عن محمدٍ

عن أبي هُريرة، عن رسولِ الله ﷺ قال: «لَمْ يَكْذِبْ إبْرَاهِيمُ قَطُّ إلاّ ثلاثاً: اثنتينِ في ذاتِ اللَّهِ، قولُه: ﴿إنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ٨٩]، وقوله: ﴿بَلْ فَعَلَه كَبِيرُهُم هذا﴾ [الأنبياء: ٦٣]، قال: ومرَّ على جَبَّارٍ من الجبابرةِ ومعهُ امرأتُه سَارَةُ، فقيلَ لَهُ: إنَّ

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عبد الملك بن زنجويه، فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة. أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني، وابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله.
وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٠١٩٥).

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ١٥٢/٦، والترمذي (١٩٧٣) في البر والصلة: باب ما جاء في الصدق والكذب، والبيهقي ١٩٦/١٠، والبغوي (٣٥٧٦). وعند عبد الرزاق وأحمد: «عن ابن أبي مليكة أو غيره».

وأخرجه البيهقي ١٩٦/١٠ من طريق محمد بن مسلم، عن أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ٩٨/٤ من طريق ابن وهب، عن محمد بن مسلم، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن عائشة. وصححه ووافقه الذهبي.

رجلاً ها هنا مَعَهُ امرأةٌ مِنْ أَحْسَنِ الناسِ، قالَ: فأرسلَ إليهِ فأتاهُ، فدخلَ عليهِ، فسألهُ، فقالَ: هذه أُختي، قالَ: فأتاها، فقالَ لها: إنَّ هذا قد سألني عنكِ وإني أَنْبَأْتُه أنكِ أُخْتي، وإنكِ أُختي في كِتَابِ اللَّهِ، فلا تُكَذِّبيني، قالَ: فلما رآها ذَهَبَ لِيَأتِيَهَا، فَدَعَتِ اللَّهَ، فأُخِذَ، فقالَ: ادعِي اللَّهَ لي، ولَكِ عَلَيَّ أنْ لا أعُودَ، فَدَعَتْ لَهُ، ثُم ذهبَ لِيَأتِيَهَا، فَدَعَتْ، فأُخِذَ أخذةً هي أَشَدُّ مِنَ الأُولى، فقالَ: ادْعِي اللَّهَ لي، ولَكِ عَلَيَّ أنْ لا أَعُودَ فَدَعَتْ لَهُ، فَذَهَبَ لِيأتيها، فَدَعَتْ، فأُخِذَ أخذةً هي أَشَدُّ مِنَ الأُوليين، فقالَ: ادعي اللَّهَ لي ولَكِ عَلَيَّ أَنْ لا أَعُودَ، فَدَعَتْ لَهُ، فأُرْسِلَ، فقالَ لأدنى حَجَبَتِه عِنْدَهُ: إنكَ لَمْ تَأتني بإنسانٍ إنَّما أَتَيْتَنِي بِشَيْطَانٍ، وأخدمها هاجر، فلما رآها إبراهيمُ، قالَ: مَهْيَمْ؟ قالَتْ: كفى الله كيدَ الكافرِ الفاجرِ، وأخدمها هَاجَرَ»، قال: فكان أبو هريرة إذا حَدَّث بهذا الحديثِ، قال: تِلْكَ أُمُّكُمْ يا بَنِي ماءِ السَّمَاءِ، قال: ومَدَّ النضرُ صوتَه[1]. [٣: ٤]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. محمد: هو ابن سيرين.

وأخرجه أبو داود (٢٢١٢) في الطلاق: باب في الرجل يقول لامرأته: يا أختي، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٠/٣٥٧ من طريقين عن هشام بن حسان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٣٥٧) و(٣٣٥٨) في الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾، و(٥٠٨٤) في النكاح: باب اتخاذ السراري، ومسلم (٢٣٧١) في الفضائل: باب من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ، والبيهقي ٧/٣٦٦ من طريق أيوب، عن محمد بن سيرين، به. =

قال أبو حاتِم: كُلُّ مَنْ كان مِن ولد هاجر يقالُ له: ولَدُ ماءِ السَّماءِ، لأن إسماعيلَ مِن هاجر، وقد رُبِّيَ بماء زمزم وهو ماءُ السماء الذي أكرم اللَّهُ به إسماعيلَ حيث ولدته أمُّه هاجر، فأولادُها أولادُ ماءِ السَّماء.

= وأخرجه أحمد ٢/٤٠٣ ــ ٤٠٤، والبخاري (٢٢١٧) في البيوع: باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه، و(٢٦٣٥) في الهبة: باب إذا قال: أخدمتك هذه الجارية على ما يتعارف الناس فهو جائز، و(٦٩٥٠) في الإكراه: باب إذا استكرهت المرأة على الزنى فلا حد عليها، والترمذي (٣١٦٦) في التفسير: باب ومن سورة الأنبياء، من طرق عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة مطولاً ومختصراً.

وأخرجه البيهقي ٧/٣٦٦ من طريق أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، موقوفاً.

وقوله «مَهْيَم»: قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ٢/١٩١: كأنها كلمة يمانية، معناها: ما أمرك، أو ما هذا الذي أرى بك.

وقوله: «لم يكذب إبراهيم قط إلا ثلاثاً»: قال ابن عقيل فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ٦/٣٩٢: دلالة العقل تصرف ظاهر إطلاق الكذب على إبراهيم، وذلك أن العقل قطع بأن الرسول ينبغي أن يكون موثوقاً به ليعلم صدق ما جاء به عن الله، ولا ثقة مع تجويز الكذب عليه، فكيف مع وجود الكذب منه، وإنما أطلق عليه ذلك لكونه بصورة الكذب عند السامع، وعلى تقديره فلم يصدر ذلك من إبراهيم عليه السلام ــ يعني إطلاق الكذب على ذلك ــ إلا في حال شدة الخوف لعلو مقامه، وإلا فالكذب المحض في مثل تلك المقامات يجوز، وقد يجب لتحمل أخف الضررين دفعاً لأعظمهما، وأما تسميته إياها كذبات، فلا يريد أنها تذم، فإن الكذب وإن كان قبيحاً مخلاً، لكنه قد يحسن في مواضع وهذا منها.

ذِكْرُ الإخبار عن وَصْفِ المُتَشَبِّعةِ مِنْ زوجِها ما لم يُعْطِهَا

٥٧٣٨ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثنى، حدثنا أبو خَيثمةَ، حَدَّثنا محمدُ بن خازمٍ، حَدَّثنا هشام بنُ عروة، عن فاطمةَ بنتِ المنذر

عَنْ أسماء بنتِ أبي بكرٍ قالت: أَتَتِ النبيَّ ﷺ امرأةٌ، فقالت: يا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّ لي ضَرَّةً، فَهَلْ عليَّ جُنَاحٌ أنْ أتشبَّعَ مِنْ زوجي ما لَمْ يُعْطِني؟ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «المُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ»(١). [٣: ٢٨]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب.

وأخرجه أحمد ٦/٣٤٥، ومسلم (٢١٣٠) في اللباس والزينة: باب النهي عن التزوير في اللباس، من طريق أبي معاوية محمد بن خازم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٣٤٦ و٣٥٣، والبخاري (٥٢١٩) في النكاح: باب المتشبع بما لم ينل وما ينهى من افتخار الضرة، ومسلم (٢١٣٠)، وأبو داود (٤٩٩٧) في الأدب: باب في المتشبع بما لم يعط، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١١/٢٥٥، والطبراني ٢٤/(٣٢٢) و(٣٢٣) و(٣٢٤) و(٣٢٥) و(٣٢٦) و(٣٢٧) و(٣٢٨)، والحميدي (٣١٩)، والبيهقي في «السنن» ٧/٣٠٧، وفي «الآداب» (٥٢٢)، والبغوي (٢٣٣١) من طرق عن هشام بن عروة، به.

قال البغوي في «شرح السنّة» ٩/١٦١ ـ ١٦٢: المتشبع: المتكثر بأكثر مما عنده يتصلَّف به، وهو الرجل يُرى أنه شبعان، وليس كذلك «كلابس ثوبي زور»، قال أبو عبيد: هو المرائي يلبس ثياب الزهاد، يُرى أنه زاهد، قال غيره: هو أن يلبس قميصاً يصل بكُمَّيه كُمَّين آخرين، يُرى أنه لابس =

ذِكْرُ الإخبارِ عن نفي جوازِ تشبُّعِ المرأةِ عندَ ضَرَّتِها بما لم يُعطِها زوجُها

٥٧٣٩ ــ أخبرنا عبدُ الله بنُ قحطبة، قال: حَدَّثنا أحمدُ بنُ المِقدامِ، قال: حَدَّثنا الطُّفاويُّ، قال: حَدَّثنا هِشَامُ بنُ عُروة، عن فَاطِمَةَ بنتِ المنذر

عن أسماء بنتِ أبي بكرٍ، قالت: جَاءَتِ امرأةٌ إلى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَتْ: يا رَسُول اللَّهِ، إن لي ضَرَّةً، فَهَلْ عليَّ جناحٌ إنِ اسْتَكْثَرْتُ مِنْ زَوْجي بما لَمْ يُعْطِنِي، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ المُتَشَبِّعَ بما لَمْ يُعْطَ كلابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ»(١). [٣: ٦٥]

* * *

= قميصين، فكأنه يسخر من نفسه، ويُروى عن بعضهم أنه كان يكون في الحي الرجلُ له هيأة ونبل، فإذا احتيج إلى شهادة زور، شهد بها، فلا تُرد من أجل نبله وحسن ثوبيه، وقيل: أراد بالثوب نفسه، فهو كناية عن حاله ومذهبه، والعرب تُكني بالثوب عن حال لابسه، تقول: فلان نقيُّ الثياب، إذا كان بريئاً من الدنس، وفلان دَنِسُ الثياب، إذا كان بخلافه، ومعناه: المتشبع بما لم يُعط بمنزلة الكاذب القائل ما لم يكن. وانظر «الفتح» ٩/٣١٧ ــ ٣١٨.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. الطفاوي: هو محمد بن عبد الرحمن، قد توبع. وهو مكرر ما قبله.

١٠ ـ باب اللَّعن

٥٧٤٠ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بنِ سَلْمٍ، قال: حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ إبراهيمَ، قال: حَدَّثنا الوليدُ، قال: حَدَّثنا الأوزاعيُّ، قال: حَدَّثني يحيى بنُ أبي كثيرٍ، قال: حَدَّثنا أبو قِلابة، عن عمِّه،

عن عِمرَانَ بنِ حُصينٍ، قال: بينما نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في سَفَرٍ وامرَأة على ناقةٍ لها، فَضَجِرَت، فلَعَنَتْها، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خُذُوا مَتَاعَكُم عَنْهَا وأَرْسلُوها فإنَّها مَلْعُونَةٌ». قال: ففعلُوا، فكأنِّي أنظرُ إليها ناقةً ورقاءَ[1]. [١: ٣١]

قال أبو حاتِم رَضِي الله عنه: عَمُّ أبي قِلابة هٰذا: هو عمرو بنُ معاوية[2] بنِ زيد الجرمي، كنيتُه أبو المهلب وَهِمَ الأوزاعيُّ في كُنيته، فقال: أبو المهاجر، إذ الجَوادُ يَعْثُرُ.

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الرحمن بن إبراهيم، فمن رجال البخاري، وعم أبي قِلابة، فمن رجال مسلم. أبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرمي. وانظر ما بعده.

(٢) وقيل: عبد الرحمن بن معاوية، وقيل: عبد الرحمن بن عمرو، وقيل: معاوية، وقيل: النضر.

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِض قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أن هـذا الخبرَ تفرَّدَ بـه يحيى بنُ أبـي كثيرٍ

٥٧٤١ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ الجُنيد، قال: حَدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ قال: حَدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن أيوبَ، عن أبي قِلابة، عن أبي المُهلَّب

عن عِمرَانَ بنِ حُصَيْنٍ، قال: بينما رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في بعضِ أسفارِه، إذ سَمِعَ لعنةً، فَقَالَ: مَنْ هـٰذا؟ فَقِيلَ: هـٰذهِ فُلانةُ لَعَنَتْ راحِلَتَها، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ضَعُوا عنها، فإنها ملعونةٌ»، قالَ: فوضعَ عنها، قالَ عِمْرَانُ: فكأنِّي أَنْظُرُ إليها ناقةً ورقاءَ[1]. [١: ٣١]

ذِكْرُ العلةِ التي مِن أجلِها أمر بهـٰذا الأمرِ

٥٧٤٢ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قال: حَدَّثنا عمرو بنُ زُرَارة، قال: حَدَّثنا حاتِمُ بنُ إسماعيلَ، قال: حَدَّثنا يعقُوب بنُ مجاهدٍ أبو حَزْرَةَ، عن عُبادةَ بنِ الوليد بنِ عُبادة بنِ الصَّامت

عن جابِر بنِ عبدِ الله قال: سِرْنا مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ وهو يَطْلُبُ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي المهلب فمن رجال مسلم.

وأخرجه الدارمي ٢/٢٨٦، وأبو داود (٢٥٦١) في الجهاد: باب النهي عن لعن البهيمة، عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٤٢٩ و ٤٣١، ومسلم (٢٥٩٥) في البر والصلة: باب النهي عن لعن الدواب وغيرها، والبيهقي ٥/٢٥٤ من طرق عن أيوب، به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٨/٢٠٢ من طريق عمران بن حدير، عن أبي قلابة، به.

المَجْدِيَّ بنَ عمرو الجُهَنِي، وكانَ الناضِحُ يَعْتَقِبُه[١] منا الخَمْسَةُ والسِّتة والسَّبعةُ، فدنا عُقْبَةُ رَجُلٍ مِنَ الأنصارِ على ناضِحٍ لهُ، فأناخهُ، فَرَكِبَهُ، ثُمَّ بَعثَهُ، فتلدَّنَ عليهِ بَعْضَ التَّلَدُّنِ فقالَ: شَأْ، لَعَنَكَ اللَّهُ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هذا اللاعِنُ بعيرهُ»؟ قالَ: أنا يا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «انزِلْ عَنْهُ، فلا تَصْحَبْنَا بِمَلْعُونٍ، لا تَدْعُوا على أَنْفُسِكُمْ، ولا تَدْعُوا على أولادِكم، ولا تَدْعُوا على أموالِكُمْ لا[٢] تُوَافِقُوا مِنَ السَّاعةِ، فيستجيبَ لَكُمْ»[٣]. [١: ٣١]

---

(١) أي: يتعاقبونه في الركوب واحداً بعد واحد، يقال: جاءت عُقبة فلان، أي: جاءت نوبته ووقت ركوبه.

ولفظ مسلم «يعقبه»، قال النووي ١٨/١٣٨: هكذا هو في رواية أكثرهم «يَعقُبه» بفتح الياء وضم القاف، وفي بعضها «يعتقبه» بزيادة تاء وكسر القاف، وكلاهما صحيح، يقال: عقبه واعتقبه، واعتقبنا وتعاقبنا، كله من هذا. قلت: وجاء في الأصل و«التقاسيم» ١/٤٢١: يتعقبه.

(٢) في الأصل: إلا، والمثبت من «التقاسيم».

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير يعقوب بن مجاهد، فمن رجال مسلم.

وأخرجه مسلم (٣٠٠٩) في الزهد: باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، عن هارون بن معروف ومحمد بن عباد، كلاهما عن حاتم بن إسماعيل، بهذا الإسناد.

الناضح: هو البعير الذي يُستقى عليه.

وتلدَّن: أي تلكَّأ وتوقف، ولم ينبعث.

وقوله: «شأ، لعنك الله»، قال النووي: هو بشين معجمة بعدها همزة، هكذا هو في نسخ بلادنا، وذكر القاضي رحمه الله تعالى أن الرواة اختلفوا فيه، فرواه بعضهم بالشين المعجمة كما ذكرناه، وبعضهم بالمهملة، قالوا: =

ذِكْرُ الخبرِ الدَّال على صحةِ ما تأوّلنا خَبَرَ عِمرانَ بنِ الحُصينِ بأن لعنةَ هـذه اللاعنة قد استُجيب لها في ناقتها

٥٧٤٣ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، قال: حَدَّثنا أبوبكر بنُ أبي شيبة قال: حَدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، قال: أخبرنا سليمانُ التيميُّ، عن أبي عثمانَ

عن أبي بَرْزَةَ أنَّ جاريةً بينا هِيَ على بَعِيرٍ أو رَاحِلَةٍ، عليها متاعُ القَوْمِ بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَتَضَايَقَ بها الجَبَلُ، وأتى عليها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فلمَّا أَبْصَرَتْهُ، جَعَلَتْ تَقُولُ: حَلْ، اللهُمّ العَنْهُ، اللهمَّ العنهُ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لا تَصْحَبْنَا رَاحِلَةٌ عليها لَعْنَةٌ مِنَ اللَّهِ»(١). [١: ٣١]

قال أبو حاتِم رضي الله عنه: أَمْرُ المُصطفى ﷺ بتسييبِ الرَّاحلةِ التي لُعِنَتْ أَمْرٌ أُضْمِرَ فيه سَبَبُه، وهو حقيقةً استجابةُ الدعاءِ لِلَّاعنِ، فَمَتى عُلِمَ استجابةُ الدعاء من لاعنٍ ما راحلةً له أمرناه

= وكلاهما كلمة زجر للبعير، يقال منهما: شأشأت بالبعير، بالمعجمة والمهملة: إذا زجرته، وقلت له: شأ.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سليمان: هو ابن طرخان التيمي، وأبو عثمان: هو عبد الرحمن بن مَلّ.

وأخرجه أحمد ٤/٤٢٣، والبيهقي ٥/٢٥٤ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٤٢١ و٤٢٣، ومسلم (٢٥٩٦) في البر والصلة: باب النهي عن لعن الدواب وغيرها، من طرق عن سليمان التيمي، به.

وقوله «حَلْ» كلمة زجر للإبل واستحثاث على السير.

بتسييبِها، ولا سَبِيلَ إلى علمِ هٰذا، لانقطاع الوحي، فلا يجوزُ استعمالُ هٰذا الفعلِ لأحدٍ أبداً.

ذِكْرُ الزجرِ للنِّساءِ عن إكثارِ اللعن وإكفارِ العشيرِ

٥٧٤٤ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حَدَّثنا محمدُ بنُ يحيى الذُّهلي، حَدَّثنا ابنُ أبي مريم، حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ جعفر بن أبي كثير، أخبرني زيدُ بنُ أسلمَ، عن عياض بنِ عبد الله

عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ، قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في أضحى أو فطرٍ إلى المُصلى، فصلَّى ثُمَّ انصرفَ، فقامَ فَوَعَظَ النَّاسَ، وأمرهُمْ بالصَّدقةِ، قالَ: «أيُّها النَّاسُ، تَصَدَّقُوا»، ثُمَّ انصرفَ، فمرَّ على النِّساءِ، فقال: «يا مَعْشَرَ النساءِ، تَصَدَّقْنَ، فإني أُراكُنَّ أكثرَ أهلِ النَّارِ»، فقلنَ: وَلِمَ ذلكَ يا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، ما رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إحْدَاكُنَّ يا مَعْشَرَ النِّسَاءِ»، فقلنَ لَهُ: ما نُقصانُ ديننا وعقلِنا يا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «أَلَيْسَ شهادةُ المرأةِ مثلَ نِصْفِ شهادةِ الرجلِ»؟ قُلْنَ: بلى، قالَ: «فَذَاكَ نُقْصَانُ عقلِها، أَوَلَيْسَتْ إذا حَاضَتِ المَرْأَةُ لَمْ تُصَلِّ ولَمْ تَصُمْ»؟ قلنَ: بلى، قالَ: «فذاكَ نُقْصَانُ دينها»، ثُمَّ انصرفَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، فلما صَارَ إلى منزلِهِ، جاءتْ زَيْنَبُ امرأةُ عبدِ اللَّهِ بن مسعودٍ تستأذِنُ عليهِ، فَقِيلَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، هٰذهِ زينبُ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْكَ، فَقَالَ: «أيُّ الزَّيانبِ»؟ قيلَ: امرأةُ

عَبْدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ، قالَ: «نَعَمْ ائذنوا لَهَا»، فأُذِنَ لَهَا، فقالتْ: يا نَبِيَّ اللَّهِ، إنَّكَ أمرتنا اليومَ بالصَّدَقةِ، وكان عندي حُليٌّ، فأردتُ أنْ أتصدقَ، فزعمَ ابنُ مسعودٍ أنهُ وولدَهُ أحقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بهِ عليهمْ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «صَدَقَ زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بهِ عليهمْ»(١). [٢: ٦]

ذِكْرُ الزجرِ عن لعنِ المرءِ الرِّياحَ، لأنَّها مأمورةٌ تأتي بالخيرِ والشر معاً

٥٧٤٥ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قال: حَدَّثَنَا أبو قُدامة، قال: حدثنا بشرُ بنُ عُمَرَ، قال: حدثنا أبانُ بنُ يزيد، عن قتادةَ، عن أبي العاليةِ

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن يحيى الذهلي، فمن رجال البخاري. ابن أبي مريم: هو سعيد.

وأخرجه البخاري (٣٠٤) في الحيض: باب ترك الحائض الصوم، و(١٤٦٢) في الزكاة: باب الزكاة على الأقارب، و(١٩٥١) في الصوم: باب الحائض تترك الصوم والصلاة، و(٢٦٥٨) في الشهادات: باب شهادة النساء، ومسلم (٨٠) في الإيمان: باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله ككفر النعمة والحقوق، والبيهقي ٤/٢٣٥ ــ ٢٣٦، والبغوي (١٩) من طريق سعيد بن أبي مريم، بهذا الإسناد، مطولاً ومختصراً.

وأخرجه مختصراً مسلم (٨٨٩) في العيدين، والنسائي ٣/١٨٧ في العيدين: باب استقبال الإمام الناس بوجهه في الخطبة، وابن ماجة (١٢٨٨) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الخطبة في العيدين، من طريق داود بن قيس، عن عياض بن عبد الله، به.

وقوله «تكفرن العشير»: يعني الزوج، سمي عشيراً، لأنه يعاشرها، وهي تعاشره.

عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّ رجلاً لعنَ الريحَ عندَ النبيِّ ﷺ، فقالَ ﷺ: «لا تَلْعَنِ الرِّيحَ، فإنَّها مأمورَةٌ، ولَيْسَ أَحَدٌ يَلْعَنُ شيئاً لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ إلا رَجَعَتْ عليهِ اللَّعْنَةُ»(١). [٢: ٤٣]

ذِكْرُ الزجرِ عن أن يلعن المرءُ أخاه المسلم دونَ أن يأتيَ بمعصيةٍ تستوجِبُ منهُ إيَّاها

٥٧٤٦ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ محمد بن أبي معشر بحرَّان، قال: حَدَّثنا مخلدُ بنُ مالكٍ، قال: حدثنا حفصُ بنُ ميسرة

عن زيد بنِ أسلَم، قال: كَانَ عَبْدُ المَلِكِ يُرْسِلُ إلى أمِّ الدرداءِ قالَ: ورُبَّما باتتْ عندهُ، قالَ: فدعا عبدُ الملكِ خادماً، فأبطأ عليهِ، فقالَ: اللَّهُمَّ الْعنهُ، فقالَتْ: لا تَلْعَنْهُ، فإِنِّي سَمِعْتُ أبا الدرداء يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إنَّ اللعَّانِينَ لا يكونون(٢) شُهَدَاءَ ولا شُفَعَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ»(٣). [٢: ٨٦]

(١) أبو قدامة: هو ـ فيما أرجح ـ عبيد الله بن سعيد بن يحيى بن برد اليشكري مولاهم، خرج حديثه الشيخان، وهو متفق على إمامته وحفظه وإتقانه، قال المؤلف في «ثقاته» ٨/٤٠٦: حدثنا عنه شيوخنا ابن خزيمة ومحمد بن إسحاق الثقفي وغيرهما. ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين أيضاً.
أبو العالية: هو رفيع بن مهران الرياحي.
وأخرجه أبو داود (٤٩٠٨) في الأدب: باب في اللعن، والترمذي (١٩٧٨) في البر والصلة: باب ما جاء في اللعنة، والطبراني (١٢٧٥٧) من طريق زيد بن أخزم، عن بشر بن عمر، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.
وأخرجه أبو داود (٤٩٠٨) عن مسلم بن إبراهيم، عن أبان بن يزيد، به.

(٢) في الأصل و «التقاسيم» ٢/لوحة ٢٠٧: يكونوا، والجادة ما أثبت.

(٣) إسناده قوي، مخلد بن مالك: هو ابن شيبان القرشي، روى له النسائي في =

ذِكْرُ ما يُستحب للمرء تركُ اللعن على المنافقين في قُنوته إذا كان ممن يفعلُ ذلك

٥٧٤٧ ــ أخبرنا ابنُ قُتيبة، قال: حَدَّثنا ابنُ أبـي السري، قال: حَـدَّثنا عبدُ الرَّزَّاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهريِّ، عن سالمٍ

عن ابنِ عُمَرَ أنهُ سَمِـعَ النَّبِـيَّ ﷺ قـالَ في صَلاةِ الفَجْـرِ حينَ رفـعَ رأسَهُ مِنَ الركـوعِ: «ربَّنا ولَـكَ الحَمْدُ» في الـرَّكعةِ الآخرةِ، ثُمَّ قـالَ: «اللهُمَّ الْعَنْ فلانـاً وفلاناً»، ودعـا على أُنـاسٍ مِنَ المنـافقينَ، فـأنزلَ اللَّهُ جـلَّ وعلا: ﴿لَيْسَ لَـكَ مِن الْأَمْـرِ شَيءٌ أو يَتُـوبَ عَلَيْهِم أو يُعَذِّبَهُمْ فإنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨][1]. [٥: ٤]

= «مسند علي»، قال أبو حاتم: شيخ، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وذكره المؤلف في «الثقات»، وقد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه مسلم (٢٥٩٨) (٨٥) في البر والصلة: باب النهي عن لعن الدواب وغيرها، عن سويد بن سعيد، عن حفص بن ميسرة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٤٤٨، وعبد الرزاق (١٩٥٣٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣١٦)، ومسلم (٢٥٩٨) (٨٥) و(٨٦)، وأبو داود (٤٩٠٧) في الأدب: باب في اللعن، والحاكم ١/٤٨، والبيهقي ١٠/١٩٣، والبغوي (٣٥٥٦) من طرق عن زيد بن أسلم، به.

وأخرجه مسلم (٢٥٩٨) (٨٦)، وأبو داود (٤٩٠٧)، والحاكم ١/٤٨ من طريق هشام بن سعد، عن أبي حازم، عن أم الدرداء، به.

قال البغوي في «شرح السنة» ١٣/١٣٥: قيل في قوله: «لا يكونون شهداء»: أي لا يكونون في الجملة التي يُستشهدون يومَ القيامة على الأمم التي كذَّبت أنبياءَهم عليهم السلام، لأن من فضيلة هذه الأمة أنهم يشهدون للأنبياء عليهم السلام بالتبليغ إذا كذبهم قومُهم.

(١) حديث صحيح، ابنُ أبي السري ــ وهو محمد بن المتوكل العسقلاني ــ قد =

ذِكْرُ الخبر المدحض قولَ مَنْ زَعَمَ أن المرءَ بالمعصِية لا يَجِبُ أن يُلْعَنَ

٥٧٤٨ ـ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب الجُمَحِيُّ، حَدَّثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، حدثنا عبدُ الواحد بنُ زيادٍ، عن الأعمشِ، عن أبي صالحٍ عن أبي هُريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ البَيْضَةَ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ، ويَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يدُهُ»(١). [٤٢:٣]

توبع، ومن فوقه على شرط الشيخين.

= وأخرجه أحمد ٢/١٤٧، والنسائي ٢/٢٠٣ في الصلاة: باب لعن المنافقين في القنوت، من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/١٤٧، والبخاري (٤٠٦٩) في المغازي: باب ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾، و(٤٥٥٩) في تفسير آل عمران: باب ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾، و(٧٣٤٦) في الاعتصام: باب ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾، والبيهقي ٢/١٩٨ و٢٠٧، والبغوي في «تفسيره» ١/٣٥٠، من طريق ابن المبارك، عن معمر، به.

وأخرجه أحمد ٢/٩٣، والطبري (٧٨١٩) من طريق عمر بن حمزة، عن سالم، به.

وأخرجه البخاري (٤٠٧٠) من طريق حنظلة بن أبي سفيان، عن سالم مرسلاً.

وأخرجه أحمد ٢/١٠٤ و١١٨، والترمذي (٣٠٠٥) في التفسير: باب ومن سورة آل عمران، والطبري (٧٨١٨) من طريق نافع، عن ابن عمر.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مسدد بن مسرهد، فمن رجال البخاري.

وأخرجه البخاري (٦٧٩٩) في الحدود: باب قول الله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾، عن موسى بن إسماعيل، عن عبد الواحد بن زياد، بهذا الإسناد. =

قال أبو حاتِم: يُشبه أن يكونَ أراد به ﷺ بخطابه هٰذا بيضةَ الحديدِ، أو بيضةَ النّعامة التي قيمتُها تبلغ ربعَ دينار فصاعداً، وكذلك الحَبْلُ، أرادَ به الحبالَ الكِبارَ التي تكونُ للآبار العَميقةِ القعرِ أو للمراكبِ العَمَّالة في البحر[1]، وذلك أنَّ أهلَ الحجاز

= وأخرجه أحمد ٢/٢٥٣، والبخاري (٦٧٨٣) في الحدود: باب لعن السارق إذا لم يسم، ومسلم (١٦٨٧) في الحدود: باب حد السرقة ونصابها، والنسائي ٨/٦٥ في السارق: باب تعظيم السرقة، وابن ماجة (٢٥٨٣) في الحدود: باب حد السارق، والبيهقي ٨/٢٥٣، والبغوي (٢٥٩٧) و (٢٥٩٨) من طرق عن الأعمش، به.

(١) زاد بعضهم كالبخاري والبغوي في حديث أبي هريرة: قال الأعمش: كانوا يرون أنه بيض الحديد، والحبل كانوا يرون أنه منها ما يساوي دراهم.

قال ابن قتيبة بعد أن ذكر قول الأعمش: وهذا تأويل بعيد لا يجوز عند من يعرف صحيح كلام العرب، لأن كل واحد من هٰذين يبلغ دنانير كثيرة، وهذا ليس موضع تكثير لما سرقه السارق.

وقال الخطابي: تأويل الأعمش هذا غيرُ مطابق لمذهب الحديث، ومخرج الكلام فيه، وذلك أنه ليس بالشائع في الكلام أن يقال في مثل ما ورد فيه الحديث من اللوم والتثريب: أخزى الله فلاناً عرَّض نفسه للتلف في مال له قدر ومزية، وفي عرض له قيمة، إنما يضرب المثل في مثله بالشيء الذي لا وزنَ له ولا قيمة، هذا حكم العرف الجاري في مثله، وإنما وجه الحديث وتأويله ذمُّ السرقة، وتهجينُ أمرها، وتحذيرُ سوء مغبتها فيما قلَّ وكَثُر من المال، كأنه يقول: إن سرقةَ الشيء اليسير الذي لا قيمةَ له كالبيضة المَذِرَة، والحبل الخَلَق الذي لا قيمة له، إذا تعاطاه، فاستمرت به العادة، ولم ييأس أن يؤديه ذلك إلى سرقة ما فوقها حتى يَبْلُغَ قدرَ ما تقطع فيه اليدُ، فتقطع يده، كأنه يقول: فليحذر هذا الفعل وليتوقه قبل أن تملكه العادة، ويمرن عليها ليسلم من سوء مغبته، ووخيم عاقبته. وانظر «الفتح» ١٢/٨٣ ــ ٨٤.

الغالبُ عليهم الآبارُ العميقةُ القعر، وعليها بَكَرَاتٌ لهم بحبال الدِّلاء تدورُ، فتتركُ بالليل على حالها، وهكذا حبالُ المراكب، لأن المركبَ إذا أرسى رُبَّما طرحت المراسي بحالها براً فتمرّ به السابِلَةُ، فزجر رسولُ الله ﷺ بهذا الخِطَابِ مَسَّ شيء منها على سبيلِ الاستحلالِ دونَ الانتفاعِ بها.

ذِكْرُ لعن المصطفى ﷺ مع سائرِ الأنبياء أقواماً مِن أجل أعمالٍ ارتكبوها

٥٧٤٩ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حَدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حَدَّثنا عبدُ الرحمٰن بنُ أبي الموالِ، عن عُبيد الله بنِ عبدِ الرحمٰن بن مَوْهَبٍ، عن عَمْرَةَ

عن عائشةَ أن رسولَ الله ﷺ قال: «سِتَّةٌ لَعَنْتُهُمْ وَلَعَنَهُمُ اللَّهُ، وكُلُّ نَبِيٍّ مُجَابٌ: الزَّائدُ في كِتَابِ اللَّهِ، والمُكَذِّبُ بِقَدَرِ اللَّهِ، والمُسلَّط بالجَبَرُوتِ لِيُذِلَّ بذلكَ مَنْ أعزَّ اللَّهُ، وَلِيُعِزَّ بهِ مَنْ أذلَّ اللَّهُ، والمُسْتَحِلُّ لِحُرَمِ اللَّهِ، والمُسْتَحِلُّ مِنْ عِتْرَتِي ما حَرَّمَ اللَّهُ، والتَّارِكُ لِسُنتي»(١). [٢: ١٠٩]

(١) إسناده ضعيف، عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب مختلف فيه، ورواه عنه غير واحد مرسلاً.

فقد أخرجه الترمذي (٢١٥٤) في القدر: باب رقم (١٧)، عن قتيبة، بهذا الإسناد. وقال: هكذا روى عبد الرحمن بن أبي الموال هذا الحديث عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ، ورواه سفيان الثوري وحفص بن غياث وغير واحد عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، عن علي بن حسين، عن النبي ﷺ =

ذِكْرُ لعنِ رسولِ الله ﷺ المذكَّراتِ والمُخنثين معاً

٥٧٥٠ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ

= مرسلاً، وهذا أصح.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنّة» (٤٤) و (٣٣٧)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٤/٣٦٦، والحاكم ٢/٥٢٥ من طرق عن عبد الرحمن بن أبي الموال، به، وقد تحرف «عبد الرحمن بن أبي الموال» عند الحاكم إلى: عبد الرحمن بن أبي الرجال.

وأخرجه الطحاوي ٤/٣٦٦، والحاكم ١/٣٦ و ٤/٩٠ من طريق قتيبة بن سعيد وإسحاق بن محمد الفروي، عن عبد الرحمن بن أبي الموال، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة. قال الحاكم في الموضع الأول: قد احتج البخاري بعبد الرحمن بن أبي الموال، وهذا حديث صحيحُ الإسناد، ولا أعرِفُ له علة ولم يخرجاه! وقال في الموضع الثاني: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله: إسحاق وإن كان من شيوخ البخاري، فإنه يأتي بطامات، قال فيه النسائي: ليس بثقة، وقال أبو داود: واهٍ، وتركه الدارقطنيُّ، وأما أبو حاتم فقال: صدوق، وعبيد الله (وقد تحرف إلى: عبد الله) فلم يحتج به أحد، والحديث منكر بمرة. قلت: إعلال الحديث بإسحاق ليس بشيء، فقد تابعه قتيبة كما هو عند الحاكم.

وأخرجه الطحاوي ٤/٣٦٧ عن عبد الملك بن مروان الرقي، عن محمد بن يوسف الفريابي، عن سفيان، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، عن علي بن الحسين مرسلاً. ووصله الحاكم ٢/٥٢٥ من طريق عبد الله بن محمد بن يوسف الفريابي، عن أبيه، عن سفيان، عن عبيد الله، عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده.

عبد الرحمٰن العلَّافُ، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ سواء، عن سعيدٍ، عن قتادةَ، عن عِكرمة

عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ المُذكَّراتِ مِنَ النساءِ والمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجالِ(١). [٢ : ١٠٩]

ذِكْرُ لعن المصطفى ﷺ المتشبهينَ من النساء بالرجالِ أو الرجالِ بالنساء

٥٧٥١ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا أبو خيثمة، قال: حدَّثنا

(١) حديث صحيح، محمد بن عبد الرحمن العلاف: ذكره المؤلف في «الثقات» ٩/٩٨ وقال: من أهل البصرة، يروي عن محمد بن سواء وأبي عاصم، حدثنا عنه الحسن بن سفيان. وقد توبع، وباقي رجاله رجال الصحيح. سعيد: هو ابن أبي عروبة.

وأخرجه أحمد ١/٣٣٩، والطيالسي (٢٦٧٩)، والبخاري (٥٨٨٥) في اللباس: باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال، وأبو داود (٤٠٩٧) في اللباس: باب لباس النساء، والترمذي (٢٧٨٤) في الأدب: باب ما جاء في المتشبهات بالرجال من النساء، وابن ماجة (١٩٠٤) في النكاح: باب في المخنثين، والطبراني (١١٨٢٣) من طرق عن قتادة، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٤٣٣)، وأحمد ١/٢٢٥ و٢٢٧ و٢٣٧ و٢٥٤ و٣٣٠ و٣٦٥، والدارمي ٢/٢٧٨ ـ ٢٧٩، والبخاري (٥٨٨٦) في اللباس: باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، و(٦٨٣٤) في المحاربين: باب نفي أهل المعاصي والمخنثين، وأبو داود (٤٩٣٠) في الأدب: باب في الحكم في المخنثين، والترمذي (٢٧٨٥)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٥/١٧٣، وأبو يعلى (٢٤٣٣)، والطبراني (١١٦٤٧) و(١١٦٧٨) و(١١٦٨٣) و(١١٨٤٧) و(١١٨٤٨) و(١١٩٨٧) و(١١٩٨٨) و(١١٩٨٩)، والبيهقي ٨/٢٢٤ من طرق عن عكرمة، به.

وأخرجه الطبراني (١٢١٤٨) من طريق مقسم، عن ابن عباس.

أبو عامرٍ العقدي، عن سُليمانَ بنِ بلالٍ، عن سُهيل بنِ أبـي صَالِـحٍ، عن أبيهِ

عن أبـي هُريرةَ، قال: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الـرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبسَـةَ المَرْأَةِ، والمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ(١). [٢: ١٠٩]

ذِكْرُ لعنِ المصطفى ﷺ المتشبِّهين والمتشبِّهاتِ

٥٧٥٢ ــ أخبـرنا الخليـلُ بنُ أحمـد بـواسط، قـال: حـدَّثنـا جـابـرُ بنُ الكُردي، قال: حَدَّثنا منصـورُ بنُ سَلَمَةَ الخُـزاعيُّ ــ وسألـه أحمدُ بن حنبـل ــ قال: حدثنا سليمانُ بنُ بلال، عن سهيلِ بنِ أبـي صالـحٍ، عن أبيه

عن أبـي هُرَيْرَةَ قـال: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الـرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَـةَ المَرْأَةِ والمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ(٢). [٢: ١٠٩]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سهيل بن أبـي صالـح، فمن رجال مسلم. أبـو خيثمة: هـو زهير بن حـرب، وأبو عـامر العقدي: هو عبـد الملك بن عمرو القيسي.

وأخـرجـه أبـو داود (٤٠٩٨) في اللبـاس: بـاب لبـاس النسـاء، عن أبـي خيثمة زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/ ٣٢٥ عن أبـي عامر العقدي، به.

وأخـرجه الحـاكم ٤/ ١٩٤ من طـريق زهيـر بن محمـد، عن سهيـل بن أبـي صالـح، به. وصححه على شرط مسلم.

وأخـرجـه أحمـد ٢/ ٢٨٧ و ٢٨٩ عن أيـوب بن النجـار، عن طيب بن محمد، عن عطاء بن أبـي رباح، عن أبـي هريرة.

(٢) إسناده صحيح، جابر بن كردي: روى له النسائي، وهـو صدوق، وهـو مكرر ما قبله.

ذِكْرُ الإخبارِ عن وصفِ النِّساء اللاتي يَسْتَحْقِقْنَ اللعنَ بأفعالهن

٥٧٥٣ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا أبو خيثمة، قال: حَدَّثنا عبدُ الله بنُ يزيد المُقرىء، قالَ: حَدَّثنا عبدُ الله بنُ عَيَّاش بن عباس، قَالَ: سَمِعْتُ أبي يقولُ: سَمِعْتُ عيسى بنَ هلالٍ الصَّدَفِيَّ، وأبا عبد الرحمٰن الحُبليَّ، يقولان:

سَمِعْنَا عبدَ الله بنَ عمرو يقول: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «سَيَكُونُ في آخرِ أُمتي رِجالٌ يَرْكَبُونَ على سُروجٍ كأشباهِ الرِّجالِ، ينزِلُونَ على أبوابِ المساجدِ، نساؤُهُمْ كاسِياتٌ عارِياتٌ على رُؤوسِهِنَّ كأَسنمةِ البُخْتِ العِجافِ، العنُوهُنَّ، فإنَّهُنَّ ملعوناتٌ، لو كانَ وَرَاءَكُمْ أُمَّةٌ مِنَ الأُممِ خَدَمَهُنَّ نِسَاؤُكُمْ كما خَدَمَكُمْ نساءُ الأُممِ قَبْلَكُم»(١). [٣: ٦٩]

* * *

(١) إسناده ضعيف، عبد الله بن عياش بن عباس ضعفه أبو داود والنسائي، وقال أبو حاتم: ليس بالمتين، صدوق يكتب حديثه، وهو قريب من ابن لهيعة، وقال ابن يونس: منكر الحديث، ورواية مسلم له في الشواهد، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح غير عيسى بن هلال، فقد روى له أبو داود والترمذي والنسائي، وهو صدوق. أبو عبد الرحمن الحبلي: هو عبد الله بن يزيد المعافري.

وأخرجه أحمد ٢/٢٢٣، والطبراني مختصراً في «الصغير» (١١٢٥) من طريق عبد الله بن يزيد المقرىء، بهذا الإسناد. وأورده الهيثمي في «المجمع» ٥/١٣٧ وقال: رواه أحمد والطبراني في الثلاثة، ورجال أحمد رجال الصحيح! =

. . . . . .

= وأخرجه الحاكم ٤/٤٣٦ من طريق عبد الله بن وهب، عن عبد الله بن عياش، به. وصححه على شرط الشيخين، وتعقبه الذهبي بقوله: عبد الله وإن كان قد احتج به مسلم فقد ضعفه أبو داود والنسائي، وقال أبو حاتم: هو قريب من ابن لهيعة.

وقوله: «كأسنمة البخت العِجاف»: هو جمع سنام، وهو أعلى ظهر البعير، وقال ابن الأثير ٢/٤٠٩: هن اللاتي يتعمَّمن بالمقانع على رؤوسهن، يكبرنها بها، وهو من شعار المغنيات، والبُخْت: جِمال طوال الأعناق، والعجاف: جمع عجفاء وهي المهزولة.

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعليقاً على قوله: «سيكون في آخر أمتي رجال يركبون على سروج كأشباه الرجال»: مشكل المعنى قليلاً، فتشبيه الرجال بالرجال فيه بعد، وتوجيهه متكلف، ورواية الحاكم ليس فيها هذا التشبيه، بل لفظه: «سيكون في آخر هذه الأمة رجال يركبون على المياثر حتى يأتوا أبواب مساجدهم نساؤهم كاسيات عاريات...» وهو واضح المعنى مستقيمه، ورواية الطبراني كما حكاها الهيثمي في «الزوائد»: «سيكون في أمتي رجال يركبون نساؤهم على سروج كأشباه الرجال»، ولفظ «يركبون» غيَّره طابع «مجمع الزوائد» ــ جرأة منه وجهلاً ــ فجعلها «يركب»، والظاهر عندي أن صحتها «يُركِبُون نساءَهم».

قلت: ولعل «الرجال» قد صُحِّفت عن «الرُّحال»، والرحال: جمع رَحْل: وهو للإبل كالسَّرْج للفرس.

١١ ـ باب
ذي الوجهين

ذِكْرُ الزجرِ عن أن يَأْتيَ المرءُ في الأسبابِ أقواماً بِضِدِّ ما يأتي غيرَهم فيها

٥٧٥٤ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب، قال: حَدَّثنا أبو الوليدِ، قال: حَدَّثنا ليثُ بنُ سعدٍ، عن يزيدَ بنِ أبي حَبيبٍ، عن عراكِ بنِ مالكٍ

عن أبي هُريرة أنهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ[1]: «إنَّ شرَّ النَّاسِ ذو الوَجْهَيْنِ الَّذي يَأْتي هٰؤلاء بِوَجْهٍ، وهٰؤلاء بِوَجْهٍ»[2].

[٢: ٧٦]

---

(١) سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم» ٢/ لوحة ١٩٢.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك الطيالسي.

وأخرجه أحمد ٢/٣٠٧ و ٤٥٥، والبخاري (٧١٧٩) في الأحكام: باب ما يكره من ثناء السلطان وإذا خرج قال غير ذلك، ومسلم ص ٢٠١١ (٩٩) في البر والصلة: باب ذم ذي الوجهين، من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٣٦ و ٤٩٥، والبخاري (٦٠٥٨) في الأدب: باب ما قيل في ذي الوجهين، والترمذي (٢٠٢٥) في البر والصلة: باب ما جاء في ذي الوجهين، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٢٧٥)، والبيهقي ١٠/٢٤٦، =

ذِكْرُ البيانِ بأن قولَه ﷺ: «إن شرَّ الناسِ ذو الوجهين»، أراد به: مِن شرِّ الناس

٥٧٥٥ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بنِ سِنان، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن أبي الزِّناد، عن الأعرجِ

عن أبي هُريرة أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مِنْ شرِّ النَّاسِ ذو الوجهينِ الذي يأتي هؤلاءِ بِوَجْهٍ، وهؤلاءِ بِوَجْهٍ»(١). [٢: ٧٦]

= والبغوي (٣٥٦٧) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة.

قال القرطبي: إنما كان ذو الوجهين شر الناس، لأن حاله حال المنافق، إذ هو متملِّق بالباطل وبالكذب، مدخل للفساد بين الناس.

وقال النووي في «شرح مسلم» ١٥/٧٩ و ١٦/١٥٦: هو الذي يأتي كل طائفة بما يرضيها، ويظهر لها أنه منها ومخالف للآخرين مبغض، وقوله: «إنه من شرار الناس»: فسببه ظاهر، لأنه نفاق محض، وكذب وخداع، وتحيل على اطلاعه على أسرار الطائفتين، وهي مداهنة محرمة، فإن أتى كل طائفة بالإصلاح ونحوه، فمحمود.

وقال غيره: الفرق بينهما أن المذموم من يزين لكل طائفة عملها، ويقبحها عند الأخرى، ويذم كل طائفة عند الأخرى، والمحمود أن يأتي لكل طائفة بكلام فيه صلاح الأخرى، ويعتذر لكل واحدة عن الأخرى، وينقل إليه ما أمكنه من الجميل، ويستر القبيح.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ٢/٩٩١ في الكلام: باب ما جاء في إضاعة المال وذي الوجهين.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/٤٦٥ و٥١٧، ومسلم ص ٢٠١١ (٩٨)، والبغوي (٣٥٦٦).

وأخرجه أحمد ٢/٢٤٥، وأبو داود (٤٨٧٢) في الأدب: باب في ذي =

ذِكْرُ وصفِ عقوبةِ ذي الوجهين
في النَّار نعوذُ بالله منها

٥٧٥٦ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ، قال: حَدَّثنا شريكٌ، عنِ الرُّكَيْنِ بنِ الرَّبيع، عن نُعَيْمِ بنِ حَنْظَلَةَ

عن عمَّار بنِ ياسرٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ كانَ ذا[1] وَجْهَيْنِ في الدُّنيا، كانَ لَهُ لِسَانَانِ مِنْ نارٍ يَوْمَ القِيَامَةِ»[2]. [٢: ٧٦]

= الوجهين، وابن أبي الدنيا (٢٧٦) من طريق سفيان، عن أبي الزناد، به. وانظر الحديث (٥٧٥٤) و (٥٧٥٧).

(١) في الأصل: «ذو»، والتصويب من «التقاسيم» ٢/لوحة ١٩٢.

(٢) إسناده حسن، شريك ــ وهو ابن عبد الله النخعي القاضي ــ حديثه حسن في الشواهد، وهذا منها، وباقي رجاله ثقات. ونقل في «التهذيب» في ترجمة نعيم بن حنظلة عن علي ابن المديني أنه قال في هذا الحديث: إسناده حسن، ولا يحفظ عن عمار عن النبي ﷺ إلا من هذا الطريق، وحسنه الحافظ العراقي أيضاً في «تخريج الإحياء» ٣/١٥٨. والحديث في «مسند أبي يعلى» (١٦٢٠)، وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» أيضاً ٨/٥٥٨.

وأخرجه أبو داود (٤٨٧٣) في الأدب: باب في ذي الوجهين، عن أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٦٤٤)، والدارمي ٢/٣١٢، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٣١٠)، وأبو يعلى (١٦٣٧)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٢٧٤)، والبيهقي ١٠/٢٤٦ من طرق عن شريك، به.

وأخرجه البغوي في «الجعديات» (٢٤١٢)، ومن طريقه أبو محمد البغوي في «شرح السنّة» (٣٥٦٨) عن علي بن الجعد، عن شريك، به، موقوفاً.

ولـه شاهد من حديث أنس يصح به، عند أبي يعلى (٢٧٧١) =

ذِكْرُ الإخبار بأن ذا الوجهَيْنِ من الناس يكونُ مِن شرارِ النَّاس في يَوْمِ القِيامَةِ

٥٧٥٧ ــ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة، قال: حدَّثنا حرملةُ بنُ يحيى، قال: حَدَّثنا ابنُ وهب، قال: حَدَّثنا يونُس، عن ابنِ شهابٍ، قال: حَدَّثني سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ

عن أبي هُريرة أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ، فَخِيَارُهُمْ في الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ في الإسْلام إذا فَقُهُوا، وتَجِدُونَ خَيْرَ النَّاسِ في هذا الأمرِ أَكْرَهَهُمْ لَهُ قَبْلَ أن يَقَعَ فيه، وتجدونَ مِنْ شَرِّ الناسِ ذا الوَجْهَيْنِ الَّذي يأتي هؤلاء بِوَجْهٍ وهؤلاءِ بِوَجْهٍ». [٣: ٦٦]

* * *

= و (٢٧٧٢)، والبزار (٢٠٢٥)، وابن أبي الدنيا (٢٨٠)، والطبراني في «الأوسط» (٤٨٩) «مجمع البحرين»، وأبي نعيم في «الحلية» ٢/١٦٠، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٤٦٣)، والخطيب في «تاريخه» ١٢/١٠٣ من طرق عن أنس.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة، فمن رجال مسلم. ابن وهب: هو عبد الله.

وأخرجه مسلم (٢٥٢٦) في فضائل الصحابة: باب خيار الناس، و (٢٥٢٦) (١٠٠) ص ٢٠١١ في البر والصلة: باب ذم ذي الوجهين وتحريم فعله، عن حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٥٢٤ ــ ٥٢٥ عن وهب بن جرير، عن أبيه، عن يونس، به.

وأخرجه البخاري (٣٤٩٣) و (٣٤٩٤) في المناقب: باب قول الله =

. . . . . .

= تعالى: ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى﴾، ومسلم (٢٥٢٦) و(٢٥٢٦) (١٠٠) ص ٢٠١١ من طريق أبي زرعة، عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري (٣٤٩٥)، و(٣٥٨٧) في المناقب: باب علامات النبوة في الإسلام، ومسلم (٢٥٢٦) من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، مختصراً.

وأخرج الجملة الأولى منه: البخاري (٣٣٥٣) في الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿وآتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾، و(٣٣٧٤): باب ﴿أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوبَ الموتُ﴾، و(٣٣٨٣): باب قول الله تعالى: ﴿لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين﴾، و(٤٦٨٩) في التفسير: باب ﴿لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين﴾، من طريق عبيد الله، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة. وزاد البخاري في (٣٣٥٣) بعد سعيد بن أبي سعيد: عن أبيه. وانظر الحديث رقم (٥٧٥٤) و(٥٧٥٥).

١٢ ــ باب
الغيبة

ذِكْرُ الإخبارِ عن الفصل بَيْنَ الغِيبة والبُهتان

٥٧٥٨ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَانيُّ، قال: حَدَّثنا بُنْدَارٌ، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ، قال: حَدَّثنا شعبةُ، عن العلاءِ، عن أبيه

عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «أَتَدْرُونَ ما الغيبةُ»؟ قالُوا: اللَّهُ ورَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَنْ تَذْكُرَ أَخَاكَ بِمَا فِيهِ»، قالَ: أرأيتَ إنْ كانَ في أخي ما ذكرتُ؟ قالَ: «إنْ كَانَ فِيهِ ما ذَكَرْتَ، فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وإنْ لَمْ يَكُنْ فيهِ ما ذَكَرْتَ، فَقَدْ بَهَتَّهُ»(١). [٣:٥٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير العلاء وأبيه فمن رجال مسلم.

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٣٠ و ٤٥٨ عن محمد بن جعفر، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البغوي (٣٥٦١) من طريق عثمان بن عمر، عن شعبة، به، مختصراً.

وأخرجه أحمد ٢/ ٣٨٤ و ٣٨٦، والدارمي ٢/ ٢٩٧، وأبو داود (٤٨٧٤) في الأدب: باب في الغيبة، والترمذي (١٩٣٤) في البر والصلة: باب ما جاء في الغيبة، من طريقين عن العلاء، به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. =

ذِكْرُ الإخبارِ عمّا يَجِبُ على المرءِ من صِيانة أخيه المسلمِ بتحفُّظِ لسانِه عن الوقيعةِ فيه

٥٧٥٩ ــ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب الجُمَحِيُّ، قال: حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، عن العلاءِ، عن أبيه

عن أبي هُرَيْرَةَ أن النبيَّ ﷺ قال: «أَتَدْرُونَ ما الغِيْبَةُ»؟ قالوا: اللَّهُ ورَسُولُهُ أَعْلَمُ، قالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بما يَكْرَهُ». قالَ: أَرَأَيْتَ إنْ كَانَ في أَخي ما أَقُولُ؟ قالَ: «فإنْ كَانَ فيهِ ما تَقُولُ، فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وإنْ لَمْ يَكُنْ فيهِ، فَقَدْ بَهَتَّهُ»(١). [٣:٦٦]

ذِكْرُ الإخبارِ عن نفي جوازِ ذكرِ تَتَبُّعِ المرءِ عيوبَ أخيه المسلم

٥٧٦٠ ــ أخبرنا محمدُ بن إسحاق بنِ إبراهيم مولى ثقيف، حدثنا إسحاقُ بنُ منصور، ومحمدُ بنُ سهلِ بنِ عسكر، قالا: حدثنا محمدُ بنُ يوسف، عن سفيان، عن ثورِ بن يزيد، عن راشد بنِ سعد

عن معاويةَ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله يقولُ: «إنكَ إنِ اتَّبَعْتَ

= وقوله «بهته»: أي: كذبت عليه: يقال: بهت صاحبه يَبْهَتُ بَهتاً وبُهتاناً، والبُهتان: الباطل الذي يتحير من بطلانه، وشدة نُكره، يقال: بُهِت يُبهَتُ: إذا تحير، فهو مبهوت.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر ما قبله.

وأخرجه مسلم (٢٥٨٩) في البر والصلة: باب تحريم الغيبة، والبغوي (٣٥٦٠)، والبيهقي في «السنن» ١٠/٢٤٧، ومن «الآداب» (١٥٤) من طرق عن إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد.

عَوْرَاتِ النَّاسِ، أَفْسَدْتَهُمْ، أو كِدْتَ أن تُفْسِدَهُمْ»، قَالَ: يَقُولُ أبو الدَّرْدَاءِ كَلِمَةً سَمِعَها مُعَاوِيةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا(١).

[٣: ١٠]

ذِكْرُ الإخبارِ عمّا يَجِبُ على المرءِ من تفقُّدِ عيوبِ نفسِه دُونَ طلبِ معايبِ النَّاسِ

٥٧٦١ ــ أخبرنا أبو عَروبة، قال: حَدَّثنا كثيرُ بنُ عُبيد، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ حِمير، عن جعفر بنِ بُرقان، عن يزيدَ بنِ الأصمِّ

عن أبي هُريرة، قال: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «يُبْصِرُ أَحَدُكُمُ

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير راشد بن سعد، فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة. إسحاق بن منصور: هو ابن بهرام الكوسج، ومحمد بن يوسف: هو الفريابي.

وأخرجه أبو داود (٤٨٨٨) في الأدب: باب النهي عن التجسس، والطبراني ١٩/(٨٩٠)، والبيهقي ٨/٣٣٣، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/١١٨ من طرق عن محمد بن يوسف الفريابي، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٤٨)، والطبراني ١٩/(٨٥٩) من طريق عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن معاوية.

وأخرجه الطبراني ١٩/(٧٠٢) من طريق بشر بن جبلة، عن أبي عبد الرحمن، عن أبي الدرداء، عن معاوية. وبشر بن جبلة هذا مجهول.

وأخرج أحمد ٦/٤، وأبو داود (٤٨٨٩)، والحاكم ٤/٣٧٨ من طرق عن إسماعيل بن عياش، حدثنا ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن جبير بن نفير، وكثير بن مرة، والمقدام بن معدي كرب وأبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم» وسنده حسن، إسماعيل بن عياش روايته عن أهل بلده مستقيمة، وهذا منها.

القَذَاةَ في عَيْنِ أَخِيهِ، ويَنْسَى الجِذْعَ في عَيْنِهِ»(١). [٣:٦٦]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المُزدري غيرَه مِن النَّاسِ كان هو الهَالِكَ دونَهم

٥٧٦٢ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سِنان الطائيُّ، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عَنْ مالكٍ، عن سُهَيْلٍ، عن أبيه

عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يقولُ: هَلَكَ النَّاسُ، فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ»(٢). [٣:٦٦]

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح غير كثير بن عبيد، فروى له أصحاب السنن، وهو ثقة.

وأخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٦١٠) من طريق علي بن الحسين، عن أبي عروبة الحسين بن محمد الحراني، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن صاعد في زوائده على «الزهد» لابن المبارك (٢١٢)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٢١٧)، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/٩٩ من طرق عن محمد بن حمير، به.

ورواه كثير بن هشام الكلابي، ومسكين بن بكير الحذاء الحراني، عن جعفر بن برقان، فوقفاه على أبي هريرة، أخرجه عن الأول أحمد في «الزهد» ص ١٧٨، وأخرجه عن الثاني البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٢).

قلت: ورواية من وقفه أصح، فإن محمد بن حمير الذي تفرد برفعه ـ وإن أخرج له البخاري في الصحيح حديثين، أحدهما له متابع والآخر له شاهد ـ مختلف فيه، وله غرائب وأفراد كما في «الميزان» ٣/٥٣٢.

يُضرب مثلاً لمن يَرى الصغير من عيوب الناس ويُعيِّرهم به، وفيه من العيوب ما نسبتُه إليه كنسبة الجذْعِ إلى القذاة.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سهيل، فمن رجال مسلم. وهو في «الموطأ» ٢/٩٨٤ في الكلام: باب ما يكره من الكلام.

=

ذِكْرُ الزجرِ عن طلب عثراتِ المُسلِمين وتعييرهم

٥٧٦٣ ــ أخبرنا عبدُ الله بنُ سليمان بنِ الأشعث السِّجستاني ببغدادَ، ومحمدُ بنُ عبد الرحمن بنِ محمد الدَّغُولي، قالا: حَدَّثنا محمودُ بنُ آدم، حدثنا الفَضْلُ بنُ موسى، حَدَّثنا الحُسينُ بنُ واقدٍ، عَنْ أَوْفَى بنِ دَلْهَمٍ، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ، قال: صَعِدَ رسولُ اللَّهِ ﷺ هذا المِنْبَرَ، فنادى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ، وقالَ: «يا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ، ولَمْ يَدْخُلِ الإيمانُ قَلْبَهُ، لا تُؤْذُوا المُسْلِمِينَ، ولا تُعَيِّرُوهُمْ، ولا تَطْلُبُوا

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/٤٦٥ و٥١٧، ومسلم (٢٦٢٣) في البر والصلة: باب النهي عن قول: «هلك الناس»، وأبو داود (٤٩٨٣) في الأدب: باب لا يقال: «خبثت نفسي»، والبغوي (٣٥٦٤). =

وأخرجه أحمد ٢/٢٧٢، ومسلم (٢٦٢٣)، وأبو داود (٤٩٨٣)، والبغوي (٣٥٦٥) من طرق عن سهيل، بهذا الإسناد.

قال الخطابي في «معالم السنن» ٤/١٣٢: معنى هذا الكلام: أن لا يزال الرجل يعيب الناس، ويذكر مساوئهم، ويقول: قد فسد الناسُ وهلكوا ونحو ذلك من الكلام، يقول ﷺ: «إذا فعل الرجلُ ذلك، فهو أهلكُهم وأسوأُهم حالاً مما يلحقه من الإثم في عيبهم، والإزراءِ بهم، والوقيعةِ فيهم، وربما أدّاه ذلك إلى العُجب بنفسه، فيرى أن له فضلاً عليهم، وأنه خيرٌ منهم فيهلك.

وقال البغوي في «شرح السنة» ١٣/ ١٤٤: وروي معنى هذا عن مالك قال: إذا قال ذلك تحزُّناً لما يرى في الناس، يعني في أمر دينهم، فلا أرى به بأساً، فإذا قال ذلك عُجباً بنفسه، وتصاغراً للناس، فهو المكروه الذي نُهي عنه.

وقيل: هم الذين يؤيسون الناسَ من رحمة الله، يقولون: هلك الناسُ، أي استوجبوا النار والخلود فيها بسوء أعمالهم، فإذا قال ذلك، فهو أهلكَهم ــ بفتح الكاف ــ أي: أوجبَ لهم ذلك.

عَثَـرَاتِهِمْ، فإنـهُ مَنْ يَطْلُبْ عَـوْرَةَ المُسْلِمِ، يَطْلُبِ اللَّهُ عَـوْرَتَهُ، وَمَنْ يَطْلُبِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، يَفْضَحْهُ ولو في جَوْفِ بَيْتِهِ».

ونَـظَرَ ابنُ عمرَ يـوماً إلى البَيْتِ، فقـالَ: ما أَعْـظَمَـكَ وأَعْـظَمَ حُرْمَتَكَ، ولَلمُؤْمِنُ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ حُرْمَةً مِنْكَ[1]. [٢ : ٣]

ذِكْرُ الإخبار عما يَجِبُ على المرءِ مِنْ تَرْكِ الوقيعةِ في المُسلمين وإن كان تشميرُه في الطاعات كثيراً

٥٧٦٤ ــ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ إبراهيم مولى ثقيف، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ عثمان العجليُّ، قال: حَدَّثنا أبو أُسامةَ، قال: حَدَّثنا الأعمشُ، قال: حَدَّثنا أبو يحيى مولى جَعْدَةَ بنِ هُبيرة

---

(١) إسناده قوي، أوفى بن دلهم روى له الترمذي، وهو صدوق، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه الترمذي (٢٠٣٢) في البر والصلة: باب ما جاء في تعظيم المؤمن، والبغوي (٣٥٢٦) من طريقين عن الفضل بن موسى، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن أبي برزة عند أحمد ٤/٤٢٠ ــ ٤٢١ و ٤٢٤، وأبي داود (٤٨٨٠)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (١٦٧)، والبيهقي ١٠/٢٤٧، وسنده حسن في الشواهد.

وعن ابن عباس عند الطبراني (١١٤٤٤)، ورجاله ثقات كما قال الهيثمي في «المجمع» ٨/٩٤ وعن بريدة بن الحصيب عنده أيضاً (١١٥٥) وفيه مجهول.

وعن ثوبان عند أحمد ٥/٢٧٩.

وعن البراء عند أبي يعلى (١٦٧٥) وابن أبي الدنيا في «الصمت» (١٦٧) ورجاله ثقات كما قال الهيثمي ٨/٩٣.

عن أبـي هُرَيْرَةَ أن رَجُلاً قالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّ فلانةَ ذَكَـرَ مِنْ كَثْرَةِ صَلاتِهـا، غَيْرَ أنهـا تُـؤْذِي بلسانِهـا، قالَ: «في النَّـارِ»، قالَ: يـا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّ فلانةَ ذَكَرَ مِنْ قِلَّةِ صَلاتِها وَصِيَامِهَا، وإنها تَصَدَّقَتْ بأثوارِ أَقِطٍ غيرَ أنَّهـا لا تُـؤْذِي جِيرانَها، قال: «هِيَ في الجَنَّةِ»(١).

[٣: ٦٥]

* * *

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة.

وأخـرجـه أحمـد ٢/ ٤٤٠، والبـزار (١٩٠٢) من طـريق الأعمش، بهـذا الإسناد. وأورده الهيثمي في «المجمـع» ٨/ ١٦٨ ــ ١٦٩ وعـزاه إليهما، وقال: رجاله ثقات.

قوله: «أثـوار أقط»: الأثوار جمـع ثَـوْر: وهي القطعـة من الأقط، والأَقِط ــ بفتـح الهمـزة وكسر القـاف، وقد تسكن القـاف للتخفيف مـع فتـح الهمـزة وكسرها ــ لـبـن جامد مستحجـر، قال الأزهـري: يتخذ من اللبن المخيض، يُطبـخ ثم يترك حتى يَمْصُلَ.

١٣ ـ بـاب
النمـيـمة

ذِكْرُ نفي دخولِ الجنة عن النَّمَّام
من المسلمين

٥٧٦٥ ـ أخبـرنا عبـدُ الله بنُ محمدٍ الأزديُّ، قـال: حَدَّثنـا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا جريرٌ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ

عن هَمَّـام بنِ الحارثِ، قـال: كَانَ رَجُـلٌ يَنْقُـلُ الحَـدِيثَ إلى السُّلطانِ، فكُنـا جلوسـاً مَـعَ حُـذيفـةَ، فمـرَّ ذلـكَ الـرَّجُـلُ، قيـلَ: هُـوَ هـٰذا، فقالَ حُـذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ يَقُـولُ: «لا يَدْخُـلُ الجَنَّةَ قَتَّاتٌ»(١). [٢: ١٠٩]

---

(١) إسنـاده صحيـح على شرط الشيخين. جـرير: هـو ابن عبـد الحميـد الضبِّي، ومنصور: هو ابن المعتمر، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي.

وأخرجه مسلم(١٠٥) (١٦٩) في الإيمان: باب بيان غلظ تحريم النميمة، عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخـرجـه أيضـاً (١٠٥) (١٦٩) عن علي بن حجـر السعـدي، عن جرير، بـه.

وأخـرجه الـطيالسي (٤٢١)، والنسـائي في التفسير كمـا في «التحفـة» ٣/٥٤ ـ ٥٥، من طريق شعبة، عن منصور، به. =

. . . . . .

= وأخرجه أحمد ٥/٣٩٧ و ٤٠٤، والحميدي (٤٤٣)، والبخاري (٦٠٥٦) في الأدب: باب ما يكره من النميمة، وفي «الأدب المفرد» (٣٢٢)، والترمذي (٢٠٢٦) في البر والصلة: باب ما جاء في النمام، والبيهقي ١٠/٢٤٧، والبغوي (٣٥٦٩)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٨٧٦) من طريق سفيان بن عيينة والثوري، كلاهما عن منصور، به.

وأخرجه أحمد ٥/٣٨٢ و ٣٨٩ و ٤٠٢، ومسلم (١٠٥) (١٧٠)، وأبو داود (٤٨٧١) في الأدب: باب في القتات، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٢٥٤)، والبيهقي في «السنن» ٨/١٦٦، وفي «الآداب» (١٣٧)، والبغوي (٣٥٧٠) من طريق الأعمش، وأحمد ٥/٣٩٢، والطبراني في «الكبير» (٣٠٢١) من طريق الحكم بن عُتيبة، وفي «الصغير» له (٥٦١) من طريق إبراهيم بن المهاجر، ثلاثتهم عن إبراهيم النخعي، به.

وأخرجه المصنف في «روضة العقلاء» ص١٧٦، وأحمد ٥/٣٩١ و٣٩٦ و ٣٩٩ و ٤٠٦، ومسلم (١٠٥) (١٦٨)، وابن أبي الدنيا (٢٥٢) من طريق واصل الأحدب، عن أبي وائل، عن حذيفة.

والقتات: هو النَّمَّام، وهو الذي ينقل الحديث على وجه الإغراء بين المرء وصاحبه.

قال العلماء: وينبغي لمن حملت إليه نميمة أن لا يصدق من نمَّ له، ولا يَظن بمن نمَّ عنه ما نقل عنه، ولا يبحث عن تحقيق ما ذكر له، وأن ينهاه، ويقبح له فعله، وأن يبغضه إن لم ينزجر، وأن لا يرضى لنفسه ما ينهى النمامَ عنه، فينم هو على النمام، فيصير نماماً، وهذا كله إذا لم يكن في الفعل مصلحة شرعية، وإلا فهي مستحبة أو واجبة، كمن اطلع من شخص أنه يريد أن يؤذي شخصاً ظلماً، فحذره منه.

١٤ ـ باب
المدح

٥٧٦٦ ـ أَخْبَرَنا أَحْمَدُ بنُ مكرم بنِ خالدٍ البِرْتِي، حَدَّثَنا عليُّ ابنُ المَديني، حَدَّثنا يزيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثنا خالدٌ الحَذَّاءُ، عن عبدِ الرَّحمٰن بنِ أبِي بَكْرَةَ

عن أبيه، قال: مَدَحَ رَجُلٌ رَجُلاً عِنْدَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «وَيْلَكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ» مراراً، ثُمَّ قَالَ: «إذا كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحاً أَخَاهُ، فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فُلاناً ـ واللَّهُ حَسيبهُ إنْ كَانَ يَعْلَمُ ذٰلِكَ ـ كَذَا وَكَذا»(١). [٣: ٤٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي ابن المديني فمن رجال البخاري.

وأخرجه أحمد ٥/٤٦، ومسلم (٣٠٠٠) (٦٥) في الزهد: باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط وخيف منه فتنة على الممدوح، والبيهقي ١٠/٢٤٢ من طريق يزيد بن زريع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/٤٦ و٤٧، والبخاري (٢٦٦٢) في الشهادات: باب إذا زكى رجل رجلاً كفاه، و(٦١٦٢) في الأدب: باب ما جاء في قول الرجل: ويلك، وأبو داود (٤٨٠٥) في الأدب: باب في كراهية التمادح، والبيهقي في «الآداب» (٥١١) من طرق عن خالد الحذاء، به. =

ذِكْرُ العِلَّةِ التي مِنْ أَجْلِهَا زُجر عَنْ هٰذا الفَعْلِ

٥٧٦٧ ــ أخبرنا أبو يعلى، حَدَّثنا أبو بكر بنُ أبـي شيبةَ، حَدَّثنا شَبَـابةُ، حَدَّثناشُعْبَةُ،عن خالدٍ الحَذَّاء، عن عبدِ الرَّحمٰن بنِ أبـي بَكْرَةَ

عن أبيـه قال: مَـدَحَ رَجُلٌ رَجُـلاً عِندَ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ، فقـال النَّبـيُّ ﷺ: «وَيْحَكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ» مِراراً، ثُمَّ قالَ: «إِنْ كَـانَ أَحَدُكُمْ مَادِحاً أخاهُ لا مَحَالَةَ، فَلْيَقُـلْ: أَحسبُ فُلانـاً، ولا أُزكِّي على اللَّهِ أحَداً»(١). [٣: ٤٥]

= وقوله: «قطعت عنق صاحبك»: إنما كره ذلك، لئلا يغتر المقـول له بـه، فيستشعر الكبر، وذلك جناية عليه، فيصير كأنه قطـع عنقه فأهلكه.

وقوله: «والله حَسِيبه»: يعني أن الله يحاسبـه على أعمالـه، ويعاقبـه على ذنوبه إن شاء.

وقالت عائشة، فيما أخرجه عنهـا عبـد الرزاق (٢٠٩٦٧): فـإذا سمعتَ حُسنَ قـول امرىءٍ، فقـل: اعملوا، فسيرى اللَّهُ عملَكم ورسـولهُ والمؤمنـون، ولا يستخفنك أحد.

(١) إسناده صحيـح على شرط الشيخين. شبابة: هـو ابن سوار. وهـو في «مصنف ابـن أبـي شـيـبـة» ٧/٩.

وأخرجه مسلم (٣٠٠٠) (٦٦)، وابن مـاجة (٣٧٤٤) في الأدب: بـاب المدح، عن أبـي بكر بن أبـي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤١/٥، والبخاري (٦٠٦١) في الأدب: باب ما يكره من التمـادح، وفي «الأدب المفـرد» (٣٣٣)، ومسلم (٣٠٠٠) (٦٦)، والبيهـقي ٢٤٢/١٠، والبغوي (٣٥٧٢) من طرق عن شعبة، به. وانظر ما قبله.

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أن مَدْحَ النَّاسِ المَرءَ على الطاعةِ وسرورَه به ضَرْبٌ مِن الرِّيَاءِ

٥٧٦٨ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا عُبَيْدُ الله بنُ عمر القواريريُّ، قال: حَدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن أبي عمران الجَونيِّ، عن عبدِ الله بنِ الصَّامت عن أبي ذَرٍّ قال: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يَعْمَلُ مِنَ الخَيْرِ يَحْمَدُهُ النَّاسُ؟ قَالَ: «تِلْكَ عاجِلُ بُشرى المؤمِنِ»(١). [٣: ٤٥]

ذِكْرُ الأمرِ بتركِ الاغترارِ عندَ المَدْح إذا مُدح المرءُ به

٥٧٦٩ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بنِ سَلْمٍ، قال: حَدَّثنا عبدُ الله بنُ أحمدَ بنِ ذكوان الدِّمشقي، قال: حَدَّثنا مروانُ بنُ محمدٍ، قال: حَدَّثنا عَبْدُ العزيز بن محمد، عن زيدِ بن أَسْلَمَ، قال: سمعتُ ابنَ عُمَرَ يقولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «احْثُوا في أَفْوَاهِ المَدَّاحِينَ التُّرَابَ»(٢). [١: ٨١]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن الصامت، فمن رجال مسلم. أبو عمران: هو عبد الملك بن حبيب الأزدي.

وأخرجه أحمد ٥/١٥٦، ومسلم (٢٦٤٢)، في البر والصلة: باب إذا أثني على الصالح فهي بشرى ولا تضره، من طرق عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/١٥٧ و١٦٨، ومسلم (٢٦٤٢)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١١٩٧)، وابن ماجة (٤٢٢٥) في الزهد: باب الثناء الحسن، وأبو محمد البغوي في «شرح السنّة» (٤١٣٩) و(٤١٤٠) من طريق شعبة، به.

(٢) إسناده صحيح، عبد الله بن أحمد بن ذكوان روى له أبو داود وابن ماجة، =

ذِكْرُ الأمرِ بترك اغترارِ المَرْءِ بما يُمْدَحُ به

٥٧٧٠ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حَدَّثنا إبراهيمُ بنُ الحَجَّاج السَّاميُّ قال: حَدَّثنا حمادُ بنُ سَلَمَةَ، عن علي بنِ الحَكَمِ

= وهو صدوق، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ١٢٧/٦ من طريق سعيد بن عبد العزيز، والخطيب في «تاريخه» ٣٣٨/٨ من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم، كلاهما عن زيد بن أسلم، بهذا الإسناد. وانظر الحديث الآتي.

وفي الباب عن المقداد بن الأسود عند أحمد ٥/٦، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٣٩)، ومسلم (٣٠٠٢)، وأبي داود (٤٨٠٤)، والترمذي (٢٣٩٣)، وابن ماجة (٣٧٤٢)، والطبراني ٢٠/(٥٦٥) و(٥٦٦) و(٥٧٠) و(٥٧٤) و(٥٧٥) و(٥٧٦) و(٥٧٧) و(٥٧٨) و(٥٧٩) و(٥٨٠) و(٥٨١) و(٥٨٢)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٧٧/٤، والبيهقي في «السنن» ٢٤٢/١٠، وفي «الآداب»(٥١٢)،والبغوي (٣٥٧٣).

وعن أبي هريرة عند الترمذي (٢٣٩٤).

وعن عبد الرحمن بن أزهر عند البزار (٢٠٢٣).

وعن أنس عند البزار (٢٠٢٤).

وانظر «المجمع» ١١٧/٨ ــ ١١٨.

قال الخطابي في «معالم السنن» ١١١/٤: المداحون هم الذين اتخذوا مدح الناس عادة، وجعلوه بضاعة يستأكلون به الممدوح، ويفتنونه، فأما من مدح الرجل على الفعل الحسن والأمر المحمود يكون منه ترغيباً له في أمثاله، وتحريضاً للناس على الاقتداء به في أشباهه، فليس بمداح، وإن كان قد صار مادحاً بما تكلم به من جميل القول فيه.

وقد يتأول أيضاً على وجه آخر، وهو أن يكون معناه الخيبة والحرمان، أي: من تعرض لكم بالثناء والمدح، فلا تُعطوه واحرموه، كنى بالتراب عن الحرمان، كقولهم: ما له غير التراب، وما في يده غير التراب، وكقوله ﷺ: «إذا جاءك يطلب ثمنَ الكلب، فاملأ كفَّه تراباً».

عن عطاء بنِ أبـي رباحٍ أن رَجُـلاً مَدَحَ رَجُـلاً عِنْدَ ابنِ عمـرَ، فجعلَ ابنُ عمرَ يَرْفَـعُ الترابَ نَحْوَهُ، وقالَ: قَالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إذَا رَأَيْتُمُ المَدَّاحِينَ، فاحْثُوا في وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ»(١). [١: ٩٥]

ذِكْرُ الإبَاحَةِ للمرء أن يَمْدَحَ نفسَه بشيءٍ من الخيرِ إذا أرادَ بذلك انتفاعَ الناسِ بـه وَأَمِنَ العُجْبَ على نفسه

٥٧٧١ ـ أخبرنَا أبو خليفةَ، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، قال: أخبـرنا سفيانُ الثوريُّ، عن أبـي إسحاقَ، قال:

سَمِعْـتُ البراءَ يَقُولُ: وَجَـاءَهُ رَجلٌ، فقـالَ: يا أَبا عُمَارَةَ، وَلَّيْتَ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَقَالَ: أَمَّا أَنَا، فَأَشْهَدُ على رسـولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يُـوَلِّ، ولٰكِنْ عَجِـلَ سَـرَعَـانُ القَـوْمِ، فَـرَشَقَتْهُمْ هَـوَازِنُ، وأبـو سفيـانَ بنُ الحارث(٢) آخذٌ برأسِ بغلتِهِ البَيْضَاءِ، وهوَ يقولُ:

---

(١) إسناده صحيح، إبراهيم بن الحجاج روى له النسائي، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح.

وأخـرجـه أحمـد ٢/٩٤، والبخـاري في «الأدب المفـرد» (٣٤٠)، والـطبراني (١٣٥٨٩)، والخـطيب ١١/١٠٧ من طـرق عن حمـاد بن سلمـة، بهـذا الإسناد. وانـظر ما قبله. وذكـره الهيثمي في «المجمـع» ٨/١١٧ ونسبـه لأحمـد والـطبـراني في معجمـه «الكبيـر» و«الأوسط»، وقـال: رجـالـه رجال الصحيح.

(٢) في الأصـل: الحرب، وهـو تحريف، وأبـو سفيان هـذا: هو ابن الحـارث بن عبـد المطلب بن هشام بن عبـد مناف القـرشي الهاشمي ابن عم النبـي ﷺ، وأخوه من الرضاعة. =

«أَنَا النَّبِيُّ لا كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ»(١). [٤:٢٢]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المرءَ جائزٌ له أن يَمْدَحَ نفسَه ببعض مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عليه إذا أراد بذلك قصدَ الخير بالمستمعين له دونَ إعطاءِ النفس شهواتِها منه

٥٧٧٢ ــ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة، حَدَّثَنا حرملةُ بنُ يحيى، حدَّثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني يونسُ، عن ابنِ شهابٍ، حَدَّثني عُمَرُ بنُ محمد بنِ جُبَيرِ بنِ مُطْعِمٍ، عن أبيه محمدِ بنِ جبير

= كان من الشعراء المطبوعين، وكان في جاهليته يؤذي النبي ﷺ، ويهجوه، وإياه عارض حسان بن ثابت بقصيدته التي مطلعها:

عفت ذات الأصابع فالجواءُ إلى عذراء منزلها خلاءُ

وفيها يقول:

ألا بَلِّغْ أبا سفيان عنِّي مُغَلْغَلَةً فقد بَرِحَ الخفاءُ
بأن سيوفَنا تركتك عبداً وعبدُ الدار سادتها الإماءُ
هجوتَ محمداً فأجبتُ عنه وعندَ الله في ذاك الجزاءُ
أتهجوهُ ولستَ له بكُفْءٍ فشرُّكما لِخَيركما الفِدَاءُ

ثم إنه أسلم يوم فتح مكة، وحسن إسلامه، ويقال: إنه لم يرفع رأسه إلى المصطفى ﷺ حياءً منه، وشهد مع رسول الله ﷺ حنيناً، فأبلى فيها بلاءً حسناً، ولم تفارق يدُه بغلة النبي ﷺ حتى انصرف الناسُ إليه، وكان يشبه النبي ﷺ، وكان عليه السلام يحبه، ويقول: «أرجو أن تكون خلفاً من حمزة». توفي سنة عشرين، ويروى أنه لما حضرته الوفاة قال: لا تبكوا علي، فإني لم أنتطف (لم أتلطّخ) بخطيئة منذ أسلمت. «أسد الغابة» ٦/١٤٤ ــ ١٤٧.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقد تقدم تخريجه برقم (٤٧٧٠). وسرعان القوم: أوائلهم المستبقون إلى الأمر.

أنَّ أبـاهُ أخبرهُ أَنَّـهُ بينا هُـوَ يَسِيـرُ مَـعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْفَلَهُ مِنْ حُنَيْنٍ عَلِقَتِ الْأَعْـرَابُ يَسْـأَلُـونَ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى اضـطروهُ إلى سَمُرَةٍ، وخُطِفَ رداءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَقَفَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أعطُوني رِدَائِي، لَوْكَانَ لِي عَدَدُ هٰـذِهِ العِضَاهِ نَعَمـاً، لَقَسَمْتُها بَيْنَكُم، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي كَذَّاباً ولا جَبَاناً»(١). [٤٧:٥]

ذِكْرُ الإخبار عما يُسْتَحَبُّ للمرءِ من قبول العُذرِ والقيام عِنْدَ المَدْح بحيثُ يوجب الحق ذلك

٥٧٧٣ ـ أخبرنا أحمـدُ بنُ علي بنِ المُثنى، قال: حَـدَّثنا عُبَيْـدُ الله بنُ عُمَرَ القَواريريُّ، قال: حَـدَّثنا أبـو عَوانـة، عن عبدِ الملك بنِ عُمَيـرٍ، عن وَرَّادٍ كاتبِ المُغيرةِ بنِ شُعبةَ

عن المغيـرةِ بنِ شُعبةَ، قَـال: قَـالَ سعـدُ بْنُ عبـادة: لـو رأيتُ رجـلاً مـع امرأتي لَضَـرَبْتُهُ بِـالسَّيْفِ غَيْـرَ مُصْفِـحٍ عَنْـهُ، فَبَلَـغَ ذٰلـك رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «ألا تَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، فَوَاللَّهِ لأَنَـا أَغْيَرُ مِنْـهُ، واللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي، وَمِنْ أجـلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَـرَّمَ الفَوَاحِشَ مَـا ظَهَرَ منها وَمَا بَطَنَ، وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إليهِ العُذْرُ مِنَ اللَّهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح. وقد تقدم تخريجه برقم (٤٨٢٠).
وقـولـه: «علقت»، أي: طفق الأعـرابُ، وهـو من أفعـال الشـروع، قال الراجز:

عَـلِقَ حـوضي نُغَـرٌ مُكِبُّ إذا غَـفَـلْتُ غَـفْـلَةً يَـعُـبُّ

والسمـرة: شجـر من العضـاه، وليس في العضـاه أجـود خشباً منـه، العِضاه: كل شجر عظيم له شوك.

بَعَثَ اللَّهُ المرْسَلينَ مُبَشِّرينَ ومُنْذِرينَ، ولا شَخْصَ أحبُّ إليه المَدْحُ مِنَ الله، من أجل ذلك وَعَدَ اللَّهُ الجَنَّةَ»[1]. [٣:٦٧]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري.

وأخرجه مسلم (١٤٩٩) في اللعان، عن عبيد الله بن عمر القواريري، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٢٤٨، والبخاري (٦٨٤٦) في الحدود: باب من رأى مع امرأته رجلاً فقتله، و(٧٤١٦) في التوحيد: باب قول النبي ﷺ: «لا شخص أغيرُ من الله»، ومسلم (١٤٩٩)، والطبراني ٢٠/(٩٢١)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ٢/١٢ من طرق عن أبي عوانة، به.

وأخرجه الدارمي ٢/١٤٩، ومسلم (١٤٩٩)، والطبراني ٢٠/(٩٢٢) من طريق زائدة وعبيد الله بن عمرو الرقي، عن عبد الملك بن عمير، به.

وأخرجه الطبراني (٥٣٩٤) من طريق عبد الرحمن بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة، عن أبيه، عن جده، قال: قال سعد بن عبادة...

وأخرج مالك في «الموطأ» ٤/٧٣٧ و٨٢٣، وأحمد ٢/٤٦٥، ومسلم (١٤٩٨)، وأبو داود (٤٥٣٢) و(٤٥٣٣) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال سعد بن عبادة: يا رسول الله.. فذكره بنحوه.

وقوله: «غير مصفح» هو بكسر الفاء وسكون الصاد المهملة، وروي أيضاً بفتح الفاء، فمن فتح جعله وصفاً للسيف وحالاً منه، ومن كسر جعله وصفاً للضارب وحالاً منه، أي: غير ضارب لصفح السيف ـ وهو جانبه ـ بل أضربه بحدِّه.

قال القرطبي، فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ١٣/٤٠٠: ذكر المدح مقروناً بالغيرة والعذر تنبيهاً لسعد على أن لا يعمل بمقتضى غيرته، =

. . . . . .

= ولا يعجل، بل يتأنّى ويترفّق ويتثبت حتى يحصل على وجه الصواب، فينال كمال الثناء والمدح والثواب لإيثاره الحق، وقمع نفسه، وغلبتها عند هيجانها، وهو نحوقوله: «الشديد من يملك نفسه عند الغضب».

وقوله: «لا شخص. . .» قال الإسماعيلي: ليس في قوله: «لا شخص أغير من الله» إثبات أن الله شخص، بل هو كما جاء: «ما خلق الله أعظم من آية الكرسي»، فإنه ليس فيه إثبات أن آية الكرسي مخلوقة، بل المراد أنها أعظم المخلوقات، وهو كما يقول من يصف امرأة كاملة الفضل، حسنة الخلق: ما في الناس رجل يشبهها، يريد تفضيلها على الرجال، لا أنها رجل.

وقال ابن بطال: اختلفت ألفاظ هذا الحديث، فلم يختلف في حديث ابن مسعود أنه بلفظ: «لا أحد»، فظهر أن لفظ: «الشخص» جاء موضع «أحد»، فكأنه من تصرف الراوي، ثم قال: على أنه من باب المستثنى من غير جنسه، كقوله تعالى: ﴿وما لهم به من علم إن يتبعون إلا الظن﴾، وليس الظن من نوع العلم.

قال الحافظ: وهذا هو المعتمد، وقد قرره ابن فورك، ومنه أخذه ابن بطال، فقال بعدما تقدم من التمثيل بقوله: ﴿إن يتبعون إلا الظن﴾: فالتقدير: أن الأشخاص الموصوفة بالغيرة لا تبلغ غيرتها ــ وإن تناهت ــ غَيْرَةَ الله تعالى وإن لم يكن شخصاً بوجه.

١٥ ــ باب
التفاخر

ذِكْرُ إِطْلَاقِ اسمِ الفَخْرِ عَلَى أَهْلِ الوَبَرِ
مع إطلاق السَّكِينةِ على أَهْلِ الغنم

٥٧٧٤ ــ أخبرنا أبو خَلِيفَةَ، حَدَّثنا القعنبيُّ، حَدَّثنا عبدُ العزيز بنُ محمد، عن العلاء، عن أبيه

عن أبي هُريرَة أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الإِيمَانُ يَمَانٍ والكُفْرُ قِبَلَ المَشْرِقِ، والسَّكِينَةُ في أَهْلِ الغَنَمِ، وَالفَخْرُ والرِّيَاءُ في الفَدَّادِينَ أَهْلِ الخَيْلِ والوَبَرِ، يَأتِي المَسيحُ حَتَّى إِذَا جَاوَزَ أُحُداً صَرَفَتِ المَلَائِكَةُ وَجْهَهُ قِبَلَ الشَّامِ، وهُنَالِكَ يَهْلِكُ»(١). [٣:٢٧]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب.
وأخرجه الترمذي (٢٢٤٣) في الفتن: باب ما جاء في الدجال لا يدخل المدينة، عن قتيبة، عن عبد العزيز بن محمد، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وأخرجه دون قوله: «يأتي المسيح...» أحمد ٢/٣٧٢ و٤٠٧ ــ ٤٠٨ و٤٥٧ و٤٨٤، ومسلم (٥٢) (٨٦) في الإيمان: باب تفاضل أهل الإيمان فيه، وابن مندة في «الإيمان» (٤٢٨) من طرق عن العلاء، به.
وأخرجه أحمد ٢/٥٠٢، والبخاري (٣٤٩٩) في المناقب: باب قول الله تعالى: ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى﴾، ومسلم (٥٢) (٨٧) و(٨٨)، والترمذي (٣٩٣٥) في المناقب: باب في فضل اليمن، والبغوي =

. . . . . .

= (٤٠٠١) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم (٥٢) (٨٩) وابن منده (٤٣٣) من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٧٠ من طريق أبي سلمة أو سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

وأخرجه ابن منده (٤٣١) و (٤٣٢) من طريق أبي سلمة بن عبدالرحمن،عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/ ٣٨٠ من طريق ثابت بن الحارث، و ٢٥٨ من طريق همام بن منبه، و ٤٢٥ ـ ٤٢٦ من طريق أبي مصعب، والبخاري (٤٣٨٩) في المغازي: باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن، وابن منده (٤٢٩) من طريق أبي الغيث، والطيالسي (٢٥٠٣) من طريق مطير، خمستهم عن أبي هريرة.

وأخرجه مالك ٢/ ٩٧٠ في الاستئذان: باب ما جاء في أمر الغنم، ومن طريقه البخاري (٣٣٠١) في بدء الخلق: باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، ومسلم (٥٢) (٨٥) عن أبي السزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «رأس الكفر نحو المشرق، والفخر والخيلاء في أهل الخيل والإبل، والفدادين أهل الوبر، والسكينة في أهل الغنم». وانظر (٧٢٥٣) و (٧٢٥٥) و (٧٢٥٦).

قوله: «الكفر قبل المشرق»، لفظ «الموطأ»: «رأس الكفر نحو المشرق»: قال الحافظ في «الفتح» ٦/ ٣٥٢: وفي ذلك إشارة إلى شدة كفر المجوس، لأن مملكة الفرس ومن أطاعهم من العرب كانت من جهة المشرق بالنسبة إلى المدينة، وكانوا في غاية القسوة والتكبر والتجبر حتى مزق ملكُهم كتاب النبي ﷺ واستمرت الفتن من قبل المشرق.

وقال بعضهم: المراد كفر النعمة، لأن أكثر فتن الإسلام ظهرت من جهته، كفتنة الجمل وصِفين والنهروان، وقتل الحسين، وقتل مصعب بن الزبير، وفتنة الجماجم، وإثارة الفتن، وإراقة الدماء كفران نعمة الإسلام. =

ذِكْرُ الزجَرِ عن افتخارِ المرءِ بأهلِ الجَاهِلِيَّةِ وَإِن كَانُوا لَه أَقربَ القرابة

٥٧٧٥ ــ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ إبراهيم مولى ثقيف، قال: حَدَّثنا هارونُ بنُ عبدِ الله الحمال، قال: حَدَّثنا أبو داود الطيالسيُّ، قال: حَدَّثنا هشامٌ، عن أيوب، عن عِكرمة

عن ابنِ عباسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «لا تَفْتَخِرُوا بآبائِكُمْ في الجَاهِلِيَّةِ، فوالذي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَما يُدَهْدِهُ الجُعَلُ بِمَنْخِرَيْهِ خَيْرٌ مِنْ آبائِكُمُ الذِين مَاتُوا في الجَاهِلِيَّةِ»(١). [٢: ١٠٨]

= ويحتمل أن يريد كفر الجحود، ويكون إشارة إلى وقعة التتار التي اتُّفِق على أنه لم يقع لها نظير في الإسلام، وخروج الدجال، ففي خبر أنه يخرج من المشرق، وقال ابن العربي: إنما ذم المشرق، لأنه كان مأوى الكفر في ذلك الزمن ومحل الفتن، ثم عمَّه الإيمان.

والفخر: هو ادعاء العظمة والكبر والشرف.

والفدَّادون: جمع فدَّاد: وهو من يعلو صوته في إبله وخيله وحرثه.

وأهل الوبر: هم أهل البادية، والعرب تعبر عن الحضر بأهل المدر، وعن أهل البادية بأهل الوبر. قال الخطابي: إنما ذم هؤلاء لاشتغالهم بمعالجة ما هم فيه عن أمور دينهم، وذلك يفضي إلى قساوة القلب.

والسكينة: تطلق على الطمأنينة والسكون والوقار والتواضع.

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح. هشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني. وهو في «مسند الطيالسي» (٢٦٨٢)، ومن طريقة أخرجه أحمد ١/ ٣٠١.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٨٦٢) من طريق حجاج بن نصير، عن هشام الدستوائي، بهذا الإسناد. =

ذِكْرُ الخبرِ الدَّال على أن افتخارَ المرءِ بالكَرَم يجبُ أن يكونَ بالدِّين لا بالدُّنيا

٥٧٧٦ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثَنَّى، حَدَّثنا أبونصرٍ التَّمَّارُ، حدثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن محمدِ بنِ عمرٍو، عن أبي سَلَمَةَ

عن أبي هُريرة، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الكَريمُ ابنُ الكَريمِ ابنِ الكَريمِ ابنِ الكَريمِ يُوسُفُ بنُ يَعْقُوبَ بنِ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ»(١). [٤:٣]

= وأخرجه أيضاً (١١٨٦١) من طريق الحسن بن أبي جعفر، عن أيوب، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٨/٨٥ وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، ورجال أحمد رجال الصحيح.

وقوله: «لما يدهدهه الجُعَلُ»، الجعل: دُوَيْبة معروفة كالخنفساء، وما يدهدهه الجُعَل: هو ما يجمعه الجعل من الخُرْء، وهو ما يدحرجُه من السِّرجين (الزِّبل).

(١) إسناده حسن، محمد بن عمرو ـ وهو ابن علقمة الليثي ـ روى له البخاري مقروناً ومسلم متابعة، وهو صدوق، وباقي رجاله على شرط الصحيح.

أبو نصر التمار: هو عبد الملك بن عبد العزيز القشيري.

وأخرجه أحمد ٢/٤١٦ عن عفان، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٣٢، والترمذي (٣١١٦) في تفسير سورة يوسف، من طرق عن محمد بن عمرو، به.

وأخرج أحمد ٢/٤٣١، والبخاري (٣٣٥٣) في الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾، و(٣٣٧٤): باب ﴿أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوبَ الموتُ﴾، و(٣٣٨٣): باب قول الله تعالى: ﴿لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين﴾، و(٣٤٩٠) في المناقب: باب قول الله تعالى: ﴿يا أيها الناس =

١٦ ـ باب
الشعر والسجع

٥٧٧٧ ـ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب الجُمَحِيُّ، حَدَّثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، حَدَّثنا أبو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن أبي صَالِحٍ

عَنْ أبي هُرَيْرَة، قالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَأَنْ يَمْتَلِىءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحاً حَتَّى يَرِيَه خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِىءَ شِعْرَاً»(١). [٣: ٣٩]

= إنا خلقناكم من ذكر وأنثى﴾، و (٤٦٨٩) في التفسير: باب ﴿لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين﴾، ومسلم (٢٣٧٨) في الفضائل: باب من فضائل يوسف عليه السلام، من طريق عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه (وفي بعض الرويات لم يقل «عن أبيه») عن أبي هريرة قال: سُئِل رسولُ الله ﷺ: أي الناس أكرمُ؟ قال: «أكرمُهم عند الله أتقاهم»، قالوا: ليس عن هذا نسألك، قال: «فأكرمُ الناس يوسف نبيُّ الله، ابن نبيِّ الله، ابن نبي الله، ابن خليل الله»، . . .

وفي الباب عن ابن عمر باللفظ الأول عند أحمد ٢/٩٦، والبخاري (٣٣٩٠) و (٤٦٨٨)، والخطيب في «تاريخه» ٣/٤٢٦، والبغوي (٣٥٤٧).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مُسَدَّد بنِ مُسرهد، فمن رجال البخاري. أبو معاوية: هو محمد بن خازم.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٧١٩ ـ ٧٢٠، ومسلم (٢٢٥٧) في الشعر، وابن ماجة (٣٧٥٩) في الأدب: باب ما يكره من الشعر، والمقدسي في =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ عمومَ هٰذا الخطاب في خبرِ أبـي هريرة أُرِيدُ بِـه بَعْضُ ذٰلِكَ العموم لا الكُل

٥٧٧٨ ــ أخبرنا هَـارُونُ بنُ عيسى بنِ السكين بِبَلَدِ المَوْصِـلِ، حَدَّثنـا عَلِيُّ بنُ حربٍ الطَّائِيُّ، حَدَّثنا ابنُ إدريس، عن أبيه، عن سِمَاكٍ، عَن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عباسٍ، عن النَّبـيِّ قال: «إنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً[1]».

[٣٩:٣]

= «أحاديث الشعر» (٣٢) من طريق أبـي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخـرجـه ابنُ أبـي شيبـة ٨ / ٧١٩ ــ ٧٢٠، وأحمـد ٢ / ٢٨٨ و ٣٥٥ و ٣٩١ و ٤٧٨ و ٤٨٠، والبخاري (٦١٥٥) في الأدب: باب مـا يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله والعلم والقـرآن، وفي «الأدب المفـرد» (٨٦٠)، ومسلم (٢٢٥٧)، والتـرمـذي (٢٨٥١) فـي الأدب: بـاب مـا جاء: «لأن يمتلىء جـوف أحـا كم قيحـاً خيـر من أن يمتلىء شعـراً»، وابن مـاجـة (٣٧٥٩)، والبيهقي ١٠/٢٤٤، والبغـوي (٣٤١٣)، والمقدسي في «أحاديث الشعر» (٣٢) من طرق عن الأعمش، به.

وأخـرجه أبـو القاسم البغـوي في «الجعديـات» (٣١٠٦)، والـطحـاوي ٤/٢٩٥، وأحمـد ٢/٣٣١، وابن عدي في «الكـامل» ٥/١٨٩٤ و ٦/٢١٣٢ من طرق عن أبـي صالـح، به.

وأخـرجـه ابن عـدي ٦/٢٠٩١ من طـريق الحسن، عن أبـي هـريـرة. وسيأتي الحديث برقم (٥٧٤٩).

قوله: «يريه»: من الـوَرْي، وهو داء يُفْسِـدُ الجوفَ، ومعنـاه: قيحاً يـأكل جوفه ويفسده.

قال الحافظ في «الفتـح» ١٠/٥٥٠: مناسبة هذه المبالغـة في ذم الشعر أن الذين خُوطبوا بذلك كانوا في غاية الإقبال عليـه، والاشتغال بـه، فزجـرهم عنه ليُقبلوا على القرآن وعلى ذكر الله تعالى وعبادته، فمن أخذ من ذلك ما أمر به لم يضرَّه ما بقي عنده مما سوى ذلك.

(١) حديث صحيـح، سماك في روايته عن عكرمة اضطراب، وبـاقي رجالـه ثقات =

ذِكْرُ الزجرِ عن أن يَغْلِبَ على المَرْءِ الشِّعْرُ حَتَّى يَقْطَعَهُ عن الفرائِضِ وبَعْضِ النوافل

٥٧٧٩ ـ أخبرنا أبو عَروبة، قال: حدثنا بشرُ بنُ خالد، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ، عن شُعبة، عن سُلَيْمَانَ، عَن ذَكْوان

عن أبي هُريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لَأَنْ يَمْتَلِىءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحاً حَتَّى يَرِيهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِىءَ شِعْراً»(١). [٢: ٦٢]

= رجال الصحيح غير علي بن حرب الطائي، فقد روى له النسائي وهو صدوق. ابن إدريس: هو عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي.

وأخرجه أحمد ١ / ٢٦٩ و ٢٧٢ و ٣٠٣ و ٣٠٩ و ٣١٣ و ٣٢٧ و ٣٣٢، وابن أبي شيبة ٨/٦٩١ ـ ٦٩٢، والترمذي (٢٨٤٥) في الأدب: باب ما جاء إن من الشعر حكمة، وابن ماجة (٣٧٥٦) في الأدب: باب الشعر، وأبو داود (٥٠١١) في الأدب: باب ما جاء في الشعر، وأبو يعلى (٢٣٣٢) و(٢٥٨١)، والطبراني (١١٧٥٨) و(١١٧٥٩) و(١١٧٦٠) و(١١٧٦١) و(١١٧٦٢) و(١١٧٦٣)، والطحاوي ٤/٢٩٩، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٦) و(٧)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١/٣٥٥، والبيهقي ١٠/٢٣٧، والمقدسي في «أحاديث الشعر» (١٣) من طرق عن سماك، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن أبي بن كعب عند ابن أبي شيبة ٨/٦٩١، وأحمد ٥/١٢٥، وابنه في زوائد «المسند» ٥/١٢٦، والشافعي ٢/١٨٨، والدارمي ٢/٢٩٦ ـ ٢٩٧، وعبد الرزاق (٢٠٤٩٩)، والطيالسي (٥٥٦) و(٥٥٧)، والبخاري في «صحيحه» (٦١٤٥)، وفي «الأدب المفرد» (٨٥٨) و(٨٦٤)، وأبي داود (٥٠١٠)، وابن ماجة (٣٧٥٥)، والبيهقي ١٠/٢٣٧، والمقدسي (١٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سليمان: هو ابن مهران الأعمش. =

ذِكْرُ الخبرِ المدحِضِ قولَ مَنْ زَعَمَ أن الأشعارَ بكُلِّيَّتِهَا لا يَجِبُ أن يشتغِلَ بِها

٥٧٨٠ ـ أخبرنا محمدُ بنُ علي الصيرفيُّ بالبصرةِ أبو الطيِّب، قال: حَدَّثنا ابنُ أبي الشَّوارب، قال: حَدَّثنا أبو عَوَانَةَ، عن سِمَاكٍ، عن عِكْرمة

عن ابنِ عَبَّاس أن أعرابياً أتى النَّبيَّ ﷺ، فَتَكَلَّمَ بِكَلَامٍ بَيِّنٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ مِنَ البَيَانِ سِحْراً، وإنَّ مِنَ الشِّعْرِ حُكْماً»(١). [٣: ٥٣]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلمرء أن يُنْشِدَ الأشعَارَ مَا لَمْ يكن فيها خَنَاً ولا فُحْشٌ

٥٧٨١ ـ أخبرنا محمدُ بنُ أحمد بنِ أبي عَوْنٍ، قال: حَدَّثنا عليُّ بنُ

= وأخرجه أحمد ٢/ ٤٨٠ عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٧٥٩)، وأبو داود (٥٠٠٩) في الأدب: باب ما جاء في الشعر، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٩٥، وأبو نعيم في «الحلية» ٥/ ٦٠، والبغوي في «شرح السنّة» (٣٤١٢)، وفي «تفسيره» ٣/ ٤٠٣ من طرق عن شعبة، به. وانظر الحديث (٥٧٧٧).

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أن في رواية سماك عن عكرمة اضطراباً. ابن أبي الشوارب: هو محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب الأموي، وأبوعوانة: هو الوضاحُ بن عبد الله اليشكري.

وأخرجه الطيالسي (٢٦٧٠)، وأحمد ١/ ٣٠٣ و ٣٠٩ و ٣٢٧، وأبو داود (٥٠١١) في الأدب: باب ما جاء في الشعر، والترمذي (٢٨٤٥) في الأدب: باب ما جاء إن من الشعر حكمة، وأبو يعلى (٢٣٣٢) و (٢٥٨١)، والطبراني (١١٧٥٨)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٦) من طرق عن أبي عوانة، بهذا الإسناد. وانظر الحديث (٥٧٧٨).

حُجْرٍ السَّعْديُّ، قال: حَدَّثنا شريكٌ، عن سماك بنِ حَرْبٍ

عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ، قَالَ: جَالَسْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ مِئَةِ مَرَّةٍ، فَكَانَ أصحابُهُ يتناشَدُونَ الشِّعْرَ، ويتذاكَرونَ أَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ وَهُوَسَاكِتٌ، وَرُبَّمَا تَبَسَّمَ مَعَهُمْ ﷺ(١). [٤: ٥٠]

ذِكْرُ إباحَةِ إنشادِ المرءِ الشعرَ الذي لا يَكُونُ فيه هجاءُ مسلمٍ ولا مالا يُوجبه الدّين

٥٧٨٢ ــ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب الجُمَحِيُّ، قال: حَدَّثنا مُسَدَّدُ بنُ

(١) حديث صحيح، شريك وإن كان سيِّىء الحفظ، متابع، وباقي رجاله من رجال الصحيح.

وأخرجه الترمذي (٢٨٥٠) في الأدب: باب ما جاء في إنشاد الشعر، وفي «الشمائل» (٢٤٦)، ومن طريقه أخرجه البغوي (٣٤١١) عن علي بن حجر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٧٧١)، وابن أبي شيبة ٨/٧١٢ ــ ٧١٣، وأحمد ٥/١٠٥، والطبراني (١٩٤٨) و(١٩٥٠) و(١٩٥٣)، والبيهقي ١٠/٢٤٠، والمقدسي في «أحاديث الشعر» (١٧) من طريق شريك، به.

وأخرجه الطيالسي (٧٧١)، ومسلم (٦٧٠) (٢٨٦) في المساجد: باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المسجد، و(٢٣٢٢) في الفضائل: باب تبسمه ﷺ وحسن عشرته، وأبو داود (١٢٩٤) في الصلاة: باب صلاة الضحى، والنسائي ٣/٨٠ ــ ٨١ في السهو: باب قعود الإمام في مصلاه بعد التسليم، وفي «عمل اليوم والليلة» (١٧٠)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢١٥٩) و(٢٧٥٥)، والطبراني (١٩٣٣) و(١٩٩٠) و(١٩٩٩)، والبيهقي ١٠/٢٤٠، والمقدسي في «أحاديث الشعر» (١٨) من طرق عن سماك بن حرب، به.

مُسَرْهَدٍ، عن سفيانَ، عن إبراهيمَ بن ميسرة، عن عمرو بن الشَّرِيدِ،

عن أبيه، قال: أردفني رَسُولُ الله ﷺ خَلْفَهُ، فقال: «هَلْ مَعَكَ مِنْ شِعرِ أُمَيَّةَ بنِ أبي الصَّلْت»؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ «هِيهِ»، فـأَنْشَدْتُـهُ بيتاً، فَقَال: «هِيهِ»، ثُمَّ أنشدتُهُ، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ: «هِيهِ»، وأُنْشِدُهُ حَتَّى أتممت مِئة بيتٍ(١). [٤: ١]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه الحميدي (٨٠٩)، وابن أبي شيبة ٨/٦٩٢ ـ ٦٩٣، وأحمد ٤/٣٩٠، ومسلم (٢٢٥٥) في الشعر، والنسائي في «اليوم والليلة» (٩٩٨)، والطبراني (٧٢٣٨)، والبيهقي ١٠/٢٢٦ ـ ٢٢٧، والمقدسي في «أحاديث الشعر» (١٤) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني (٧٢٣٩) من طريق روح بن القاسم، عن إبراهيم، به.

وأخرجه الطيالسي (١٢٧١)، وابن أبي شيبة ٨/٦٩٣، وأحمد ٤/٣٨٨ و ٣٨٩، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨٦٩)، ومسلم (٢٢٥٥)، والترمذي في «الشمائل» (٢٤٨)، وابن ماجة (٣٧٥٨) في الأدب: باب الشعر، والطحاوي ٤/٣٠٠، والطبراني (٧٢٣٧)، والبيهقي ١٠/٢٢٧، والبغوي (٣٤٠٠)، والمقدسي (١٥) من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، عن عمرو بن الشريد، به.

قوله «هيه»: كلمة للاستزادة من الحديث المعهود، فإن أردت الاستزادة من غير معهود نوَّنْت.

وقال البغوي: قوله «هيه»: يروى إيهِ، أي: زد، وهي كلمة استزادة، يروى أنه قيل لعبد الله بن الزبير: يا ابن ذات النطاقين، فقال: إيهِ، أي: زدني من هذه النقيبة، ويروى «إيهاً» بالنصب، وهي كلمة تصديق، يقول: صدقت.

ذِكْرُ الإخبار عن جوازِ إنشادِ المرءِ الأشعارَ التي تُؤدي إلى سلوكِ الآخِرَةِ

٥٧٨٣ ــ أخبرنا محمدُ بنُ أحمد بنِ أبـي عـون الرَّيَانيُّ، قال: حَـدَّثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ السَّعديُّ، قال: حَدَّثنـا شريـكٌ، عن عبدِ المِلكِ بنِ عُميـر، عن أبـي سَلَمَة

عن أبـي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رسُولُ الله ﷺ: «أَشْعَرُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَتْ بِهَا العَرَبُ كَلِمَةُ لَبِيدٍ:

أَلاَ كُلُّ شَيءٍ ما خَلاَ اللهَ بَاطِلُ»(١). [٣:٦٢]

---

(١) حديث صحيح، شريك وإن كان سيِّىء الحفظ، قد توبع، وباقي رجاله من رجال الشيخين.

وأخرجه مسلم (٢٢٥٦) (٢) في الشعر، والترمذي (٢٨٤٩) في الأدب: باب ما جاء في إنشاد الشعر، وفي «الشمائل» (٢٤٧) عن علي بن حجر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٩١ و٤٤٤ و٤٨٠ ــ ٤٨١، ومسلم (٢٢٥٦) (٢) من طرق عن شريك بن عبد الله النخعي، به.

وأخرجه أحمد ٢/٢٤٨، والبخاري (٦٤٨٩) في الرقاق: باب الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله والنار مثل ذلك، ومسلم (٢٢٥٦)، وابن ماجة (٣٧٥٧) في الأدب: باب الشعر، والبيهقي ١٠/٢٣٧، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/٢٠١، والمقدسي في «أحاديث الشعر» (١) من طرق عن عبد الملك بن عمير، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٦٩٤ ــ ٦٩٥، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١/٢٦٩ ــ ٢٧٠ من طريق زائدة بن قدامة، عن عبد الملك بن عمير، عن موسى بن طلحة، عن أبي هريرة.

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ قولَه ﷺ: «أَشْعَرُ كَلِمةٍ» أراد بِهِ أشعرَ بَيْتٍ

٥٧٨٤ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد الأزديُّ، قال: حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا المُلَائي، قال: حَدَّثنا سفيانُ، عن عبدِ الملِكِ بنِ عُميرٍ، عن أبي سَلَمَةَ

عن أبي هُرَيْرَةَ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «أَشْعَرُ بَيْتٍ قَالَتْهُ العَرَبُ كَلِمَةُ لَبِيدٍ:

ألا كُلُّ شَيءٍ ما خَلا اللَّهَ بَاطِلُ . . . . . .

وكادَ أمية بنُ أبي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ»(١). [٣:٦٢]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسحاق بن إبراهيم: هو ابن راهويه، والملائي: هو أبو نعيم الفضل بن دُكين، وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه أحمد ٢/٣٩٣، وابن أبي شيبة ٨/٦٩٥، والبخاري (٣٨٤١) في مناقب الأنصار: باب أيام الجاهلية، من طريق أبي نعيم الملائي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٤٧٠، والبخاري (٦١٤٧) في الأدب: باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه، ومسلم (٢٢٥٦) (٣) في الشعر، والترمذي في «الشمائل» (٢٤٢)، والبغوي (٣٣٩٩) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، به. وانظر ما قبله.

وأمية بن أبي الصلت: شاعر جاهلي حكيم من أهل الطائف، قال الزبير بن بكار: حدثني عمي، قال: كان أمية في الجاهلية نظر الكتب وقرأها، ولبس المسوح، وتعبد أولاً بذكر إبراهيم وإسماعيل والحنيفية، وحرم الخمر وتجنب الأوثان، وطمع في النبوة، لأنه قرأ في الكتب أن نبياً =

. . . . . .

= يبعث في الحجاز، فرجا أن يكون هو، فلما بعث النبي ﷺ، حسده فلم يسلم.

قلت: ولم يختلف أصحاب الأخبار أنه مات كافراً، وصح أنه عاش حتى رثى أهل بدر، وروى ابن مردويه بإسناد قوي فيما قاله الحافظ في «الفتح» ٧/ ١٥٤ عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال في قوله تعالى: ﴿واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها﴾ قال: نزلت في أمية بن أبي الصلت، وروي من أوجه أخرى أنها نزلت في بلعام الإسرائيلي وهو المشهور.

وروى الطبراني في «الكبير» (٧٢٦٢)، ونقله عنه صاحب «المجمع» ٨/ ٢٣١ ــ ٢٣٢ عن أبي سفيان أن أمية بن أبي الصلت كان معه بغزة ــ أو قال: بإيلياء ــ فلما قفلنا قال: يا أبا سفيان، إيهٍ عن عتبة بن ربيعة، قلت: إيهٍ عن عتبة بن ربيعة، قال: كريم الطرفَين، ويجتنب المظالم والمحارم، قلت: نعم، قال: وشريف مسنّ، قال: السن والشرف أزريا به، فقلت له: كذبتَ، ما ازداد سناً إلا ازداد شرفاً، قال: يا أبا سفيان، إنها لكلمة ما سمعتها من أحد يقولها لي منذ تنصّرت، لا تعجل عليّ حتى أخبرك، قلت: هات، قال: إني كنت أجد في كتبي نبياً يبعث من حرمنا، فكنت أظن، بل كنت لا أشك أني هو، فلما دارست أهل العلم إذا هو من بني عبد مناف، فنظرت في بني عبد مناف، فلم أجد أحداً يصلح لهذا الأمر غيرَ عتبة بن ربيعة، فلما أخبرني بنسبه عرفتُ أنه ليس به حين جاوز الأربعين ولم يوح إليه.

قال أبو سفيان: فضرب الدهر ضرباتِه، وأُوحي إلى رسول الله ﷺ، فخرجتُ في ركب من قريش أريدُ اليمن في تجارة، فمررت بأمية بن أبي الصلت، فقلت له كالمستهزىء به: يا أمية، قد خرج النبيُّ الذي كنت تنتظر، قال: أما إنه حق فاتبعه، قلتُ: ما يمنعك من اتِّباعه؟ قال: الاستحياءُ من نُسَيّات ثقيف، إني كنت أحدثهم أني هو، ثم يروني تابعاً لغلام من بني عبد مناف، ثم قال أمية: كأني بك يا أبا سفيان إن خالفته قد رُبطت كما يُربط الجدي حتى يؤتى بك إليه، فيحكم فيك ما يريد. وفيه مجاشع بن عمرو =

ذِكْرُ البيانِ بأن هجاءَ المرء القبيلةَ مِن أعظم الفِرْيَةِ

٥٧٨٥ ــ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مُجَاشِعٍ، قال: حَدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، قال: حَدَّثنا جريرٌ، عن الأعمشِ، عن عمرو بنِ مُرَّةَ، عن يوسفَ ابنِ ماهَك، عن عُبيدِ بنِ عُمَيْرٍ

عن عائشة، قالت: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ فِرْيَةً اثْنَانِ: شَاعِرٌ يَهْجُو القَبِيلَةَ بِأَسْرِهَا، وَرَجُلٌ انْتَفَى مِنْ أَبِيهِ»(١). [٢: ٦٣]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ وقِيعةَ المسلمِ في المشركين مِنْ أَهْلِ دارِ الحَرْبِ من الإيمان

٥٧٨٦ ــ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة، حَدَّثنا ابنُ أبي السَّري، حَدَّثنا عبدُ الرزَّاق، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهريِّ، عن عبدِ الرحمٰن بنِ كَعْبِ بنِ مالكٍ

عن أبيه قال: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أُنْزِلَ في الشِّعْرِ ما قَدْ

= وهو ضعيف، وانظر «دلائل النبوة» ٢/١١٦ ــ ١١٧.

وانظر كذلك «الإصابة» ١/١٣٤ رقم الترجمة (٥٥٢)، و «تهذيب ابن عساكر» ٢/١١٨ ــ ١٣١.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. جرير: هو ابن عبد الحميد، وعمرو بن مرة: هو ابن قتادة الليثي.

وأخرجه ابن ماجة (٣٧٦١) في الأدب: باب ما كره من الشعر، والبيهقي ١٠/٢٤١ من طريق شيبان بن عبد الرحمن النحوي، عن الأعمش، بهذا الإسناد. وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٢/٢٣٣: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

أُنْزِلَ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ المُؤْمِنَ يُجَاهِدُ بِسَيْفِهِ وَلِسَانِهِ، والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَكَأَنَّمَا تَرْمُونَهُمْ نَضْحَ النَّبْلِ»(١). [٣:٦٥]

ذِكْرُ الإخبارِ عن إباحةِ هجاءِ المسلم المشركينَ إذا لم يَطْمَعْ في إسلامِهِمْ أو طَمِعَ فيه

٥٧٨٧ ــ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيانَ، قال: حَدَّثنا هارونُ بنُ إسحاقَ، قال: حَدَّثنا عبدةُ بنُ سليمان، عن هشامِ بنِ عُروة، عن أبيه

عن عائِشَةَ، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ بنُ ثابتٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ في هِجَاءِ المُشْرِكِينَ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَكَيْفَ بِنِسْبَتِي»؟ فقالَ حَسَّانُ: لَأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ كَسَلِّ الشَّعْرَةِ مِنَ العَجِينِ(٢). [٣:٦٥]

---

(١) حديث صحيح، ابن أبي السري ــ وهو محمد بن المتوكل ــ وإن كانت له أوهام، قد تُوبع، ومن فوقه على شرط الشيخين. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٥٠٠).

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٦/٣٨٧، والطبراني ١٩/(١٥١)، والبيهقي ١٠/٢٣٩، والبغوي في «شرح السنّة» (٣٤٠٩)، وفي «التفسير» ٣/٤٠٣. وقد تقدم برقم (٤٦٨٧).

والنضح: هو الرمي.

(٢) إسناده صحيح، هارون بن إسحاق روى له أصحاب السنن، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وأخرجه البخاري (٣٥٣١) في المناقب: باب من أحب أن لا يُسب نسبه، و(٤١٤٥) في المغازي: باب حديث الإفك، و(٦١٥٠) في الأدب: باب هجاء المشركين، وفي «الأدب المفرد» (٨٦٢)، ومسلم (٢٤٨٩) في فضائل الصحابة: باب فضائل حسان بن ثابت، والطحاوي ٤/٢٩٧، والحاكم ٣/٤٨٧ ــ ٤٨٨ من طرق عن عبدة بن سليمان، بهذا الإسناد. =

ذِكْرُ إباحة تَحْريض(١) المشركين بالشِّعرِ الذي يَشقُّ عليهم إنشادُه

٥٧٨٨ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا عبدُ الله بن أبـي بكر المُقَدَّمِيُّ أخو محمد، قال: حَدَّثنا جَعْفَرُ بنُ سليمان الضبعيُّ، قال: حَدَّثنا ثابتٌ

عن أنس بنِ مالكٍ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لمَّا دَخَلَ مَكَّةَ، قَامَ أَهْلُ مَكَّةَ سِمَاطَيْنِ، قالَ: وعَبْدُ اللَّهِ بنُ رواحةَ يمشي ويقولُ:

خَلُّوا بَنِي الكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ
الْيَوْمَ نَضْرِبْكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ
ضَرْباً يُزِيلُ الهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ
وَيُذْهِلُ الخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ
يَا رَبِّ إِنِّي مُؤْمِنٌ بِقِيلِهِ

فقال له عُمَرُ: يا ابنَ رَوَاحَةَ، أتقولُ الشِّعْرَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّه ﷺ؟ قال ﷺ: «مَهْ يا عمر، لَهِذا أَشَدُّ عَلَيْهِمْ مِنْ وَقْعِ النَّبْلِ»(٢).

[٤: ٥٠]

= وأخرجه مسلم (٢٤٨٩)، والبيهقي ٢٣٨/١٠ من طريق يحيى بن زكريا، وابن أبي شيبة ٦٩٦/٨ من طريق ابن نمير، كلاهما عن هشام، به.

(١) في هامش الأصل: تعريض.

(٢) حديث صحيح، عبد الله بن أبي بكر المقدمي، وإن كان ضعيفاً قد توبع عليه، ومن فوقه من رجال الصحيح. وهو في «مسند أبي يعلى» (٣٣٩٤).

وأخرجه الترمذي (٢٨٤٧) في الأدب: باب ما جاء في إنشاد الشعر، وفي «الشمائل» (٢٤٥)، والنسائي ٢٠٢/٥ في مناسك الحج: باب إنشاد =

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلمَرْءِ أَنْ يَسْجَعَ فِي كَلَامِهِ

٥٧٨٩ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الرحمٰن السَّامي، قال: حَدَّثنا عليُّ بنُ الجَعْدِ، قال: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدٍ

عَنْ أَنَسِ بنِ مالكٍ، قَالَ: قَالَتِ الأَنْصَارُ يَوْمَ الخَنْدَقِ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّداً
عَلى الجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَداً

فأجابهم النبيُّ ﷺ:

«لا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَه فَأَكْرِمِ الأَنْصَارَ والمُهَاجِرَه»(١)

[٤: ٢٢]

= الشعر في الحرم والمشي بين يدي الإمام، و ٥/٢١١ ــ ٢١٢: باب استقبال الحج، وأبو يعلى (٣٤٤٠)، والبغوي (٣٤٠٤) من طريق عبد الرزاق، والبيهقي ١٠/٢٢٨ من طريق قطن بن نسير، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/٢٩٢ من طريق يحيى بن عبد الحميد، ثلاثتهم عن جعفر بن سليمان بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. وانظر الحديث المتقدم برقم (٤٥٢١).

قوله: «يزيل الهامَ عن مقيلِهِ» أي: يزيل الرأس عن موضعه، و «قيله» أي: قوله، والسماطان: الجانبان.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن الجعد، فمن رجال البخاري. وهو في «مسند علي بن الجعد» (١٥٠٧)، ومن طريقه أخرجه أبو محمد البغوي في «شرح السنة» (٣٩٦٩).

وأخرجه أحمد ٣/١٧٠، والبخاري (٢٩٦١) في الجهاد: باب البيعة في الحرب أن لا يفروا، و (٣٧٩٦) في مناقب الأنصار: باب دعاء النبي ﷺ: =

١٧ ـ باب
المزاح والضحك

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَمْزَحَ مَعَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِمَا لا يُحَرِّمُهُ الكِتَابُ والسُّنَّةُ

٥٧٩٠ ـ أخبرنَا عبدُ الله بنُ محمد الأزديُّ، قال: حَدَّثنا إسحاقُ ابنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا عبدُ الرزَّاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن ثابتٍ البُناني

= «أصلح الأنصار والمهاجرة»، من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/١٨٧ و ٢٠٥ و ٢١٦، والبخاري (٢٨٣٤) في الجهاد: باب التحريض على القتال، و (٤٠٩٩) في المغازي: باب غزوة الخندق، و (٧٠٢١) في الأحكام: باب كيف يبايع الإمامُ الناس، من طرق عن حميد، به.

وأخرجه البخاري (٢٨٣٥) في الجهاد: باب حفر الخندق، و (٤١٠٠)، والبيهقي ٩/٣٩ من طريق عبد العزيز بن صهيب، عن أنس.

وأخرجه أحمد ٣/١٧٢، والبخاري (٣٧٩٥)، و (٦٤١٣) في الرقاق: باب ما جاء في الرقاق، ومسلم (١٨٠٥) (١٢٧) من طريق معاوية بن قرة، عن أنس.

وأخرجه أحمد ٣/٢٧٦، ومسلم (١٨٠٥) (١٢٨)، والترمذي (٣٨٥٧) في المناقب: باب في مناقب أبي موسى الأشعري، من طريق قتادة، عن أنس.

وأخرجه أحمد ٣/٢٥٢ و ٢٨٨، ومسلم (١٨٠٥) (١٣٠) من طريق ثابت، عن أنس.

عن أنسِ بنِ مالكٍ أنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ البادِيةِ يُقَالُ لَهُ: زَاهِرُ بنُ حَرَامٍ[1] كانَ يُهْدِي إلى النَّبيِّ ﷺ الهَدِيَّةَ فَيُجَهِّزُهُ رسول الله ﷺ[2] إذا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ زاهِراً بَادِينَا ونَحْنُ حَاضِرُوهُ». قالَ: فأتاهُ النبيُّ ﷺ وهو يَبيعُ متاعَهُ، فاحتضَنَه مِنْ خَلْفِهِ والرَّجُلُ لا يُبْصِرُه؛ فَقَالَ: أرسلْني، مَنْ هٰذا؟ فالتفتَ إليهِ، فلما عَرَفَ أنَّه النَّبي ﷺ جعل يُلْزِقُ ظهرَه بصدرِه، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِي هٰذا العَبْدَ»؟ فقال زاهر: تجدُني يا رسولَ الله كاسِداً، قال: «لٰكِنَّكَ عِنْدَ الله لَسْتَ بِكَاسِدٍ»، أو قال ﷺ: «بل أَنْتَ عِنْدَ الله غَالٍ»[3]. [٤:٢٢]

---

(١) حرام، بالفتح والراء، ويقال: بالكسر والزاي: حزام، ووقع في رواية عبد الرزاق بالشك. كذا قال الحافظ في «الإصابة» ١/٥٢٣، وكذا جاء في رواية عبد الرزاق عند البزار بالشك.

(٢) في الأصل: «ويجهزه إذا أراد»، والمثبت من «مصنف عبد الرزاق»، ومصادر التخريج.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٩٦٨٨).

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٣/١٦١، والترمذي في «الشمائل» (٢٣٩)، وأبو يعلى (٣٤٥٦)، والبزار (٢٧٣٥)، والبيهقي ٦/١٦٩ و ١٠/٢٤٨، والبغوي (٣٦٠٤). وأورده الهيثمي في «المجمع» ٩/٣٦٨ ــ ٣٦٩ وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح، وصححه الحافظ في «الإصابة» ١/٥٢٣.

وأخرج البزار (٢٧٣٤)، والطبراني (٥٣١٠) من طريقين عن شاذ بن فياض، عن رافع بن سلمة، عن أبيه، عن سالم، عن رجل من أشجع يقال =

ذِكْرُ إباحةِ المُزَاح لِمَنْ وَثِقَ بدينه وإن كان ظَاهِرُ قولِه بَشِعاً في الذكرِ

٥٧٩١ ـ أخبرنا ابنُ قُتيبة، حَدَّثنا مُؤَمَّل بنُ إهاب، حَدَّثنا النضرُ بنُ محمد، حدثنا عكرمةُ بنُ عَمَّارٍ، حَدَّثنا إسحاقُ بنُ عبدِ الله بنِ أبي طلحة

عن أنسِ بنِ مالك قَالَ: رَأى نَبِيُّ الله ﷺ جَارِيَةً يَتِيمَةً عِنْدَ أُمِّ سُلَيْمٍ، وهي أُمُّ أنسِ بنِ مالكٍ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «لقدْ شِبْتِ لا أَشَبَّ اللَّهُ قَرْنَكِ»، فقالت أُمُّ سُلَيْمٍ: لقد دعوتَ يا رَسُولَ اللَّهِ على يتيمتي أنْ لا يُشِبَّ اللَّهُ قَرْنَهَا، فَوَاللَّهِ لا تُشِبُّ أبداً، فقال نبيُّ اللَّهِ ﷺ: «يا أُمَّ سُلَيْمٍ، أَوَمَا عَلِمْتِ أنِّي اتَّخَذْتُ عِنْدَ رَبِّي عَهْداً أيُّما أَحَدٍ مِنْ أُمَّتِي دَعَوْتُ عَلَيْهِ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا أنْ يَجْعَلَهَا لَهُ طَهُوراً أَوْ قُرْبَةً يُقَرِّبُهُ[1] بها يَوْمَ القِيَامَةِ»[2]. [٤:٢٢]

= له: زاهر بن حرام الأشجعي، وكان رجلاً بدوياً لا يأتي النبي ﷺ إذا أتاه إلا بطرفة أو هدية.. فذكره. قال الهيثمي في «المجمع» ٩/٣٦٩: رواه البزار والطبراني ورجاله موثقون.

(١) في الأصل: يقرنه، والمثبت من «مسلم».

(٢) إسناده حسن، مؤمل بن إهاب روى له أبو داود والنسائي وهو صدوق له أوهام، ومن فوقه من رجال الشيخين غير عكرمة بن عمار، فمن رجال مسلم وهو صدوق. النضر بن محمد: هو ابن موسى الجُرَشي.

وأخرجه مسلم (٢٦٠٣) في البر والصلة: باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه، من طريقين عن عمر بن يونس، عن عكرمة بن عمار، بهذا الإسناد مطولاً.

وللقسم الأخير منه شواهد عن أبي هريرة عند أحمد ٢/٣١٦ ـ ٣١٧

ذِكْرُ الأمْرِ بِقِلَّةِ الضَّحِكِ وكثرةِ البُكَاء

٥٧٩٢ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حَدَّثنا أبو بكر بنُ خَلَّاد، قَالَ: حَدَّثنا يحيى القطَّان، عن شُعْبة، عن قتادةَ، وموسى بن أنس

عن أنسٍ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُون مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً»(١). [١: ٨٣]

= و ٣٩٠ و ٤٤٩ و ٤٨٨ و ٤٩٣ و ٣/٣٣، والدارمي ٢/٣١٢ ــ ٣١٣، والبخاري (٦٣٦١)، ومسلم (٢٦٠١)، وعن سلمان عند أحمد ٥/٤٣٧، وأبي داود (٤٦٥٩)، والطبراني في «الكبير» (٦١٥٦) و(٦١٥٧)، وعن جابر عند مسلم (٢٦٠٢)، والدارمي ٢/٣١٣، وعن عائشة عند مسلم (٢٦٠٠)، وعن أبي سعيد الخدري عند أحمد ٣/٣٣.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي بكر بن خلاد ــ وهو محمد بن خلاد ــ فمن رجال مسلم.

وأخرجه الطيالسي (٢٠٧١)، وأحمد ٣/٢١٠ و٢٦٨، والدارمي ٢/٣٠٤، والبخاري (٤٦٢١) في تفسير سورة المائدة: باب قوله تعالى ﴿لا تسألوا عن أشياء إن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكم﴾، و(٦٤٨٦) في الرقاق: باب قول النبي ﷺ: «لو تعلمون ما أعلم...»، ومسلم (٢٣٥٩) (١٣٤) في الفضائل: باب توقيره ﷺ، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٤٣٠) و(١٤٣١) من طرق عن شعبة، عن موسى بن أنس، عن أنس.

وأخرجه أحمد ٣/١٩٣ و٢٥١ و٢٦٨، والدارمي ٢/٣٠٤، وابن ماجة (٤١٩١) في الزهد: باب الحزن والبكاء، من طريق همام، عن قتادة، عن أنس.

وأخرجه أحمد ٣/١٠٢ و١٢٦ و١٥٤ و٢١٧ و٢٤٠ و٢٤٥ و٢٩٠، ومسلم (٤٢٦) في الصلاة: باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، من طريق المختار بن فلفل، عن أنس. =

ذِكْرُ الزَّجرِ عن إفراطِ المرءِ في الضَّحِكِ، إذ كثرتُه لا تُحْمَدُ عاقبتُه

٥٧٩٣ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ عبدِ السَّلام، قال: حَدَّثنا يوسُفُ ابنُ سعيدٍ، قال: حَدَّثنا حَجَّاجُ بنُ محمدٍ، قال: حَدَّثنا ليثُ بنُ سعدٍ، عن عُقَيْلٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سعيد بنِ المُسَيَّب

عن أبي هُرَيرة قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ ما أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً»(١). [٢: ٥٥]

ذِكْرُ الزجرِ عن ضحك المرءِ عِنْدَ خروجِ الصَّوْتِ من أخيه المسلم

٥٧٩٤ ـ أخبرنا محمدُ بنُ أحمد بنِ أبي عَوْنٍ، قال: حَدَّثنا يعقوبُ ابنُ حُمَيْدٍ قال: حَدَّثنا ابنُ أبي حازِمٍ، عن هِشامِ بنِ عُروة، عن أبيه

عَنْ عَبْدِ الله بنِ زمعةَ أَنَّه سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ يقولُ في خُطْبَتِهِ

= وأخرجه أحمد ٣/ ١٨٠ من طريق أبي طلحة الأسدي، عن أنس.

والمراد بالعلم هنا: ما يتعلق بعظمة الله وانتقامه ممن يعصيه، والأهوال التي تقع عند النزاع والموت، وفي القبر، ويوم القيامة، ومناسبة كثرة البكاء، وقلة الضحك في هذا المقام واضحة، والمراد به التخويف.

وقال الحسن البصري: من علم أن الموت مورده، والقيامة موعده، والوقوف بين يدي الله تعالى مشهده، فحقه أن يطول في الدنيا حزنه.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يوسف بن سعيد، فقد روى له النسائي، وهو ثقة. عُقيل: هو ابن خالد بن عَقيل. وقد تقدم تخريجه برقم (١١٣) و (٣٥٨) و (٦٦٢).

ـ وهو يذكر الناقةَ، ومَنْ عَقَرَهَا ـ فَقَالَ: ﴿إِذِ انْبَعَثَ أَشْقَاهَا﴾ [الشمس: ١٢] انْبَعَثَ لَهَا رَجُلٌ عَارِمٌ عَزِيزٌ مَنِيعٌ فِي رَهْطِهِ مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ، ثُم ذَكَرَ النِّساءَ، فَقَالَ: «أَلَا لِمَ يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ وَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا فِي آخِرِ يَوْمِهِ»، ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي الضَّحِكِ مِنَ الضَّرْطَةِ، فَقَالَ: «أَلَا لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مما يَفْعَلُ»[1]. [٢: ٦٢]

* * *

(١) إسناده حسن، يعقوب بن حميد صدوق ربما وهم وقد تُوبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. ابن أبي حازم: هو عبد العزيز.

وأخرجه أحمد ٤/١٧، والدارمي ٢/١٤٧، والبخاري (٣٣٧٧) في الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿وإلى ثمود أخاهم صالحاً﴾، و (٤٩٤٢) في تفسير سورة الشمس، و (٥٢٠٤) في النكاح: باب ما يكره من ضرب النساء، و (٦٠٤٢) في الأدب: باب قول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم﴾، ومسلم (٢٨٥٥) في الجنة وصفة نعيمها: باب النار يدخلها الجبارون، والترمذي (٣٣٤٣) في التفسير: باب ومن سورة الشمس، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٤/٣٣٥، وابن ماجة (١٩٨٣) في النكاح: باب ضرب النساء، والطبري في «جامع البيان» ٣/٢١٤ من طرق عن هشام، بهذا الإسناد، مطولاً ومختصراً، وانظر الحديث رقم (٤١٩٠).

١٨ ـ فصل

ذِكْرُ الإخبارِ عما يُستحبُّ للمرءِ لزومُ البيانِ في كلامه

٥٧٩٥ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن زيدِ بنِ أسلم

عن ابن عُمَرَ، قَالَ: قَدِمَ رجلان مِنَ المشرقِ فَخَطَبا، فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِما، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ مِنَ البَيَانِ لسحراً، أو إنَّ بَعْضَ البَيَانِ سحر»(١). [٣:٥٢]

(١) في الأصل: سحراً، والتصويب من «التقاسيم» ٣/لوحة ١٥٥. وإسناد الحديث صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ٢/٩٨٦ في الكلام: باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله.

ومن طريقه أخرجه أحمد ٢/١٦ و٦٢، والبخاري (٥٧٦٧) في الطب: باب إن من البيان سحراً، وأبو داود (٥٠٠٧) في الأدب: باب ما جاء في المتشدق في الكلام، والبغوي (٣٣٩٣).

وأخرجه أحمد ٢/٥٩، والبخاري (٥١٤٦) في النكاح: باب الخطبة، والترمذي (٢٠٢٨) في البر والصلة: باب ما جاء إنَّ من البيان سحراً، من طريقين عن زيد بن أسلم، بهذا الإسناد. وانظر الحديث رقم (٥٧١٨).

ذِكْرُ وصفِ البيانِ في الكَلَامِ الذي هو محمود

٥٧٩٦ ــ أخبَرَنَا أحمدُ بنُ عُمير بنِ يوسفَ بدمشق، قال: حَدَّثنا موسى ابنُ سهلٍ الرمليُّ، قال حَدَّثنا عُتبةُ بنُ السكن، قال: حَدَّثنا الأوزاعيُّ، عن إسماعيلَ بنِ عُبيد الله، عن أمِّ الدرداء

عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول: «البَيَانُ مِنَ اللَّهِ والعِيُّ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَيْسَ البَيَانُ كثرةَ الكلامِ، وَلَكِنَّ البَيَانَ الفَصْلُ في الحَقِّ، وَلَيْسَ العِيُّ قِلَّةَ الكَلَامِ، ولَكِنْ مَنْ سَفِهَ الحَقَّ»(١). [١: ٥٢]

ذِكْرُ الإباحةِ للمرءِ التمثيل للأشياءِ بالأشياءِ في كلامِهِ

٥٧٩٧ ــ أخبرنَا محمدُ بنُ عبدِ الرحمٰن السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا إبراهيمُ ابنُ حمزةَ الزُّبيريُّ، قال: حَدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن سالم بنِ عَبْدِ الله

---

(١) إسناده ضعيف جداً، عتبة بن السكن قال فيه الدارقطني: متروك الحديث، وقال مرة: منكر الحديث، وقال القراب: روى عن الأوزاعي أحاديث لم يُتابع عليها، وقال البيهقي: واهٍ منسوب إلى الوضع، وذكره المؤلف في «الثقات» ٨/٥٠٨، وقال يخطىء ويخالف، وباقي رجاله ثقات. إسماعيل بن عبيد الله: هو ابن أبي المهاجر المخزومي.

وذكره الديلمي في «مسند الفردوس» (٥٢١٥)، وقال المناوي في «فيض القدير» ٥/٣٥٦: ورواه عنه (أي عن أبي هريرة) أيضاً أبو نعيم، وعنه ومن طريقه أورده الديلمي، ثم إن فيه رشدين بن سعد، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، وقد مر غير مرة أنهما ضعيفان.

عَن أبيه قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّما النَّاسُ كالإِبِلِ المِئَةِ، ولا يَكَادُ أَنَ يُوجد فيها راحلةٌ»(١). [٤: ٢٢]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير إبراهيم بن حمزة، فمن رجال البخاري، ونقل مغلطاي عن الباجي أن البخاري روى له مقروناً!

وأخرجه أحمد ٢/ ١٢٢ من طريقين عن إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/ ١٢١، والبخاري (٦٤٩٨) في الرقاق: باب رفع الأمانة، من طريق شعيب، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٢/ ٢٠٠ من طريق جرير، والطبراني (١٣١٠٥) من طريق ابن أبي عتيق، ثلاثتهم عن الزهري، به. ولفظ أحمدوالبخاري: «إنما الناس كالإبل المئة، لا تكاد تجد فيها راحلة»، ولفظ مسلم: «تجدون الناس كإبل مئة، لا يجد فيها راحلة».

وأخرجه الطبراني (١٣٢٤٠) من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن سالم، به، ولفظه: «إنما الناس كإبل مئة، يلتمس الرواحل في الناس، فلا يوجد إلا واحدة».

وأخرجه أحمد ٢/ ٧٠ و ١٣٩، وابن ماجة (٣٩٩٠) في الفتن: باب من ترجى له السلامة من الفتن، وأبو الشيخ في «الأمثال» (١٣٣) و (١٣٤)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٩٧) من طريق زيد بن أسلم، عن ابن عمر، به.

وأخرجه أحمد ٢/ ١٠٩ وأبو الشيخ (١٣٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٢/ ٢٠١ من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر. وسيأتي عند المصنف برقم (٦١٣٩) من طريق آخر عن الزهري.

ومعنى الحديث: أن مرضيَّ الأحوال من الناس، الكامل الأوصاف قليل فيهم جداً، كقلَّة الراحلة في الإبل، قالوا: والراحلة: هي البعير الكامل الأوصاف، الحسن المنظر، القوي على الأحمال والأسفار، سميت راحلة، لأنها ترحل، أي: يجعل عليها الرحل، فهي فاعلة بمعنى مفعولة، كعيشة راضية، أي: مرضية، ونظائره. وانظر «الفتح» ١١/ ٣٣٥، =

ذِكْرُ الإباحةِ للمرءِ استعمال الكناياتِ في الألفاظِ على سبيلِ التشبيهِ، وإن لم تَكُنْ تلك الأشياءُ في الحقيقة

٥٧٩٨ ــ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ محمدٍ الأزديُّ، قال: حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثنا شُعْبَةُ، عن قتادةَ

عَن أنس بنِ مالكٍ، قال: كَانَ بالمدينَةِ فَزَعٌ، فَاسْتَعَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فرساً لأبي طَلْحَةَ، يُقالُ لَهُ: مَنْدُوبٌ، فركبهُ، فرجعَ، وقَالَ: «مَا رأينا مِنْ فَزَعٍ، وإنْ وجدناه لَبَحْراً»(١). [٤: ٢٢]

= و «شرح السنّة» ١٤/٣٩٢.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الطيالسي (١٩٧٩)، وأحمد ٣/١٧١ و ١٨٠ و ٢٧٤ و ٢٩١، والبخاري (٢٦٢٧) في الهبة: باب من استعار من الناس الفرس، و (٢٨٥٧) في الجهاد: باب اسم الفرس والحمار، و (٢٨٦٢): باب الركوب على الدابة الصعبة والفحولة من الخيل، و (٢٩٦٨): باب مبادرة الإمام عند الفزع، و (٦٢١٢) في الأدب: باب المعاريض مندوحة عن الكذب، ومسلم (٢٣٠٧) (٤٩) في الفضائل: باب في شجاعة النبي ﷺ وتقدمه للحرب، وأبو داود (٤٩٨٨) في الأدب: باب ما روي في الترخيص في ذلك، والترمذي (١٦٨٥) في الجهاد: باب ما جاء في الخروج عند الفزع، والبيهقي ٦/٨٨ و ١٠/٢٥ و ٢٠٠، والبغوي (٢١٦٠) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٨٦٧) في الجهاد: باب الفرس القطوف، من طريق سعيد، عن قتادة، به.

وأخرجه أحمد ٣/١٨٥، والبخاري (٢٨٢٠) في الجهاد: باب من طلب الولد للجهاد، و (٢٩٠٨): باب الحمائل وتعليق السيف بالعنق، و (٣٠٤٠): باب إذا فزعوا بالليل، و (٦٠٣٣) في الأدب: باب حسن الخلق =

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّال على إباحةِ استعمالِ المرءِ الكناياتِ في كلامه وإن لَمْ يَكُنْ بقاصِدٍ لِحقائقها

٥٧٩٩ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عُبَيْدِ الله بنِ الفَضْلِ الكَلاعي بحمصَ، قال: حَدَّثنا كثيرُ بنُ عُبَيد المَذْحِجيُّ، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ حربٍ، عن الزُّبَيْديِّ، عن الزُّهري، عن عُروة

عن عائشة قالت: استأذن عَلَيَّ أفلحُ أخو أبي قُعَيْسٍ بعدما نَزَلَ الحِجَابُ، فقلتُ: واللَّهِ،لا آذَنُ لَهُ حَتَّى أستأذنَ فيهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّ أفلحَ أخا أبي قعيسٍ اسْتَأْذَن عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَستأذِنَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ومَا يَمْنَعُكِ أَنْ تَأْذَنِي لِعَمِّكِ»؟ قَالَتْ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ الذي أرضعني، إنما أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ، قالَ ﷺ: «هُوَ عَمُّكِ، ائذني لَهُ تَرِبَتْ يَمِينُكِ».

= والسخاء وما يكره من البخل، ومسلم (٢٣٠٧) (٤٨) من طريق حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس.

وأخرجه البخاري (٢٩٦٩) في الجهاد: باب السرعة والركض في الفزع، والبيهقي ١٠/٢٠٠ من طريق محمد بن سيرين، عن أنس.

وقوله «وإن وجدناه لبحراً»، قال البغوي: يريد به الفرس، شبهه بالبحر، أي: أن جريه كجري البحر، أو أنه يسبح في جريه كالبحر إذا ماج.

وفيه إباحة التوسع في الكلام، وتشبيه الشيء بالشيء بمعنى من معانيه، وإن لم يستوف جميع أوصافه، وفيه إباحة تسمية الدواب، وكان من عادة العرب تسمية الدواب وأداة الحرب باسم يعرف به إذا طُلب سوى الاسم الجامع، وكان سيف النبي ﷺ يُسمى ذا الفقار، ورايته العُقاب، ودرعه ذات الفضول، وبغلته دلدل، وبعض أفراسه السَّكب، وبعضها البحر.

قال عُروةُ: فلذلك كانت عائشةُ تقولُ: حَرِّمُوا مِن الرَّضاعِ ما تُحَرِّمُونَ مِن النسب(١). [٣: ٦٨]

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير كثير بن عبيد المذحجي، فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة. محمد بن حرب: هو الخولاني، والزبيدي: هو محمد بن الوليد بن عامر.

وأخرجه أحمد ٦/٣٣ و٣٨ و٢٧١، والبخاري (٤٧٩٦) في تفسير سورة الأحزاب: باب ﴿وإن تبدوا شيئاً أو تخفوه فإن الله كان بكل شيء عليماً﴾، و(٥١٠٣) في النكاح: باب لبن الفحل، و(٥١١): باب لا تنكح المرأة على عمتها، و(٦١٥٦) في الأدب: باب قول النبي ﷺ: «تربت يمينُك»، ومسلم (١٤٤٥) (٣) و(٤) و(٥) و(٦) في الرضاع: باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، وابن ماجة (١٩٤٨) في النكاح: باب لبن الفحل، والبيهقي ٧/٤٥٢ من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٣٨ و١٧٧ و١٩٤ و٢٠١، والدارمي ٢/١٥٦، ومالك في «الموطأ» ٢/٦٠١ في الرضاع: باب رضاعة الصّغير، والبخاري (٢٦٤٤) في الشهادات: باب الشهادة على الأنساب، و(٥٢٣٩) في النكاح: باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع، ومسلم (١٤٤٥) (٧) و(٨) و(٩) و(١٠)، والترمذي (١١٤٨) في الرضاع: باب ما جاء في لبن الفحل، وأبو داود (٢٠٥٧) في النكاح: باب في لبن الفحل، والنسائي ٦/٩٩ في النكاح: باب ما يحرم من الرضاع، وابن ماجة (١٩٤٩)، والبيهقي ٧/٤٥٢، والبغوي (٢٢٨٠) من طرق عن عروة، به.

وأخرجه أحمد ٦/ ٢١٧ من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة. وانظر (٤٢١٩) و(٤٢٢٠).

وقوله: «فلذلك كانت عائشة تقول: حرموا من الرضاع . . . » ظاهره الوقف، وقد أخرجه مسلم (١٤٤٥) (٩) من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن عراك، عن عروة في هذه القصة: فقال النبي ﷺ: «لا تحتجبي منه، فإنه =

ذِكْرُ الإباحةِ للمرءِ استعمالُ الكنايةِ في كلامه إذا لم يَكُنْ فيهِ سَخَطُ الله

٥٨٠٠ ــ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب، قال: حَدَّثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، عن ابنِ أبي عدي، عن سليمانَ التيميِّ

عن أنس بنِ مالكٍ، قال: كَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَ نِسَاءِ النَّبيِّ ﷺ وسائقٌ يَسُوقُ، فَأَتَى عليهِ النَّبيُّ ﷺ فقالَ: «يَا أَنْجَشَةُ، رُوَيْداً سَوْقَكَ بِالقَوَارِيرِ»(١). [٤: ٢٢]

يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»، وهذه الزيادة جاءت مرفوعة من وجه آخر عند مالك ٢/٦٠١، والبخاري (٥٠٩٩)، ومسلم (١٤٤٤) ولفظه «إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة».

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مُسدد، فمن رجال البخاري. ابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، وسليمان: هو ابن طَرْخان.

وأخرجه أحمد ٣/١١٧، ومسلم (٢٣٢٣) (٧٢) في الفضائل: باب رحمة النبي ﷺ للنساء، من طريقين عن سليمان التيمي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/١٠٧ من طريق حميد، عن أنس. وانظر ما بعده.

قال البغوي في «شرح السنّة» ١٣/١٥٧ ــ ١٥٨: المراد بالقوارير: النساء، شبَّههنَّ بالقوارير لضعف عزائمهن، والقوارير يُسرع إليها الكسرُ، وكان أنجشةُ غلاماً أسود، وفي سَوْقه عُنف، فأمره أن يرفق بهن في السَّوق، كما يُرفق بالدابة التي عليها قوارير.

وفيه وجه آخر: وهو أن أنجشة كان حسن الصوت بالحُداء، فكان يحدو لهنَّ، وينشد من القريض والرجز ما فيه تشبيب، فلم يأمن أن يقع في قلوبهن حُداؤه، فأمر بالكف عن ذلك، وشبَّه ضعف عزائمهن، وسرعة تأثير الصوت فيهن بالقوارير في سرعة الآفة إليها.

ذِكْرُ البيانِ بأن أَنْجَشَةَ السَّائِق كان هو الذي يحدو بِهِنَّ في السَّيْرِ

٥٨٠١ ــ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيانَ، قال: حَدَّثنا هُدْبَةُ بنُ خالدٍ، قال: حَدَّثنا هَمَّامُ بنُ يحيىٰ، قال: حَدَّثنا قتادةُ

عن أنس بنِ مالكٍ قال: كانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَادٍ يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ، وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ، فَقَالَ لَهُ رَسولُ الله ﷺ: «رُوَيْدَكَ يا أَنْجَشَةُ، لا تَكْسِرِ القَوَارِيرَ»(١).

قال قتادة: يعني ضَعَفَةَ النِّسَاءِ. [٤: ٢٢]

ذِكْرُ البيانِ بأن أَنْجَشَةَ كَانَ يَسوقُ نساءَ النَّبِيِّ ﷺ في ذلك السَّفَرِ

٥٨٠٢ ــ أخبرنا سعيدُ بنُ عبد العزيز الحلبيُّ بدمشق، قال: حَدثنا أبو نُعيم عُبيد بنُ هشامٍ الحلبيُّ، قال: حَدَّثنا مُعْتَمِرُ بنُ سليمانَ، عن أبيه

عن أنس بنِ مالكٍ، قال: كَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ في مَسيرٍ، وَكَانَ سائقٌ يَسُوقُ بِهِنَّ، فَقَالَ ﷺ: «رُوَيْداً سَوْقَكَ بِالقَوَارِيرِ»(٢). [٤: ٢٢]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (٦٢١١) في الأدب: باب المعاريض مندوحة عن الكذب، ومسلم (٢٣٢٣) (٧٣)، والبيهقي ١٠/٢٢٧ من طرق عن همام بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٣٢٣) (٧٣)، والبغوي (٣٥٧٧) من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة، به.

(٢) إسناده قوي، عبيدُ بن هشام روى له أبو داود، وهو صدوق تغير في آخر عمره

ذِكْرُ البيانِ بأن أَنْجَشَةَ كانَ غُلامَ رسولِ الله ﷺ

٥٨٠٣ ــ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيانَ، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ عُبيد بنِ حِسابٍ، قال: أخبَرَنا حَمَّادُ بنُ زيد، عن ثابتٍ، عن أنسٍ. وأيوب، عن أبي قِلابة

عَنْ أنسٍ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ في مَسِيرٍ لَهُ وَمَعَهُ غُلامٌ لَهُ أسودُ يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ وَهُوَ يَحْدُو، فَقَالَ لَهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «يا أَنْجَشَةُ، رُوَيْداً سَوْقَكَ القَوارِيرَ»، يعني النِّسَاءَ(١). [٤: ٢٢]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ للمرءِ استعمال التكرار في الكلامِ إذا قَصَدَ بِذَلِكَ التأكِيدَ

٥٨٠٤ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قال: أَخْبَرَنَا حِبَّانُ بنُ موسى،

فتلقن، إلا أنه قد توبع عليه، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. وانظر (٥٨٠٠).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عبيد بن حساب، فمن رجال مسلم.

وأخرجه أحمد ٣/٢٢٧، والبخاري (٦١٦١) في الأدب: باب ما جاء في قول الرجل: ويلك، و(٦٢١٠): باب المعاريض مندوحة عن الكذب، ومسلم (٢٣٢٣) (٧٠)، والبيهقي ١٠/٢٢٧ من طرق عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٠٤٨)، وأحمد ٣/٢٥٤ و ٢٨٥، والبخاري (٦٢٠٩)، والبيهقي ١٠/٢٠٠ و ٢٢٧، والبغوي (٣٥٧٨) و(٣٥٧٩) من طريق ثابت، به.

وأخرجه مسلم (٢٣٢٣)(٧٠) من طرق عن حماد بن زيد، عن أيوب، به. =

قال: أخبرنا عبدُ الله، عن كَهْمَس بنِ الحسن، عن عبدِ اللَّهِ بنِ بُرَيْدَةَ

عن عبدِ الله بنِ مُغَفَّل، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه قالَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ لِمَنْ شَاءَ»، وَكَانَ ابنُ بُرَيْدَةَ يُصَلِّي قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَينِ(١). [٤: ٣٧]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَا أَنَ العَرَبَ إِذَا أَرَادَت وَصْفَ شيئين وإن كان بَيْنَهُما تباين تَصِفُهُما بلفظِ أَحَدِهما

٥٨٠٥ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ مُحمد الهَمْدَانِي، قال: حَدَّثنا محمدُ بن بشار، قال: حَدَّثنا محمدُ بن جعفر، قال: حَدَّثنا شعبةُ، عن داود بنِ فَرَاهِيجَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَة يَقُول: مَا كَانَ لَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامٌ إِلاَّ الأَسْوَدَيْنِ: التمر والماء(٢). [٣: ٣٧]

* * *

= وأخرجه أحمد ٣/١٨٦، والبخاري (٦١٤٩) في الأدب: باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء، و (٦٢٠٢): باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفاً، ومسلم (٢٣٢٣) (٧١) من طريقين عن أيوب، به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الله: هو ابن المبارك. وهو مكرر (١٥٦٠) و (١٥٦١).

(٢) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير داود بن فراهيج، وهو مختلف فيه، ويُرَجَّحُ أن يكونَ حسن الحديث، وقد توبع. وهو مكرر (٦٨٣).

١٩ ــ باب
الاستئــذان

٥٨٠٦ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثَنَّى، قال: حَدَّثنا خَلَفُ بنُ هشام البزارُ، قال: حَدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ الأنصاريِّ، عن عبدِالله بن أبي سلمة

أنَّ أَبَا موسى استأذنَ على عُمَرَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَرَجَعَ، فَبَلَغَ ذلكَ عمرَ، فَقَالَ: مَا رَدَّكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا استأذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلاثَ مراتٍ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرجِعْ»، فَقَالَ: لِتَجِئْنِي على هٰذا بِبَيِّنَةٍ وإلَّا، قَالَ: حَمَّادٌ: تَوَعَّدَهُ، قَالَ: فَانْصَرفَ فَدَخَلَ المَسجِدَ، فَأَتَى مَجْلِسَ الأنصارِ، فقصَّ عَلَيْهِمُ القِصَّةَ ما قَالَ لِعُمَرَ، وَمَا قَالَ لَهُ عُمَرُ، فَقَالُوا: لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُنَا، فَقَامَ مَعَهُ أبو سعيدٍ الخُدْرِيُّ، فَشَهِدَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرَ: إِنَّا لا نَتَّهِمُكَ، وَلٰكِنَّ الحَدِيثَ عن رسولِ الله ﷺ شَدِيدٌ(١). [١: ٤٣]

قال أبو حاتِم رَضِيَ الله عنه: الأمرُ بالرجوع للمستأذن إذا كان الشَّرْطُ موجوداً وهو عَدَمُ الإذن، واجبٌ، ومتى وُجِدَ الشرطُ ــ وهو الإذنُ ــ بطل الأمرُ بالرجوع.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وانظر الحديث (٥٨٠٧) و (٥٨١٠).

ذِكْرُ البَيَانِ بأنَّ بعضَ السنن قد تخفى على العالم، وَقَدْ يَحْفَظُهَا مَنْ هُوَ دُونَه في العِلمِ والدِّين

٥٨٠٧ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْداني، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ مَعْمَرٍ، قال: حَدَّثنا روحُ بنُ عُبادة، قال: حَدَّثنا ابنُ جُرَيْجٍ، قال: أخبرني عطاءٌ، عن عُبيدِ بنِ عُمَير

أن أبا موسى استأذَنَ على عُمَرَ ثلاثاً، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وكَأَنَّهُ كانَ مَشْغولاً، فَرَجَعَ أبو موسى، فَفَرَغَ عُمَرُ، فَقالَ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عبدِ اللَّهِ بنِ قيس ائذنوا لَهُ، قِيلَ: إنَّهُ قَدْ رَجَعَ، فَدَعَا بِهِ، فَقَالَ: كُنَّا نُؤْمَرُ بِذٰلِكَ، فَقَالَ: لَتَأْتِيَنِّي على ذَلِكَ بِالبَيِّنَةِ، فانْطَلَقَ إلى مجلسِ الأنْصَارِ فَسَأَلَهُمْ، فَقالُوا: لَا يَشْهَدُ لَكَ عَلَى ذٰلِكَ إلَّا أصغرُنَا أبو سعيدٍ الخُدْرِيُّ، فَانْطَلَقَ بأبي سعيدٍ فَشَهِدَ لَهُ، فَقَالَ: خَفِيَ عَلَيَّ هٰذا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَلْهَانِي الصَّفْقُ بالأَسْواق، ولٰكِنْ سَلِّمْ مَا شِئْتَ(١). [١: ٤٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. محمد بن معمر: هو القيسي.

وأخرجه أبو داود (٥١٨٢) في الأدب: باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان، عن يحيى بن حبيب، عن روح بن عبادة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٤٠٠، والبخاري (٢٠٦٣) في البيوع: باب الخروج في التجارة، و (٧٣٥٣) في الاعتصام: باب الحجة على من قال: إن أحكام النبي ﷺ ظاهرة، وفي «الأدب المفرد» (١٠٦٥)، ومسلم (٢١٥٣) (٣٦) من طرق عن ابن جريج، به.

وأخرجه أحمد ٤/٣٩٨، ومسلم (٢١٥٤)، وأبو داود (٥١٨١) و (٥١٨٣) من طريق أبي بردة، عن أبي موسى.

وأخرجه مالك ٢/٩٦٤ في الاستئذان: باب الاستئذان، ومن طريقه =

. . . . . .

= أبو داود (٥١٨٤) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد من علمائهم أن أبا موسى الأشعري جاء يستأذن على عمر. . . قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٣/١٩١: روي هذا الحديث متصلاً ومسنداً عن النبي ﷺ من وجوه: من حديث أبي موسى، وحديث أبي بن كعب، وحديث أبي سعيد الخدري، ثم قال: وفي هذا الحديث أن الرجل العالم الحبر قد يوجد عند من هو دونَه في العلم ما ليس عنده من العلم إذا كان طريق ذلك العلم السمع، وإذا جاز مثل هذا على عمر على موضعه في العلم، فما ظنك بغيره بعده.

وروى وكيع عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود قال: لو أن علم عمر وُضع في كِفَّة، ووضع علم أحياء الأرض في كفة أخرى، لرجح علم عمر بعلمهم. قال الأعمش: فذكرتُ ذلك لإبراهيم، فقال: لا تعجب من هذا، فقد قال عبد الله: إني لأحسب تسعة أعشار العلم ذهب يوم ذهب عمر، وجاء عن حذيفة مثل قول عبد الله.

وقال أبو عمر: زعم قومٌ أن في هذا الحديث دليلاً على أن مذهب عمر أن لا يقبل خبر الواحد، وليس كما زعموا، لأن عمر رضي الله عنه قد ثبت عنه استعمال خبر الواحد وقبوله، وإيجاب الحكم به.

أليس هو الذي ناشد الناس بمنى: من كان عنده علم عن رسول الله ﷺ في الدية فليخبرنا، وكان رأيه أن المرأة لا ترث من دية زوجها، لأنها ليست من عصبته الذين يعقلون عنه، فقام الضحاك بن سفيان الكلابي فقال: كتب إلي رسول الله ﷺ أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها.

وكذلك ناشد الناسَ في دية الجنين: من عنده فيه عن رسول الله ﷺ؟ فأخبره حمل بن مالك بن النابغة أن رسول الله ﷺ قضى فيه بغرة عبد أو أمة، فقضى به عمر.

ولا يشك ذو لب، ومن له أقل منزلة في العلم أن موضع أبي موسى من الإسلام، ومكانه من الفقه والدين، أجلّ من أن يُرد خبره، ويقبل خبر الضحاك بن سفيان الكلابي وحمل بن مالك الأعرابي، وكلاهما لا يُقاس به في حال، وقد قال له عمر في حديث ربيعة هذا: أما إني لم أتهمك، ولكني =

ذِكْرُ الزَّجْرِ عن قولِ المستأذن عندَ استئذانه: «أنـا» دون السلام على القومِ

٥٨٠٨ ــ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب، قال: حَدَّثنا أبو الوليد، قال حَدَّثنا شُعبةُ، عنْ محمد بنِ المُنكدِرْ، قال:

سَمِعْتُ جَابرَ بنَ عبدِ الله يقولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدقَقْتُ البَابَ، فَقَالَ: «مَنْ ذا»؟ فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: «أَنَا أَنَا» ــ مَرَّتين ــ كَأَنَّهُ كَرِهَهُ(١). [١: ٦٣]

= خشيت أن يتقول الناسُ على رسول الله ﷺ، فدل على اجتهاد كان من عمر رحمه الله في ذلك الوقت لمعنى، والله أعلم به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك الطيالسي.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٨/ ٣٤٠، وفي «الآداب» (٢٧٦) من طريق الفضل بن الحباب، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٢٥٠) في الاستئذان: باب إذا قال: من ذا؟ فقال: أنا، وفي «الأدب المفرد» (١٠٨٦) عن أبي الوليد، به.

وأخرجه الطيالسي (١٧١٠)، وأبو القاسم البغوي في «مسند علي بن الجعد» (١٧٣٢) و(١٧٣٤)، وأحمد ٣/ ٣٢٠ و٣٦٣، ومسلم (٢١٥٥) في الآداب: باب كراهة قول المستأذن: أنا، إذا قيل: من هذا؟ وأبو داود (٥١٨٧) في الأدب: باب الرجل يستأذن بالدق، والترمذي (٢٧١١) في الاستئذان: باب ما جاء في التسليم قبل الاستئذان، والنسائي في «اليوم والليلة» (٣٢٨)، وابن ماجة (٣٧٠٩) في الأدب: باب الاستئذان، والبيهقي ٨/ ٣٤٠، والبغوي في «شرح السنّة» (٣٣٢٣) و(٣٣٢٤) من طرق عن شعبة، به.

قال الخطابي: قوله: «أنا» لا يتضمن الجواب، ولا يفيد العلم بما استعمله، وكان حقُّ الجواب أن يقول: أنا جابر، ليقع تعريف الاسم الذي وقعت المسألة عنه.

ذِكْرُ الزجرِ عَنْ أَنْ يَنْظُرَ المرءُ فِي دَارِ أَخِيهِ المسلمِ بِغيرِ إِذنه

٥٨٠٩ ــ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ سَلْمٍ بِبَيْتِ المَقْدِسِ، قَالَ: حَدَّثنا عبدُ الرحمٰن بنُ إبراهيمَ، قال: حَدَّثنا الوَلِيدُ، قال: حَدَّثنا الأوزاعيُّ، عن الزهري(١)

عن سهلِ بنِ سعدٍ، قال: اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ في حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَبِيَدِهِ مدرًى(٢) يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ، لَطَعَنْتُ بِهِ في عَيْنِكَ، إِنَّما جُعِلَ الإِذْنُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ»(٣). [٢: ٨٥]

---

(١) قوله: «عن الزهري» سقط من الأصل، واستدرك من «التقاسيم» ٢/لوحة ٢٠٥.

(٢) في الأصل: مذرأ، والتصويب من «التقاسيم».

(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الرحمن بن إبراهيم، فمن رجال البخاري. الوليد: هو ابن مسلم القرشي.

وأخرجه الدارمي ٢/١٩٨ ــ ١٩٩، والطبراني في «الكبير» (٥٦٦١) عن محمد بن يوسف الفريابي، عن الأوزاعي، بهذا الإسناد. وسيأتي برقم (٦٠٠١).

والمِدْرى: حديدة يُسوّى بها شعر الرأس المتلبد كالخلال لها رأس محدد، وقيل: هو شبيه بالمشط له أسنان من حديد.

واستدل الجمهور بهذا الحديث على جواز رمي من قصد النظر، ولو لم يندفع بالشيء الخفيف، جاز بالثقيل، وأنه إن أصيبت نفسه أو بعضه، فهو هدر، وذهب المالكية إلى القصاص، وأنه لا يجوز قصد العين ولا غيرها، واعتلوا بأن المعصية لا تدفع بالمعصية، وأجاب الجمهور بأن المأذون فيه إذا ثبت الإذن لا يسمى معصية، وإن كان الفعل لو تجرد عن هذا السبب يعد معصية وقد اتفقوا على جواز دفع الصائل ولو أتى على نفس =

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عمَّا يَجِبُ عَلَى المَرْءِ مِنْ وَصْفِ الاستئذانِ إذا أرادَ ذٰلك على أقوام

٥٨١٠ ــ أخبرنا ابنُ سلمٍ، قَالَ: حَدَّثنا حرملةُ بنُ يحيى، قال: حَدَّثنا ابنُ وهبٍ قَالَ: أخبرني عمرو بنُ الحارثِ، أن بُكيراً حَدَّثه، أن بُسْرَ بنَ سعيدٍ حَدَّثه أنه سَمِعَ أَبَا سعيد الخُدري يقولُ: كُنَّا في مَجْلِسٍ عندَ أبيِّ بنِ كَعْبٍ، فَأَتَى أَبُو مُوسَى الأشعريُّ بعصاً حَتَّى وَقَفَ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ باللَّهِ، هَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «الاسْتِئْذَانُ ثَلاَثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ، وإلاَّ فَارْجِعْ»، قَالَ أُبَيٌّ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: استأذنتُ عَلَى عُمَرَ بنِ الخطَّابِ أمسِ ثلاثَ مَرَّاتٍ فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، فَرَجَعْتُ، ثُمَّ جِئْتُهُ، فَدَخَلْتُ عليهِ، فأخبرتُهُ أنِّي جئتُهُ أمسِ، فَسلَّمتُ ثلاثاً، ثم انْصَرَفْتُ فَقَالَ: قَدْ سَمِعْنَاكَ وَنَحْنُ حينئذٍ على شُغْلٍ، فلو استأذنتَ حَتَّى يُؤْذَنَ لَكَ، قَالَ: استأذنتُ كَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قالَ: فَوَاللَّهِ لأُوجِعَنَّ ظَهْرَكَ، أَوْ لَتَأْتِيَنِّي بِمَنْ يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هٰذا، قَالَ، فَقَالَ أُبَيٌّ: واللَّهِ، لا يَقُومُ مَعَكَ إلاَّ أَحْدَثُنا سِنًّا، قُمْ يَا أَبَا سعيدٍ، فقمتُ حَتَّى أَتيتُ عُمَرَ، فقلتُ: قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هٰذا[1]. [٣: ٦٦]

= المدفوع، وهو بغير السبب المذكور معصية، فهذا ملحق به مع ثبوت النص فيه، وأجابوا عن الحديث بأنه ورد على سبيل التغليظ والإرهاب. «فتح الباري» ١٢/ ٢٤٥.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة فمن رجال مسلم. بكير: هو ابن عبد الله بن الأشج. =

ذِكْرُ الإباحةِ للمرءِ دخولَ بيتِ الداعي بغير إذنه إذا كان معه رسولُه

٥٨١١ ـ أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمد الأزديُّ، قال: حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ الحنظليُّ، قَالَ: حَدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ، قَالَ: حَدَّثنا حمادُ بنُ سَلَمَةَ، عَن أيوب، وحبيبِ بنِ الشهيد، عن محمد بن سيرين

عَن أبي هُريرةَ، عن رَسُولِ الله ﷺ قال: «رَسُولُ الرَّجُلِ إلى الرَّجُلِ إذْنُهُ»(١). [١٦:٤]

* * *

= وأخرجه مسلم (٢١٥٣) (٣٤) في الآداب: باب الاستئذان، عن أبي الطاهر، والبيهقي في «الآداب» (٢٧٥) عن بحر بن نصر، كلاهما عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٢/٩٦٣ في الاستئذان: باب الاستئذان، عن الثقة عنده، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، به.

وأخرج أحمد ٣/٦، والبخاري (٦٢٤٥) في الاستئذان: باب التسليم والاستئذان ثلاثاً، ومسلم (٢١٥٣) (٣٣)، وأبو داود (٥١٨٠) في الأدب: باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان، والبيهقي ٨/٣٣٩ من طريق يزيد بن خُصيفة، عن بسر بن سعيد، به.

وأخرجه الطيالسي (٢١٦٤)، وعبد الرزاق (١٩٤٢٣)، وأحمد ٣/١٩ و٤/٣٩٣ ـ ٣٩٤ و٤٠٣ و٤١٠ و٤١٨، والدارمي ٢/٢٧٤، ومسلم (٢١٥٣) (٣٥)، والترمذي (٢٦٩٠) في الاستئذان: باب ما جاء في الاستئذان ثلاثة، وابن ماجة (٣٧٠٦) في الأدب: باب الاستئذان، والبغوي (٣٣١٨) من طرق عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم. =

٢٠ ــ باب
الأسماء والكنى

٥٨١٢ ــ حدَّثنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة، قال: حَدَّثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى، حَدَّثنا ابنُ وهبٍ، قال: أَخبرني حيوةُ بنُ شريحٍ، قال: حَدَّثني أبو يونس

عَنْ أبي هُرَيرَةَ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «تَسَمَّوْا باسْمِي،

= وأخرجه البيهقي ٨/٣٤٠ من طريق يوسف بن يعقوب، عن سليمان بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٧٦)، وأبو داود (٥١٨٩) في الأدب: باب في الرجل يدعى أيكون ذلك إذنه؟ والبيهقي ٨/٣٤٠ من طريق موسى بن إسماعيل، عن حبيب وهشام، عن محمد بن سيرين، به.

وعلقه البخاري في «صحيحه» ١١/٣١ عن سعيد، عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، ووصله أحمد ٢/٥٣٣، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٧٥)، وأبو داود (٥١٩٠)، والبيهقي ٨/٣٤٠ من طريقين عن سعيد به، ولفظه «إذا دُعِي أحدُكم فجاء مع الرسول، فهو إذنه».

وأخرج ابن أبي شيبة ٨/٦٤٦ عن أبي بكر بن عياش، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٧٤) عن شعبة، كلاهما عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: إذا دعي الرجل، فقد أُذِن له. وهذا سند صحيح موقوف.

ولا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي»(١). [٢ : ٣٨]

ذِكْرُ العِلَّةِ التي مِن أجلها زُجِرَ عن هٰذا الفِعلِ

٥٨١٣ ـ حَدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بِحرَّان، قال: حَدَّثنا النُّفيليُّ، قال:

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو يونس ـ وقد تحرف في الأصل إلى أبي أويس ـ اسمه سُليم بن جبير الدَّوسي المصري مولى أبي هريرة.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٨٦٦)، وابن أبي شيبة ٨/٦٧١، وأحمد ٢/٢٤٨ و ٢٦٠ و ٢٧٠ و ٣٩٢ و ٤٩١ و ٤٩٩، والدارمي ٢/٢٩١ ـ ٢٩٢، والبخاري (٣٥٣٩) في المناقب: باب كنية النبي ﷺ، و (٦١٨٨) في الأدب: باب قول النبي ﷺ: «سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي»، ومسلم (٢١٣٤) في الآداب: باب النهي عن التكني بأبي القاسم، وأبو داود (٤٩٦٥) في الأدب: باب الرجل يتكنى بأبي القاسم، وابن ماجة (٣٧٣٥) في الأدب: باب الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/٢٩٥، و «تاريخ أصبهان» ٢/١٤٣، والبيهقي في «السنن» ٩/٣٠٨، وفي «الآداب»(٦١٣)، والبغوي(٣٣٦٣)من طرق عن محمدبن سيرين، عن أبي هريرة.

وأخرجه الطيالسي (٢٤١٩)، والبخاري (١١٠) في العلم: باب إثم من كذب على النبي ﷺ، و (٦١٩٧) في الأدب: باب من سمى باسم الأنبياء، والبيهقي ٩/٣٠٧ من طريق أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٣١٢ و ٤٥٥ و ٤٥٧ و ٤٦١ من طريق أبي زُرعة، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٢٧٧ و ٤٧٨، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨٣٦)، وفي «التاريخ الكبير» من طريق موسى بن يسار، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٥١٩ من طريق محبوب بن الحسن، عن خالد الحذاء، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٤٧٠ من طريق سَليمِ بنِ حيان الهُذلي، عن أبيه، عن أبي هريرة.

حَدَّثنا زهيرُ بنُ معاوية، عن حُميدٍ الطويل

عَنْ أَنَسِ بنِ مالكٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ قَائِماً بِالبَقِيعِ فَنَادَى رَجُلٌ آخرُ: يا أَبَا القَاسِمِ، فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: لَمْ أَعْنِكَ يَا رَسُولَ الله، إِنَّمَا دَعَوتُ فُلَاناً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي»(١). [٣٨: ٢]

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير النُّفيلي ــ وهو عبد الله بن محمد بن علي ــ فمن رجال البخاري.

وأخرجه البخاري (٢١٢١) في البيوع: باب ما ذكر في الأسواق، عن مالك بن إسماعيل، عن زهير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/١١٤ و ١٢١ و ١٨٩، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١٥١١)، وابن أبي شيبة ٨/٦٧١، والبخاري (٢١٢٠)، و (٣٥٣٧) في المناقب: باب كنية النبي ﷺ، وفي «الأدب المفرد» (٨٣٧) و (٨٤٥)، ومسلم (٢١٣١) في الآداب: باب النهي عن التكني بأبي القاسم، والترمذي (٢٨٤٤) في الأدب: باب ما جاء في أسماء النبي ﷺ، وأبو يعلى (٣٧٨٧) و (٣٨١١)، والبيهقي ٩/٣٠٨ و ٣٠٩، والبغوي (٣٣٦٤) من طرق عن حميد، به.

وقد اختلف أهل العلم في التكني بكنية النبي ﷺ، فذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز، وهو ظاهر الحديث، روي ذلك عن الحسن وابن سيرين وطاووس، وإليه ذهب الشافعي. وكره قوم الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته، وأجازوا التكني بأبي القاسم إذا لم يكن اسمه محمداً وأحمد، لحديث أبي هريرة الذي سيورده المؤلف بعد هذا.

وقد رخص بعضُهم في الجمع، وقال: إنما كره ذلك على عهد النبي ﷺ، لئلا يشتبه، يُروى ذلك عن مالك، وكان محمد ابن الحنفية يكنى أبا القاسم، وكان محمد بن أبي بكر الصديق، ومحمد بن جعفر بن =

ذِكْرُ البيانِ بأن القصدَ في هٰذا الزجرِ إنَّما هُوَ الجمْعُ بينهما

٥٨١٤ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الله بن الجُنيد، قال: حَدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حَدَّثنا بكرُ بنُ مُضَر، عن ابنِ عَجلانَ، عن أبيه عن أبي هُريرة أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ اسْمِي وَكُنْيَتِي»(١). [٢: ٣٨]

= أبي طالب، ومحمد بن سعد بن أبي وقاص، ومحمد بن الأشعث، ومحمد بن حاطب، جمع كل واحد منهم بين اسم النبي ﷺ وكنيته.

وروى محمد ابن الحنفية، عن علي أنه قال: يا رسول الله، أرأيت إن ولد لي بعدك ولد أُسمِّيه محمداً وأكنيه بكنيتك؟ قال: «نعم»، وكانت رخصة لي. أخرجه أبو داود (٤٩٦٧)، والترمذي (٢٨٤٣)، وقال الأخير: هذا حديث صحيح، وهو كما قال.

(١) إسناده حسن، ابن عجلان ــ وهو محمد ــ روى له مسلم متابعة وهو صدوق، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير عجلان والد محمد، فمن رجال مسلم.

وأخرجه أحمد ٢/٤٣٣ عن يحيى القطان، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨٤٤)، والترمذي (٢٨٤١) في الأدب: باب ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته، من طريق الليث، كلاهما عن ابن عجلان، بهذا الإسناد. قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

وفي الباب عند أحمد ٣/٤٥٠ و ٥/٣٦٣ ــ ٣٦٤ من طرق عن سفيان، عن عبد الكريم الجزري، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن عمه قال: قال رسول الله... وأورده الهيثمي في «المجمع» ٨/٤٨ وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، كذا قال، مع أن عبد الرحمن بن أبي عمرة ــ وهو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرة الأنصاري ــ لم يوثقه غير ابن حبان ٧/٧٨، وترجم له البخاري في «تاريخه» ٥/٣٢٦ فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وعمه عبد الرحمن بن أبي عمرة ليست له صحبة.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هٰذا الفعلَ إنما زُجِرَ عنه إذا جُمِعَ بينهُمَا فِي إنسانٍ لا انفرادِ كُلّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِيهِ

٥٨١٥ ــ أخبرنا إسماعيلُ بنُ داود بنِ وَردان بالفُسطاط، قال: حَدَّثنا عيسى بنُ حماد، قال: أخبرنا الليثُ، عن ابنِ عجلانَ، عَنْ سعيد المَقْبُرِي

عن أبي هُرَيْرَةَ، عن رسولِ الله ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَجْمَعَ أَحَدٌ اسْمَهُ وَكُنْيَتَهُ، فَيُسَمَّى مُحَمَّدٌ أبا القاسم(١). [٢ : ٣٨]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بأن هذا الزجْرَ وَقَعَ على الجَمْعِ بَيْنَهُمَا فِي شَخْصٍ واحِدٍ لا انفراد كلّ واحدٍ منهما فيه

٥٨١٦ ــ أخبرنا محمدُ بنُ أحمد بنِ أبي عَوْنٍ، قال: حَدَّثنا الحُسينُ بنُ حُرَيثٍ، قَالَ: حَدَّثَنا الفَضْلُ بنُ موسى، عن الحُسينِ بنِ واقدٍ، عن أبي الزُّبيرِ

عن جَابرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا كَنَيْتُمْ، فَلَا تَسَمَّوْا بِي، وَإِذا سَمَّيْتُمْ بِي، فَلَا تَكَنُّوْا بِي»(٢). [٢ : ٣٨]

---

(١) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله.

(٢) حديث صحيح، إسناده على شرط مسلم.

وأخرجه الترمذي (٢٨٤٢) في الأدب: باب ما جاء في كراهة الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته، عن الحسين بن حُريث، بهذا الإسناد. وقال: حسن غريب من هذا الوجه.

وأخرجه أحمد ٣/٣١٣، والبيهقي ٩/٣٠٩ من طرق عن هشام، عن أبي الزبير، به. =

ذِكْرُ خبرٍ ثالثٍ يُصرِّحُ بِصحَّة ما ذكرناه

٥٨١٧ ـ أخبرنَا الخليلُ بنُ محمد البزاربواسط، قَالَ: حَدَّثنا جَدِّي تميمُ بنُ المنتصر، قَالَ: حَدَّثنا إسحاقُ الأزرقُ، عن سفيانَ، عن ابنِ عَجْلانَ، عن أبيه

عن أبي هُرَيرة قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ اسْمِي وكُنْيَتِي، أنا أبو القاسِمِ، اللَّهُ يُعْطِي وأَنَا أَقْسِمُ»(١). [٢: ٣٨]

قال أبو حاتِم: سَمِعَ هٰذا الخَبَرَ ابنُ عجلان عن المقبريِّ وأبيه، وهما ثقتان والطَّرِيقَانِ جميعاً محفوظانِ.

= وأخرجه الطيالسي (١٧٣٠)، وعبد الرزاق (١٩٨٦٦)، وأحمد ٢٩٨/٣ و ٣٠١ و ٣٠٣ و ٣١٣ و ٣٧٠ و ٣٨٥، وابن أبي شيبة ٦٧١/٨، والبخاري (٣٥٣٨) في المناقب: باب كنية النبي ﷺ، و (٦١٨٧) في الأدب: باب قول النبي ﷺ: «سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي»، و (٦١٩٦): باب من سمى بأسماء النبي ﷺ، وفي «الأدب المفرد» (٨٤٢)، ومسلم (٢١٣٣) (٣) و (٤) و (٥) و (٦) و (٧) في الآداب: باب النهي عن التكني بأبي القاسم، وأبو داود (٤٩٦٥) في الأدب: باب في الرجل يكتني بأبي القاسم، وأبو يعلى (١٩١٥) و (١٩٢٣)، والحاكم ٢٧٧/٤، والبيهقي ٣٠٨/٩ من طريق سالم بن أبي الجعد، عن جابر، ولفظه: «تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي، فإنما أنا قاسم أقسم بينكم».

وأخرجه أحمد ٣١٣/٣، وابن أبي شيبة ٦٧١/٨، وابن ماجة (٣٧٣٦) في الأدب: باب الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته، وأبو يعلى (١٩٢٣) و (٢٣٠٢) من طريق الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر باللفظ السابق.

(١) إسناده حسن، وقد تقدم برقم (٥٨١٤) و (٥٨١٥). إسحاق الأزرق: هو ابن يوسف بن مرداس.

ذِكْرُ الأمرِ للمَرْءِ أن يُحْسِنَ أسامِيَ أولاده لِنداء الملائكةِ في القيامة إيَّاهم بها

٥٨١٨ ــ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب، قال: حَدَّثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، قال: حَدَّثنا هشيمٌ، قال: حَدَّثنا دَاودُ بنُ عمرو، عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبي زكريا عن أبي الدَّرْدَاءِ، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبائِكُمْ، فَحَسِّنُوا أسماءَكُمْ»(١). [١: ٩٥]

٥٨١٩ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الرحمٰن السَّامي، قال: حَدَّثنا أحمدُ ابنُ حنبل، قال: حَدَّثنا يحيى القطانُ، عن عُبيدِ الله بنِ عُمَرَ، عَن نافع عن ابنِ عُمَرَ أنَّ النَّبي ﷺ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ، وقَالَ: «أَنْتِ جَمِيلَةٌ»(٢). [٥: ١٤]

---

(١) رجاله ثقات غير داود بن عمرو ــ وهو الأودي ــ وقد تحرف في «التقريب» إلى الأزدي وهو صدوق، إلا أن عبد الله بن أبي زكريا لم يدرك أبا الدرداء كما نص عليه الحافظان ابن حجر والمنذري وغيرهما، فهو منقطع.

وأخرجه أحمد ٥/١٩٤، والدارمي ٢/٢٩٢، وأبو داود (٤٩٤٨) في الأدب: باب في تغيير الأسماء، والبيهقي ٩/٣٠٦، والبغوي (٣٣٦٠) من طرق عن هشيم، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «المسند» ٢/١٨.

ومن طريق أحمد أخرجه مسلم (٢١٣٩) (١٤) في الآداب: باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة، وأبو داود (٤٩٥٢) في الأدب: باب تغيير الاسم القبيح، والبيهقي ٩/٣٠٧.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٢٠)، ومسلم (٢١٣٩) (١٤)، وأبو داود (٤٩٥٢)، والترمذي (٢٨٤٠) في الأدب: باب ما جاء في تغيير الأسماء، من طرق عن يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد. وانظر ما بعده.

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ زَعَمَ أن هٰذا الخَبَرَ تَفَرَّدَ به يحيى القَطَّانُ عن عُبيد الله بنِ عمر

٥٨٢٠ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا إبراهيمُ بنُ الحَجَّاجِ السَّامِي، قال: حَدَّثنا حمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن عُبيد الله بنِ عُمَرَ، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَاصِيَةَ: «أَنْتِ جَمِيلَةٌ»(١).

[١٤:٥]

قال أبو حاتم رَضِيَ الله عنه: استعمالُ المصطفى ﷺ هٰذا الفعل لم يكن تَطَيُّراً بعاصية، ولكن تفاؤلاً بجَميلة، وكذلك ما يُشبِهُ هٰذا الجنس من الأسماء، لأنَّه ﷺ نهى عن الطِّيَرَة في غيرِ خيرٍ(٢).

ذِكْرُ خَبَرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ باستعمالِ هٰذا الفعل الذي ذكرناهُ

٥٨٢١ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ عبد الله بنِ نُمير، قال حَدَّثنا عبدةُ بنُ سليمان، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه

عن عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِأَرْضٍ تُسَمَّى غَدِرَة، فسماها خَضِرَةً(٣).

[١٤:٥]

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير إبراهيم بن الحجاج ــ وهو السامي ــ فقد روى له النسائي، وهو ثقة.

وأخرجه الدارمي ٢/٢٩٢ ــ ٢٩٣، وابن أبي شيبة ٨/٦٦٣، ومسلم (٢١٣٩) (١٥)، وابن ماجة (٣٧٣٣) في الأدب: باب تغيير الأسماء، من طريقين عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

(٢) وسيأتي برقم (٥٨٢٦) و(٦١١٤) فما بعده.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبدة: هو ابن سليمان الكلابي. =

ذِكْرُ خَبَرٍ ثالثٍ يُصَرِّحُ بإباحة استعمالِ هٰذا الفعل الذي ذكرناه

٥٨٢٢ ــ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة، قال: حَدَّثنا ابنُ أبي السَّرِيِّ، قال: حَدَّثنا عبدُ الرزَّاق، قال: أخبرنا مَعْمَر، عن الزُّهْرِيِّ، عن سعيدِ بنِ المُسيَّب

عن أبيه أن النبيَّ ﷺ قال لِجَدِّه: «ما اسْمُكَ»؟ قَالَ: حَزْنٌ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «بَلْ أَنْتَ سَهْلٌ»، قَالَ: لا أُغَيِّرُ اسْماً سَمَّانيهِ أبي، قَالَ سعيدٌ: فما زَالَتْ فينا حُزُونةٌ بَعْدُ[1]. [١٤:٥]

= وأخرجه أبو يعلى (٤٥٥٦) عن محمد بن عبد الله بن نمير، بهذا الإسناد. وأورده الهيثمي في «المجمع» ٥١/٨، وقال: رواه أبو يعلى والطبراني في «الأوسط»، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح.

وأخرجه الطبراني في «الصغير» (٣٤٩) من طريق شريك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا سمع اسماً قبيحاً غيَّره، فمرَّ على قرية يقال لها: عَفِرة، فسماها خضرة. قال الهيثمي في «المجمع» ٥١/٨: رواه الطبراني في «الصغير»، ورجاله رجال الصحيح!

والغدرة: قال ابن الأثير في «النهاية» ٣٤٥/٣: كأنها كانت لا تسمح بالنبات، أو تنبت ثم تسرع إليه الآفة، فشبهت بالغادر، لأنه لا يفي.

والعَفِرة: قال الخطابي في «معالم السنن» ١٢٨/٤: وأما عَفِرة، فهي نعت للأرض التي لا تنبت شيئاً، أخذت من العفرة، وهي لون الأرض، فسماها خضرة على معنى التفاؤل لتخضر وتَمْرَعَ.

وقال ابن الأثير في «جامع الأصول» ٣٧٦/١: ورويت «عثرة» بالثاء، وهي التي لا نبات فيها، إنما هي صعيد قد علاها العِثير، وهو الغبار.

(١) حديث صحيح، ابن أبي السري قد توبع، ومن فوقه رجال ثقات رجال

ذِكْرُ خَبرٍ رابِعٍ يدل على إباحةِ استعمالِ ما وصفنا

٥٨٢٣ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهمداني، حدَّثنا زيدُ بنُ أخزم، حدثنا أبو داود، حدَّثنا عِمْرَانُ القَطَّانُ، عن قتادةَ، عن زُرَارَةَ بنِ أوفى، عن سعد بن هِشامٍ

عن عائشةَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: يا شِهَابُ، قَالَ: «أَنْتَ هِشَامٌ»(١). [١٤:٥]

= الشيخين. وهو في «المصنف» (١٩٨٥١)، وقد سقط من المطبوع منه «لجده».

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٥/٤٣٣، والبخاري (٦١٩٠) في الأدب: باب اسم الحزن، وفي «الأدب المفرد» (٨٤١)، وأبو داود (٤٩٥٦) في الأدب: باب في تغيير الاسم القبيح، والطبراني ٢٠/(٨١٩)، والبيهقي ٩/٣٠٧، والبغوي (٣٣٧٢).

وأخرجه البخاري (٦١٩٣) في الأدب: باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه، وفي «الأدب المفرد» (٨٤١) من طريق عبد الحميد بن جبير بن شيبة، عن سعيد بن المسيب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني (٣٦٠٠) من طريق قتادة، عن سعيد بن المسيب أن جده أتى النبي ﷺ... ووصله في ٢٠/(٨١٨) من هذه الطريق.

والحزونة: ضد السهولة، وهو ما خشن وغَلُظ من الأرض.

(١) إسناده حسن، عمران ــ وهو ابن داور ــ القطان صدوق، وباقي رجاله على شرط الصحيح. أبو داود: هو سليمان بن داود الطيالسي، وهو في «مسنده» (١٥٠١).

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٢٥)، والحاكم ٤/٢٧٦ ــ ٢٧٧ من طريق عمرو بن مرزوق، عن عمران القطان، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وأخرج الحاكم ٤/٢٧٧، والطبراني ٢٢/(٤٤٢)، من حديث هشام بن =

ذِكْرُ العِلةِ التي مِن أجلِها كان يُغَيِّر ﷺ الأسماءَ التي ذكرناها

٥٨٢٤ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ الحسن بنِ عبد الجَبَّار، قال: حدَّثنا داودُ بنُ عمرٍو الضَّبِّيُّ، قال: حَدَّثنا حسانُ بنُ إبراهيمَ، قال: حَدَّثنا سعيدُ بنُ مسروقٍ، عن يوسفَ بنِ أبي بُردة

عن أبي بُرْدَةَ، قال: أَتَيْتُ عائِشَةَ، فَقُلْتُ: يا أُمَّاهُ، حَدِّثيني بشيءٍ سمعتيهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّيْرُ يَجْرِي بِقَدَرٍ»، وكَانَ يُعْجِبُهُ الفَأْلُ الحَسَنُ(١). [١٤:٥]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بِذِكْرِ العِلَّةِ التي ذكرناها قبل

٥٨٢٥ ــ أخبرنا أبو خليفةَ، قال: حَدَّثنا عليُّ ابن المدينيِّ، قال: حَدَّثنا جريرُ بنُ عبدِ الحميدِ، عن عبدِ الملك بنِ سعيد بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ

= عامر رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ فقال: «ما اسمك»؟، قلت: شهاب، قال: «بل أنت هشام».

(١) إسناده حسن، حسان بن إبراهيم روى له الشيخان متابعة، وهو صدوق يخطىء، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح غير يوسف بن أبي بردة فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة.

وأخرجه أحمد ٦/١٢٩، والحاكم ١/٣٢ من طريق عفان، والبزار مختصراً (٢١٦١) من طريق حُميد بن مَسعدة، كلاهما عن حسان بن إبراهيم، بهذا الإسناد. قال الحاكم: قد احتج الشيخان برواة هذا الحديث عن آخرهم! غير يوسف بن أبي بردة، والذي عندي أنهما لم يهملاه بجرح ولا بضعف، بل لقلة حديثه فإنه عزيز الحديث جداً.

عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَفَاءَلُ وَيُعْجِبُهُ الاسْمُ الحَسَنُ[1]. [١٤:٥]

(١) إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع بين جرير وبين عبد الملك، رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي ابن المديني، فمن رجال البخاري، وعبد الملك بن سعيد بن جبير روى له البخاري تعليقاً، وهو ثقه. وهو عند غير المؤلف بزيادة ليث بن أبي سليم بين جرير وبين عبد الملك.

فقد أخرجه أحمد ١/٢٥٧، والطيالسي (٢٦٩٠) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن ليث بن أبي سليم، عن عبد الملك، بهذا الإسناد. قال الطيالسي بعد عبد الملك: أظنه ابن أبي بشير! قلت: وليث ضعيف.

وأخرجه أحمد ١/٣١٩ من طريق أبي معاوية شيبان، عن ليث، عن عبد الملك، به.

وأخرجه أحمد ١/٣٠٣ ـ ٣٠٤، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٣١١٦) و(٣١١٧)، وأبو محمد البغوي في «شرح السنّة» (٣٢٥٤) من طريقين عن ليث، عن عكرمة، به. قلت: ليث يروي عن عكرمة بغير واسطة، ولكنه روى هذا الحديث كما سبق عن عبد الملك بن سعيد، عن عكرمة، وقد حذف هنا عبد الملك، فإما أنه أرسل الحديث مرة ووصله أخرى، وإما أنه سمعه من عكرمة ومن عبد الملك عن عكرمة. كما قال أحمد شاكر رحمه الله.

وأخرجه الطبراني (١١٢٩٤) من طريق سعيد بن سلمة، عن ليث، عن عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عباس.

ويشهد له حديث أبي هريرة وحديث بريدة الآتيين، فيتقوى بهما.

قال البغوي في «شرح السنّة» ١٢/١٧٥: والفألُ قد يكون فيما يحسن ويسوء، والطِّيرة لا تكون إلا فيما يسوء، وإنما أحبَّ النبي ﷺ الفأل، لأن فيه رجاء الخير والعائدة، ورجاء الخير أحسن بالإنسان من اليأس وقطع الرجاء عن الخير.

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ قصدَ المصطفى ﷺ في تغيير[1] الأسماءِ التي ذكرناها لم يَكُن التطيُّرَ بتلك الأسماء

٥٨٢٦ ــ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ خُزيمة، قال: حَدَّثنا يوسفُ بنُ موسى، قال: حَدَّثنا جريرٌ، عن هشامِ بنِ حَسَّان، عن ابن سيرينَ

عَن أبي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبيِّ ﷺ قَال: «لَا عَدْوَى ولا طِيَرَةَ، وَأُحِبُّ الفَأْلَ الصَّالِحَ»[2]. [٥: ١٤]

---

(١) في الأصل: تغير.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يوسف بن موسى ــ وهو القطان ــ فمن رجال البخاري. جرير: هو ابن عبد الحميد.

وأخرجه أحمد ٢/٥٠٧، ومسلم ص ١٧٤٦ (١٤) في السلام: باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم، من طريق يزيد بن هارون، عن هشام بن حسان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مختصراً أحمد ٢/٤٢٠، والطحاوي ٤/٣٠٩ و ٣١٢ والطبري في «مسند علي» من «تهذيب الآثار» (١٢) و (١٣) من طريق عُلي بن رباح، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٤٨٧، وابن أبي عاصم في «السنّة» (٢٧٦)، والطبري (١٥) من طريق مضارب بن حزن، عن أبي هريرة، ولفظ أحمد: «لا عدوى ولا هامة، وخير الطير الفأل، والعين حق».

وأخرجه البخاري (٥٧٥٧) في الطب: باب لا هامة، من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر». وانظر بقية تخريجه في الأحاديث رقم (٦١١٤) و (٦١١٥) و (٦١١٦) و (٦١١٨) و (٦١٢١) و (٦١٢٤) و (٦١٢٥).

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يُصَرِّح بأنَّ استعمالَ المصطفى ﷺ ما وصفناه كان على سبيل التفاؤلِ لا التطيُّرِ

٥٨٢٧ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم أبي إسرائيل[١]، قال: حَدَّثنا عَبْدُ الصَّمَدِ، قال: حَدَّثنا هشامُ بنُ أبي عبد الله، عن قتادةَ

عن ابنِ بُريدة، عن أبيه، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا يَتَطَيَّرُ مِنْ شيءٍ غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يأتِيَ أَرْضاً سَأَلَ عَنِ اسْمِهَا، فَإِنْ كَانَ حَسَناً، رُؤِي البِشْرُ في وجهِهِ، وإِنْ كَانَ قَبِيحاً رُؤِيَ ذٰلِكَ في وَجْهِهِ[٢]. [١٤:٥]

ذِكْرُ خبرٍ قد يُوهِمُ غيرَ المتبحرِ في صِناعةِ العلمِ أنَّه مضادٌّ في القصدِ لما ذكرنا من الأخبارِ قبل

٥٨٢٨ ـ أخبرنا أبو خليفةَ، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، قال: أخبرنا سفيانُ، عن أبي إسحاق

---

(١) في الأصل: بن أبي إسرائيل، وكذا هو في ثقات «المؤلف» ٨/١١٦ و«الجرح والتعديل» ٢/٢١٠، والمثبت من «التهذيب» وفروعه، فأبو إسرائيل كنية إبراهيم، وليس جد إسحاق، كما صرح بذلك الخطيب والمزي.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير إسحاق بن إبراهيم، فقد روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة. عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث، وابن بريدة: هو عبد الله.

وأخرجه أحمد ٥/٣٤٧ عن عبد الصمد بن عبد الوارث، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٣٩٢٠) في الطب: باب في الطيرة، والنسائي في =

عَنْ خَيْثَمَةَ، قَالَ: كَانَ اسْمُ أَبِي عَزِيزاً، فَسَمَّاه النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ الرَّحمٰنِ(١). [١٤:٥]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ قد يُوهِمُ مَنْ لَم يُحْكِمْ صِنَاعَةَ العِلمِ أنه مُضاد للأخبار التي ذكرناها قَبْلُ

٥٨٢٩ ــ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، قال: حَدَّثنا أبو عبيدةَ بن أبي السَّفَر، قال: حَدَّثنا عَبْدُ الصَّمَد بنُ عبدِ الوارِث، قال: حَدَّثنا شُعْبَةُ، عَن محمد بنِ عبدِ الرحمٰن، قال: سَمِعْتُ كُريباً يحدث

عن ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ اسْمُ جُوَيْرِيَةَ بنتِ الحارثِ بَرَّةَ، فَسَمَّاها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جُوَيْرِيَةَ(٢). [١٤:٥]

= «الكبرى» كما في «التحفة» ٢/٨٩، والبيهقي ٨/١٤٠ من طريقين عن هشام، به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين غير صحابيه. سفيان: هو الثوري، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي، وخيثمة: هو ابن عبد الرحمن بن أبي سبرة الجعفي، لأبيه ولجده صحبة.

وأخرجه أحمد ٤/١٧٨، وابن سعد في «الطبقات» ٦/٢٨٦، والحاكم ٤/٢٧٦ من طرق عن أبي إسحاق، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٤/١٧٨ عن وكيع، عن يونس بن أبي إسحاق، عن خيثمة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٦٦٣ عن محمد بن فضيل، عن العلاء بن المسيب، عن خيثمة.

(٢) إسناده صحيح، أبو عبيدة بن أبي السفر ــ وهو أحمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي السفر ــ روى له الترمذي والنسائي وابن ماجة، وهو صدوق وقد توبع، وباقي رجاله ثقات على شرط الصحيح. محمد بن =

ذِكْرُ العِلةِ التي مِنْ أجلها كان يُغَيِّرُ ﷺ هٰذا الجنسَ مِن الأسماء

٥٨٣٠ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمدٍ الأزديُّ، قال: حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا النَّضْرُ بنُ شُميلٍ، قال: حَدَّثنا شعبةُ، قالَ: أخبرنا عطاءُ بنُ أبي ميمونةَ، قالَ: سَمِعْتُ أبا رافعٍ يُحَدِّثُ

عَنْ أبي هُرَيرَةَ، قالَ: كَانَ اسْمُ زَيْنَبَ بَرَّةَ، فَقَالُوا: تُزَكِّي نَفْسَهَا، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ(١). [١٤:٥]

ذِكْرُ الزجرِ عن أن يُسَمي المرءُ العنبَ الكرمَ

٥٨٣١ ـ أخبرنا سليمانُ بنُ الحسن العطَّارُ، قال: حَدَّثنا عُبَيْدُ الله بنُ معاذ بنِ معاذ، قال: حَدَّثنا أبي، قال: حَدَّثنا شُعْبَةُ، عن سِماكٍ، سَمِعَ عَلْقَمَةَ بنَ وائلٍ

= عبد الرحمن: هو مولى آل طلحة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٦٦٤، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨٣١)، ومسلم (٢١٤٠) في الآداب: باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، وأبو داود (١٥٠٣) في الصلاة: باب التسبيح بالحصى، والنسائي في «اليوم والليلة» (١٦٢)، والبغوي (٣٣٧٤) من طرق عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الطيالسي (٢٤٤٥)، وابن أبي شيبة ٨/٦٦٢ ـ ٦٦٣، والبخاري (٦١٩٢) في الأدب: باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه، وفي «الأدب المفرد» (٨٣٢)، ومسلم (٢١٤١) في الآداب: باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، والبيهقي ٩/٣٠٧، والبغوي (٣٣٧٣) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وعند البخاري في «الأدب المفرد»: ميمونة، بدل زينب، ورواية الطيالسي على الشك: ميمونة أو زينب.

عن أبيه، عنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُولُوا: الكَـرْمُ، وَلٰكِنْ قُولُوا: الحَبَلَةُ أو الْعِنَبُ»(١). [٢: ٤٣]

ذِكْرُ العِلَّةِ التي من أجلها زجر عن هٰذا الفعل

٥٨٣٢ ـ أخبـرنا عبـدُ الله بنُ محمد الأزدِيُّ، قَـالَ: حَدَّثنـا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قالَ: أَخْبَرَنَا معمرٌ، عن هَمَّام بنِ مُنَبِّهٍ

عن أبـي هُريرَة، قال: وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَقُولُوا: العِنَبُ الكرمُ، إنما الكَرْمُ الرَّجُلُ المُسْلِمُ»(٢). [٢: ٤٣]

---

(١) إسناده حسن على شرط مسلم، سماك: صدوق، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير علقمة بن وائل، فمن رجال مسلم.

وأخرجه الدارمي ٢/١١٨، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٩٥)، ومسلم (٢٢٤٨) (١١) و(١٢) في الألفاظ: باب كراهية تسمية العنب كرماً، والطبراني ٢٢/(١٤) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. ويشهد له حديث أبي هريرة الآتي.

والحَبْلَة: القضيب من شجر الأعناب.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٩٣٦).

وأخرجه أحمد ٢/٣١٦، ومسلم (٢٢٤٧) (١٠) في الألفاظ: باب كراهية تسمية العنب كرماً، والبغوي (٣٣٨٥) من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٤٦٤ و٤٧٦ و٥٠٩، ومسلم (٢٢٤٧) (٩)، وأبو داود (٤٩٧٤) في الأدب: باب في الكرم وحفظ المنطق، من طريق الأعرج، عن أبي هريرة.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٩٣٧) وأحمد ٢/٢٧٢، ومسلم (٢٢٤٧) (٦) و(٨)، والبغوي (٣٣٨٨) من طريق ابن سيرين، عن أبي هريرة. =

ذِكْرُ البيانِ بأن قوله ﷺ: «الكرمُ: الرجلُ المسلم» أراد بـه قلبَه

٥٨٣٣ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمدٍ الهَمْدَانيُّ، قال: حَدَّثنا عَبْدُ الجَبَّارِ بنُ العلاء، قال: حدثنا سُفيانُ، قال: حَدَّثنا الزهريُّ، عن سعيد بن المسيِّب

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٩، والبخاري (٦١٨٢) في الأدب: باب «لا تسبوا الدهر»، من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة. =

قال البغوي في «شرح السنّة» ١٢/٣٥٦: قد قيل في معنى نهيه عن تسمية هذه الشجرة كرْماً: إن هذا الاسم عندهم مشتق من الكرم، سموا شجرة العنب كرماً، لأنه يُتَّخذ منه الخمر، وهي تحث على السخاء والكرم، فاشتقوا لتلك الشجرة اسماً من الكرم، فكره النبي ﷺ تسميته لشيء حرمه الشرع باسم مأخوذ من الكرم، وأشفق أن يدعوهم حسنُ الاسم إلى شرب الخمر المتخذة من ثمرها، فسلبها هذا الاسم تحقيراً لشأنها وتأكيداً لحرمتها، وجعله صفة للمسلم الذي يتوقاها، ويمنع نفسه عن محارم الشرع عزةً وتكرماً.

وقال الزمخشري في «الفائق» ٣/٢٥٧، ونقله عنه ابن الأثير صاحب «جامع الأصول» ١١/٧٥٢ ــ ٧٥٣: أراد النبي ﷺ أن يقرر ويشدِّد ما في قوله عز وجل: ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ بطريقة أنيقة، ومسلك لطيف، ورمز خلوب، فبصر أن هذا النوع من غير الأناسي، المسمَّى بالاسم المشتق من الكرم: أنتم أحقاء بأن لا تؤهلوه لهذه التسمية، ولا تطلقوها عليه، ولا تُسلموها له غيرةً للمسلم التقي، وربأً به أن يُشارك فيما سماه الله به، واختصه بأن جعله صفته، فضلاً أن تسموا بالكَرْم من ليس بمسلم وتعترفوا له بذلك، وليس الغرض حقيقة النهي عن تسمية العنب كرماً، ولكن الرمز إلى هذا المعنى، كأنه قال: إن تأتَّى لكم أن لا تُسموه ــ مثلاً ــ باسم الكرم، ولكن بالحَبلَة فافعلوه.

وقوله: «فإنما الكرم قلب المؤمن والرجل المسلم» أي: فإنما المستحق للاسم المشتق من الكرم: المسلم، ونظيره في الأسلوب قوله تعالى: ﴿صِبغة الله ومن أحسن من الله صِبغة﴾.

عن أبـي هُرَيْرَةَ، عن النبـيِّ ﷺ، قال: «تَقُولُونَ: والكَرْمُ، وإنما الكَرْمُ قَلْبُ المُـؤْمِنِ»(١). [٢: ٤٣]

ذِكْرُ الخبرِ المُدحض قولَ مَنْ زَعَمَ أنَّ هـذه اللفظةَ تفرَّد بها سفيانُ

٥٨٣٤ ـ أخبـرنا حـاجبُ بنُ أرْكين بدمشق، قـال: حَـدَّثنـا أبـو سعيـدٍ الأشـجُّ، قال: حَدَّثنا عَبْدَةُ بنُ سليمـان، عن يحيـى بنِ سعيدٍ الأنصـارِيِّ، عن الزُّهريِّ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ

عن أبـي هُرَيْرَةَ قال: قال رسـولُ الله ﷺ: «لا يَقُولَنَّ أَحَـدُكُمْ: الكَرْمُ، فإنَّ الكَرْمَ قَلْبُ المُـؤْمِنِ»(٢). [٢: ٤٣]

ذِكْرُ الزجرِ عن أن يُسمِّيَ المرءُ نفسَه إذا كان في شيءٍ من أمورِ الدُّنيا مَلِكَ الأملاكِ

٥٨٣٥ ـ أخبرنا أبو خليفة، قال: حَدَّثنا إبراهيمُ بنُ بَشَّارٍ، قال: حَـدَّثنا سفيانُ، قال: حدَّثنا أبو الزنادِ، عن الأعرج

---

(١) إسنـاده صحيح على شـرط مسلم، رجـالـه ثقـات رجـال الشيخين غيـر عبـد الجبار بن العلاء فمن رجال مسلم.

وأخـرجه أحمـد ٢/ ٢٣٩، والبخـاري (٦١٨٣) في الأدب: بـاب قـول النبـي ﷺ: «إنمـا الكـرم قلب المؤمن»، ومسلم (٢٢٤٧) (٧)، والبغـوي (٣٣٨٦) من طـرق عن سفيان، بهـذا الإسناد. وانـظر الحـديث رقم (٥٨٣٢) و (٥٨٣٤).

(٢) إسنـاده صحيح على شـرط الشيخين. أبـو سعيـد الأشـج: هـو عبـد الله بن سعيـد بن حصين الكنـدي، وعبـدة بن سليمـان: هـو الكـلابي. وانـظر الحديثين السابقين.

عن أبي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النبيَّ ﷺ قال: «أَخْنَعُ الْأَسْمَاءِ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّى بِمَلِكِ الأملاكِ»، يعني: شاهان شاها[1]. [٦٢:٢]

ذِكْرُ الزجرِ عن أن يُسَمَّى الرقيقُ بأسامي معلومةٍ

٥٨٣٦ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَانيُّ، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حدثنا مُعْتَمِرُ بنُ سليمانَ، قال: سَمِعْتُ الرُّكَيْنَ بنَ الربيعِ يُحَدِّثُ عن أبيه

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير إبراهيم بن بشار ـ وهو الرمادي ـ فروى له أبو داود والترمذي، وقد توبع. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه أحمد ٢/٢٤٤، والبخاري (٦٢٠٦) في الأدب: باب أبغض الأسماء إلى الله، ومسلم (٢١٤٣) (٢٠) في الآداب: باب تحريم التسمي بملك الأملاك، وأبو داود (٤٩٦١) في الأدب: باب في تغيير الاسم القبيح، والترمذي (٢٨٣٧) في الأدب: باب ما يكره من الأسماء، والبيهقي ٩/٣٠٧ من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٢٠٥)، وفي «الأدب المفرد» (٨١٧)، ومن طريقه البغوي (٣٣٦٩) من طريق شعيب، عن أبي الزناد، به.

وأخرجه مسلم (٢١٤٣) (٢١)، والبغوي (٣٣٧٠) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٣٩٢، والبغوي (٣٣٧١) من طريق خلاس بن عمرو، عن أبي هريرة.

وقوله: «أخنع الأسماء» أي: أذلُّها وأوضعُها، والخنوع: الذلة والمسكنة، والخانع: الذليل الخاضع، وأخنى الأسماء أي: أفحشها وأقبحها. وتأول بعضهم: «تسمي بملك الأملاك» أن يتسمى بأسماء الله عز وجل، كقوله: الرحمٰن، الجبار، العزيز.

عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قال: نَهانا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أنْ نُسَمِّيَ رقيقنا بأَرْبَعَة أسماءٍ: أفلحَ ورباح ويسار ونافعٍ(١). [٢: ٢٤]

ذِكْرُ الزجرِ عن أن يُسَمِّيَ المَرْءُ مماليكَه أسامِيَ معلومة

٥٨٣٧ ــ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب، قال: حدثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، قال: أخبرنا سفيانُ، عن سَلَمَةَ بنِ كُهيل، عن هلال بنِ يسافٍ

عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تُسَمِّ عَبْدَكَ أَفْلَحَ ولا نجيحاً ولا رباحاً ولا يَساراً(٢)، وانظُروا أنْ لا تَزيدُوا عليهِ»(٣). [٢: ٧٢]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٦٦٦، وأحمد ٥/١٢، والدارمي ٢/٢٩٢، ومسلم (٢١٣٦) (١٠) في الآداب: باب كراهية التسمية بالأسماء القبيحة، وأبو داود (٤٩٥٩) في الأدب: باب تغيير الاسم القبيح، وابن ماجة (٣٦٣٠) في الأدب: باب ما يكره من الأسماء، والطبراني في «الكبير» (٦٧٩٥)، والبيهقي ٩/٣٠٦ من طرق عن معتمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢١٣٦) (١١) من طريق جرير، عن الركين، به. وانظر الحديثين الآتيين.

(٢) في الأصل و«التقاسيم» ٢/١٨٧: «نجيح ورباح ويسار»، والتصحيح من أحمد والطيالسي والطحاوي.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير هلال بن يساف فمن رجال مسلم.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٢/٣٠٣ من طريق مؤمل بن إسماعيل، عن سفيان، بهذا الإسناد. =

ذكْرُ البيانِ بأنَّ قولَه ﷺ: «وانظُروا أن لا تزيدُوا عليه» أراد به أن لا تزيدُوا على هٰذا العددِ الذي هو الأربعُ

٥٨٣٨ ـ أخبرنا مكحولٌ، قال: حدثنا أحمدُ بن عبدِ الرحمن الكُزْبُراني(١)، قال: حَدَّثَنا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عبدِ الوارِثِ، قال: حَدَّثنا أبي، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ جُحادة، عن منصورٍ، عن عُمَارَةَ بنِ عُمير، عن الرَّبِيع بن عُمَيْلَةَ

عن سَمُرَةَ بنِ جُندبٍ، قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تُسَمِّيَنَّ غُلامَكَ رباحاً ولا نجيحاً ولا يساراً(٢) ولا أفلحَ، إنما هِيَ أربعٌ، فلا تزيدُوا عليهِ»(٣). [٢: ٧٢]

= وأخرجه الطيالسي (٩٠٠)، وأحمد ٥/١١ من طريق شعبة، عن سلمة بن كهيل، به. وانظر الحديث السابق والآتي.

(١) قال في «الأنساب» ١٠/٤١٥: الكُزبراني: نسبة إلى كزبران، وهو لقب لبعض أجداد المنتسب إليه، وقد تحرف في «ثقات المؤلف» ٨/٤٩، و«تاريخ بغداد» ٤/٢٤٣ إلى: الكُريزاني.

(٢) في الأصل و«التقاسيم» ٢/١٨٧: «رباح ولا نجيح ولا يسار».

(٣) إسناده قوي. أحمد بن عبد الرحمٰن: ذكره المؤلف في «الثقات»، وروى عنه جمع، وقال الخطيب في «تاريخه»: ما علمت من حاله إلا خيراً، وقال ابن أبي حاتم: أدركته ولم أسمع منه، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير الربيع بن عميلة، فمن رجال مسلم. مكحول: هو محمد بن عبد الله بن عبد السلام.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٢/٣٠٣، والطبراني (٦٧٩٤) من طريقين عن عبد الوراث العنبري، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٨٩٣)، وأحمد ٥/٧ و٢١، ومسلم (٢١٣٧)، =

قال الشيخ أبو حاتِم: يُشْبِهُ أن تكونَ العِلَّةُ في الزجرِ عن تَسميةِ الغِلمان بالأسامي الأربع التي ذُكِرَتْ في الخبر: هي أنَّ القومَ كان عهدُهم بالشِّرْكِ قريباً، وكانوا يُسَمُّون الرقيقَ بهذه الأسامي، ويَرَوْنَ الرِّبْحَ من رباح، والنُّجْحَ من نجاح، واليُسْرَ من يسارٍ، وفلاحاً مِن أفلح لا مِن الله تعالى جل وعلا، فمن أَجْلِ هٰذا نَهَى عَمَّا نَهَى عنه.

ذِكْرُ الإخبار عن إرادتهِ ﷺ الزَّجْرَ عن أن يُسَمِّيَ المرءُ بأسامي معلومةٍ

٥٨٣٩ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حَدَّثَنا الحَسَنُ بنُ الصَّبَّاح البزارُ، حَدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الكريم، حدَّثني إبراهيمُ بنُ عَقيل بنِ مَعْقِلٍ، عن أبيه، عن وهب بنِ مُنَبِّهٍ

أخبرني جابرُ بنُ عبدِ الله أنه سَمِعَ النبيَّ ﷺ يَقُولُ: «إنْ عِشْتُ إنْ شاءَ اللَّهُ زَجَرتُ أنْ يُسمى بَرَكَةً ونافعاً وأفلحَ»، فلا أدري قالَ: أفلح أمْ لا، فقُبِضَ النبيُّ ﷺ ولَمْ يَزْجُرْ عَنْ ذٰلِكَ، فأرادَ عُمَرُ أنْ يزجُرَ عَنْ ذٰلكَ، ثم تركهُ[1]. [٣٤:٣]

= وأبو داود (٤٩٥٨)، والترمذي (٢٨٣٦) في الأدب: باب ما يكره من الأسماء، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٣٠٣/٢، والطبراني (٦٧٩٣)، والبيهقي ٣٠٦/٩ من طرق عن منصور بن المعتمر، عن هلال بن يساف، عن الربيع بن عميلة، به. وانظر الحديثين السابقين.

(١) إسناده قوي. وأخرجه ابن أبي شيبة ٦٦٦/٨ ــ ٦٦٧، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨٣٣)، وأبو داود (٤٩٦٠) في الأدب: باب تغيير الاسم =

ذِكْرُ إرادته ﷺ الزجرَ عن أن يُسمي المرءُ يساراً

٥٨٤٠ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ أحمد بنِ موسى بعسكر مكرم، حَدَّثنا محمدُ بن مَعْمَرٍ، حَدَّثنا أبو عاصمٍ، عن ابنِ جُريجٍ، أخبرني أبو الزبيرِ أنه

سَمِعَ جابرَ بنَ عبد الله يقول: أرادَ النبيُّ ﷺ أنْ ينهى أنْ يُسَمَّى بِبَرَكَةَ وَأَفْلَحَ ويَسَارٍ ونَافِعٍ ونحوِ ذلك، ثُمَّ رأيتُهُ سَكَتَ عنها بعدُ، فلَمْ يقُلْ شيئاً، وقُبِضَ ﷺ، ثُمَّ أرادَ عمرُ أنْ ينهى عَنْ ذلكَ فتركهُ(١). [٣٤:٣]

ذِكْرُ إرادةِ المصطفى ﷺ الزجرَ عن أن يُسمِّيَ أحدٌ برباحٍ ونجيحٍ

٥٨٤١ ـ أخبرنا أبو عَروبةَ، حَدَّثنا عبدةُ بنُ عبدِ الله، حَدَّثنا أبو أحمد، حَدَّثنا سفيانُ، عن أبي الزُّبير

عن جابرٍ، قال: قَالَ عُمَرُ: لئن عِشْتُ لأُخْرِجَنَّ اليهودَ من جزيرةِ العربِ، قال: وقال رسولُ الله ﷺ: «لَئِنْ عِشْتُ لأَنْهَيَنَّ أن

= القبيح، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٢/٣٠٢ من طريقين عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر. وهذا سنده صحيح. وانظر ما يأتي.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير ـ وهو محمد بن مسلم بن تدرس ـ فمن رجال مسلم. محمد بن معمر: هو القيسي، وأبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٣٤)، ومسلم (٢١٣٨) في الآداب: باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٢/٣٠٢، والبيهقي ٩/٣٠٦ من طرق عن ابن جريج، بهذا الإسناد. وانظر الحديث رقم (٥٨٣٩) و (٥٨٤١) و (٥٨٤٢).

يُسَمَّى بِرَبَاحٍ ونَجِيحٍ وأفْلَحَ ويسارٍ»[١]. [٣٤:٣]

ذِكْرُ إرادةِ المصطفى ﷺ الزجرَ عن أن يُسَمِّيَ أحدٌ أحداً بميمون

٥٨٤٢ ــ أخبرنا ابنُ قتيبةَ، حدثنا يزيدُ ابنُ مَوْهَبٍ، حدثنا المُفَضَّلُ بنُ فَضَالَةَ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن أبي الزبير

أنه سَمِعَ جابرَ بنَ عبدِ الله يقولُ: هَمَّ النَّبِيُّ ﷺ أنْ يَزْجُرَ أنْ يُسَمَّى ميمونٌ وبَرَكَةٌ وأَفْلَحُ، وهذا النحو، ثُمَّ تركَهُ[٢]. [٣٤:٣]

* * *

(١) إسناده صحيح. عبدة بن عبد الله: هو الصفَّار الخُزاعي: ثقة من رجال البخاري، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير أبي الزبير، فمن رجال مسلم. أبو أحمد: هو محمد بن عبد الله بن الزبير. وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه الحاكم ٤/٢٧٤ من طريقين عن أبي أحمد، بهذا الإسناد. وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال الحاكم: ولا أعلم أحداً رواه عن الثوري يذكر عمر في إسناده غير أبي أحمد.

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/٣٠٢ و ٤/١٣ من طريق محمد بن كثير العبدي، عن سفيان الثوري، به. ولم يذكر فيه عمر.

وأخرج القسم الأول منه الطحاوي ٤/١٢ من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، به. وانظر الحديث رقم (٥٨٣٩) و (٥٨٤٠) و (٥٨٤٢).

(٢) إسناده صحيح. يزيد ــ هو ابن خالد بن يزيد بن مَوْهَب ــ روى له أصحاب السنن، وهو ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين غير أبي الزبير، فمن رجال مسلم. المفضل بن فضالة: هو ابن عبيد بن ثمامة القتباني.

٢١ ـ باب
الصُّوَر والمُصوّرين

٥٨٤٣ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ خُزَيْمَةَ، قال: حَدَّثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قَالَ: حَدَّثنا ابنُ وهب، قال: أخبرني أُسَامَةُ بنُ زيدٍ الليثيُّ، عن عبدِ الرحمٰن بنِ القاسِمِ، عن أُمِّه أسماء بنتِ عبدِ الرحمٰن وكانت في حِجْرِ عائشة

عن عائشة، قالت: قَدِمَ النبيُّ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَعِنْدِي نَمَطٌ فيهِ صُورَة، فَوَضَعْتُهُ على سَهْوَتِي، قالَتْ: فأخذه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فاجْتَبَذَهُ، وقالَ: «أَتَسْتُرِينَ الجِدَارَ»، فَجَعَلْتُه وِسَادَتَيْنِ، فرأيتُ رسول اللَّهِ ﷺ يَرْتَفِقُ عَلَيْهِمَا(١). [٢: ٦٩]

---

(١) أسامة بن زيد الليثي: حسن الحديث، روى له مسلم في الشواهد، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح غير أسماء بنت عبد الرحمٰن، فقد ذكرها المؤلف في «الثقات»، وروى لها أبو داود في «الناسخ».

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٨٣ عن يونس بن عبد الأعلى، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٢٤٧ عن عثمان بن عمر، عن أسامة الليثي، به.

وأخرجه أحمد ٦/١١٢، والبخاري (٥٩٥٥) في اللباس: باب ما وُطِئَ من التصاوير، ومسلم (٢١٠٧) (٩٠) في اللباس: باب تحريم =

ذِكْرُ الزجرِ عن اتخاذ الصُّوَرِ على الأرضِ والجُدُرِ

٥٨٤٤ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثَنَّى، قال: حَدَّثنا يعقُوب الدَّورقيُّ، قال: حدثنا أبو عاصِمٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، قال: أخبرني أبو الزُّبَيْرِ

أنَّه سَمِعَ جابرَ بنَ عبدِ اللَّهِ يَقُولُ: إنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصُّوَرِ في البَيْتِ(١). [٢: ٣]

ذِكْرُ العِلَّةِ التي مِن أجلها زجر عن الصورِ في البيوت

٥٨٤٥ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن القاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ

= تصوير صورة الحيوان، والنسائي ٨/٢١٣ في الزينة: باب التصاوير، والبيهقي ٧/٢٦٧ من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قدم النبي ﷺ من سَفَر وعلقت دُرْنوكاً (أي: ستراً له خمل) فيه تماثيل، فأمرني أن أنزعه، فنزعتُه. لفظ البخاري. وانظر الحديث رقم (٥٤٤٤) و (٥٨٤٥) و (٥٨٤٧) و (٥٨٦٠).

والسهوة: قال الأصمعي: هي كالصفة بين يدي البيت، ويقال: هي بيت صغير شبيه بالمخدع، ويقال: هي شبه الرف والطاق يوضع فيه الشيء، وقال ابن الأعرابي: السهوة: الكوة بين الدارين.

والنمط: ضرب من البسط، له خمل رقيق.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير، فمن رجال مسلم. يعقوب: هو ابن إبراهيم بن كثير، وأبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد.

وأخرجه أحمد ٣/٣٣٥ و ٣٨٤، والبيهقي ٥/١٥٨ من طريق حجاج، والترمذي (١٧٤٩) في اللباس: باب ما جاء في الصورة، وأبو يعلى (٢٢٤٤) =

عن عائشةَ أنَّها اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فيها تصاويرُ، فلما رآها رسولُ اللَّهِ ﷺ، قامَ على البابِ، فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفَتْ في وجهِهِ الكَرَاهِيَةَ، فقالَتْ: يا رَسُولَ اللَّه، أتوبُ إلى اللَّهِ وإلى رسولِهِ، فماذا أذنبتُ؟ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «فما بَالُ هٰذه النُّمْرُقَةِ»؟ فَقَالَتْ: اشتريتُها لَكَ تَقْعُدُ عليها وتَوَسَّدُها، فقالَ: «إنَّ أَصْحَابَ هٰذهِ الصوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيامَةِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا ما خَلَقْتُمْ»، ثُمَّ قالَ: «إنَّ البَيْتَ الذي فيهِ الصُّوَرُ لا تَدْخُلُهُ المَلائِكَةُ»(١). [٢: ٣]

قال أبو حاتِم: يُشْبِهُ أن يكونَ هٰذا البَيْتُ الذي يُوحى فيه على النبيِّ ﷺ، إذ محالٌ أن يكونَ رجل في بيتٍ وفيه صُورةٌ مِن غير أن يكونَ حافظاه معه، وهُما من الملائكة، وكذلك معنى قوله:

= من طريق روح بن عبادة، كلاهما عن ابن جريج، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٨٣ من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير، به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «الموطأ» ٢/٩٦٦ في الاستئذان: باب ما جاء في الصور والتماثيل، ومن طريقه أخرجه مسلم (٢١٠٧) (٩٦) في اللباس: باب تحريم تصوير صورة الحيوان، والطحاوي ٤/٢٨٤، والبيهقي ٧/٢٦٦ ــ ٢٦٧ و ٢٦٧.

وأخرجه الطيالسي (١٤٢٥)، ومسلم (٢١٠٧) (٩٦)، والنسائي ٨/٢١٥ ــ ٢١٦ في الزينة: باب ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة، والطحاوي ٤/٢٨٢ ــ ٢٨٣، والبيهقي ٧/٢٧٠ من طرق عن نافع، بهٰذا الإسناد. وانظر الحديث رقم (٥٨٤٣) و (٥٨٤٧) و (٥٨٦٠).

والنمرقة ــ بضم النون والراء، وبكسرهما، وبضم النون وفتح الراء ــ: وسادة صغيرة.

«لا تَصْحَبُ الملائكةُ رِفْقةً فيها كَلْبٌ أو جَرَسٌ»(١) يريد بـه رِفْقةً فيهـا رسولُ الله ﷺ، إذ محالٌ أن يَخْرُجَ الحاجُّ والعُمَّارُ من أقاصي المـدن والأقـطار يَـؤُمُّـونَ البيتَ العتيقَ على نَعَمٍ وعِـيسٍ(٢) بـأجـراسٍ وكِلاب، ثم لا تَصْحَبُهَا الملائكةُ وهم وَفْدُ الله.

ذِكْرُ تعذيبِ الله جَلَّ وعلا المصوِّرِينَ الذين يُصَوِّرُونَ الصُّوَرَ

٥٨٤٦ ــ أخبرنـا ابنُ مكـرم، قـال: حَـدَّثنـا محمـدُ بنُ الحسين بن إشكـاب، قال: حـدثنا قُـرَادٌ أبو نـوحٍ، قال: حَـدَّثنا شعبـةُ، عن عَـوْفٍ، عن سعيدِ بنِ أبـي الحسن

عن ابنِ عبـاسٍ قال: جَـاءَهُ رَجُـلٌ، فقـالَ: إنِّي عَمِلْتُ هـٰذه التصاويرَ، قـالَ: فقالَ النبـيُّ ﷺ: «إنَّ اللَّهَ يُعَـذِّبُ المُصَوِّرينَ لِمـا(٣) صَوَّرُوا» قالَ: فَذَهَبَ الرَّجُلُ وزَعَمَ أنَّ لَـهُ عِيالاً(٤).

قال ابنُ عباس: لا تُصَوِّرْ شيئاً فيه روحٌ. [٢: ١٠٩]

---

(١) تقـدم تخريجـه من حديث أم حبيبـة بـرقم (٤٦٨٠) و(٤٦٨٥)، ومن حـديث أبـي هريرة برقم (٤٦٨٣).

(٢) أي: الإبل، ويُخَصُّ العيس بالإبل البيض التي يُخالط بياضَها شيء من الشقرة.

(٣) في هامش الأصل: «بما» (خ).

(٤) إسنـاده صحيـح على شرط البخـاري، رجـالـه ثقـات رجـال الشيخين غيـر محمد بن الحسين وشيخه، فمن رجال البخاري. قراد: هو ابن عبد الرحمٰن بن غزوان، وعوف: هو ابن أبـي جميلة.

وأخـرجه البخـاري (٢٢٢٥) في البيوع: بـاب بيـع التصاويـر التي ليس =

ذِكْرُ البيان بأن المصوِّرينَ يكونونُ في القيامة مِنْ أَشَدِّ خلقِ الله عذاباً

٥٨٤٧ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسنِ بنِ قُتيبةَ، قال: حَدَّثنا ابنُ أبي السَّرِيِّ، قال: حَدَّثنا عبدُ الرَّزَّاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزهريِّ،

عن القاسمِ بنِ محمدٍ أن عائشة أَخبرته أنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ عليها وهي مستترةٌ بِقِرَامٍ فيه تماثيلُ، فتلوَّن وجهُ رسولِ الله ﷺ وأهوى إلى القِرام، فَهَتَكَهُ بيده، ثم قال: «إنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ القِيامَةِ الَّذِين يُشبِّهون بِخَلْقِ اللَّهِ»(١). [٢: ١٠٩]

= فيها روح، والطبراني ١٢/(١٢٧٧٢) و(١٢٧٧٣)، والبيهقي ٧/ ٢٧٠ من طرق عن عوف، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/ ٣٠٨، ومسلم (٢١١٠) (٩٩) في اللباس: باب تحريم تصوير صورة الحيوان، من طريق يحيى بن أبي إسحاق، عن سعيد بن أبي الحسن، به. وانظر الحديث رقم (٥٨٤٨).

(١) حديث صحيح. ابن أبي السري ـ وهو محمد بن المتوكل ـ قد توبع، ومن فوقه ثقات على شرط الشيخين. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٩٤٨٤).

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه مسلم (٢١٠٧) (٩١) في اللباس: باب تحريم تصوير صورة الحيوان، والبيهقي ٧/ ٢٦٧.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٤٨٣، والبخاري (٦١٠٩) في الأدب: باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى، ومسلم (٢١٠٧) (٩١)، والنسائي ٨/ ٢١٤ في الزينة: باب ذكر أشد الناس عذاباً، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٨٣، والبيهقي ٧/ ٢٦٧ من طرق عن الزهري، به.

وأخرجه البخاري (٥٩٥٤) في اللباس: باب ما وطىء من التصاوير، =

ذِكْرُ وصفِ العذابِ
الذي يُعَذَّبُ بـه المُصوِّرون

٥٨٤٨ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب، قال: حَدَّثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، قال: حدثنا يحيى، عن عَوْفٍ، قال: حَدَّثني سعيدُ بنُ أبي الحسن، قال:

كُنْتُ عِنْدَ ابنِ عباسٍ فأتاهُ رَجُلٌ، فقالَ: إنِّي رَجُلٌ معيشتي مِنْ هٰذهِ التصاويرِ، فقالَ ابنُ عباسٍ: سَمِعْتُ محمداً ﷺ يقولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً، فإنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فيهِ الرُّوحَ وليسَ بنافخٍ»، فاصفرَّ لونُه، فقالَ: إنْ كُنْتَ لا بدَّ فَعَلَيْكَ بالشجرِ وما لَيْسَ فيهِ روحٌ(١). [٢: ١٠٩]

= ومسلم (٢١٠٧) (٩٢)، والنسائي ٨/٢١٤، والبيهقي ٧/٢٦٩، والبغوي (٣٢١٥) من طريق عبد الرحمٰن بن القاسم، والنسائي ٨/٢١٦ من طريق سماك، كلاهما عن القاسم، به. وانظر (٥٨٤٣) و (٥٨٤٥) و (٥٨٦٠).

وقولها: «وهي مسترة» أي: متخذة ستراً. والقرام: هو الستر الرقيق.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مسدد، فمن رجال البخاري. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وعوف: هو ابن أبي جميلة.

وأخرجه أحمد ١/٢٤١ و ٣٥٠، وابن أبي شيبة ٨/٤٨٤ ـ ٤٨٥، والبخاري (٥٩٦٣) في اللباس: باب من صور صورة كُلِّفَ يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح، ومسلم (٢١١٠) (١٠٠) في اللباس: باب تحريم تصوير صورة الحيوان، والنسائي ٨/٢١٥ في الزينة: باب ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة، والطبراني (١٢٩٠٠)، والبغوي (٣٢١٩) من طريق النضر بن أنس بن مالك، عن ابن عباس. وقد تقدم برقم (٥٦٥٦) و (٥٦٥٧) و (٥٨٤٦).

ذِكْرُ نَفْيِ دخولِ الملائكةِ البيتَ الذي فيه الصُّورُ

٥٨٤٩ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سِنانٍ، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن إسحاق بنِ عبدِ الله بنِ أبي طلحةَ

أن رافِعَ بنَ إسحاق مولى آلِ الشفاء أخبره، قال: دَخَلْتُ أنا وعبدُ الله بنُ أبي طلحةَ على أبي سعيدٍ الخُدرِيِّ نَعُودُهُ قالَ: فَقالَ لنا أبو سعيدٍ: أخبرنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ الملائكةَ لا تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ تَمَاثِيلُ أو صُورةٌ». [٢: ١٠٩]

يشكُّ إسحاق أيّهما قال أبو سعيد(١).

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الملائكةَ قد تدخلُ البيتَ الذي فيه الشيءُ اليسيرُ مِن الصور

٥٨٥٠ ــ أخبرنا ابنُ قُتيبةَ، قال: حَدَّثنا يزيدُ ابنُ مَوْهَبٍ، قال: حَدَّثني الليثُ بنُ سعدٍ، عن بُكَيْرِ بنِ عبد الله بنِ الأشج، عن بُسر بنِ سعيدٍ، عن زيدِ بن خالدٍ

عن أبي طَلْحَةَ صاحبِ رسول الله ﷺ أنَّه قال: إنَّ

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير رافع بن إسحاق، فروى له الترمذي وابن ماجة، وهو ثقة.

وهو في «الموطأ» ٢/٩٦٥ ــ ٩٦٦ في الاستئذان: باب ما جاء في الصور والتماثيل، ومن طريقه أخرجه أحمد ٣/٩٠، والترمذي (٢٨٠٥) في الأدب: باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إنَّ المَلائِكَةَ لا تَدْخُلُ بيتاً فيهِ صُورَةٌ»، قالَ بسرٌ: ثُمَّ اشتكى، فَعُدْنَاهُ، فإذا على بابِهِ سِترٌ، وإذا فيهِ صورة، فقلتُ لِعبيدِ الله الخولاني: ألم يُخْبِرْنا، ويدَعِ الثّوبَ! قالَ عبيدُ اللَّهِ: ألم تَسْمَعْهُ قالَ: «إلا رَقْماً في ثوبٍ»[1]. [٢: ١٠٩]

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يزيد ــ وهو ابن خالد بن يزيد بن موهب ــ فروى له أصحاب السنن، وهو ثقة.

وأخرجه أحمد ٤/٢٨، والبخاري (٥٩٥٨) في اللباس: باب من كره القعود على الصور، ومسلم (٢١٠٦) (٨٥) في اللباس: باب تحريم تصوير صورة الحيوان، وأبو داود (٤١٥٥) في اللباس: باب في الصور، والنسائي ٨/٢١٢ في الزينة: باب التصاوير، والبيهقي ٧/٢٧١، والبغوي (٣٢٢٢) من طرق عن الليث، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٢٢٦) في بدء الخلق: باب إذا قال أحدكم: آمين، ومسلم (٢١٠٦) (٨٦)، والطحاوي ٤/٢٨٥، والبيهقي ٧/٢٧١ من طريق عمرو بن الحارث، عن بكير، به. وانظر الحديث رقم (٥٤٤٤) و (٥٨٥١) و (٥٨٥٥).

زيد بن خالد: هو الجهني الصحابي، وأبو طلحة: هو زيد بن سهل الأنصاري الصحابي المشهور، وعبيد الله الخولاني: هو عبيد الله بن الأسود، ويقال: ابن أسد، ويقال له: ربيب ميمونة، لأنها كانت ربته، وكان من مواليها ولم يكن ابن زوجها، وكان مع بسر بن سعيد حين حدثه زيد بن خالد الجهني كما جاء مصرحاً بذلك في رواية البخاري في بدء الخلق.

وقوله: «إلا رقماً في ثوب» قال البغوي: أصل الرقم: الكتابة، ومنه قوله تعالى: ﴿كتاب مرقوم﴾، والصورة غير الرقم. قال الخطابي: لعله أراد أن الصورة المنهي عنها إنما هي ما كان له شخص دون ما كان منسوجاً في ثوب أو منقوشاً في جدار، وذهب إليه قوم... وانظر «معالم السنن» ٤/٢٠٦، والطحاوي ٤/٢٨٥.

ذِكْرُ البيانِ بأن هٰذه اللفظةَ: «إلا رقماً في ثوب» من كلام رسولِ الله ﷺ لا مِن كلام زيدِ بنِ خالد

٥٨٥١ ــ أخبرنا الحسين بنُ إدريس الأنصاريُّ، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن أبي النضرِ مولى عُمَرَ بنِ عُبيد الله، عن عُبيد الله بنِ عبد الله بنِ عُتبة

أنهُ دَخَلَ على أبي طلحةَ الأنصاريِّ يَعُودُهُ قالَ: فوجدنا عِنْدَهُ سَهْلَ بنَ حُنيفٍ قالَ: فدعا أبو طلحةَ إنساناً، فنزعَ نَمَطاً تَحْتَهُ، فقالَ لَهُ سهلُ بنُ حنيفٍ: لِمَ تَنْزِعُهُ؟ فقالَ: إنَّ فيهِ تصاويرَ، وقد قَالَ فيها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ما قَدْ عَلِمْتَ، فقالَ سَهْلٌ: ألَمْ يقلْ: «إلا ما كانَ رَقْماً في ثَوْبٍ»؟ قالَ: بلى، ولٰكِنهُ أَطْيَبُ لِنفسي(١). [٢: ١٠٩]

ذِكْرُ لعن المصطفى ﷺ الذين يُصَوِّرونَ الأشياءَ

٥٨٥٢ ــ أخبرنا أبو خليفةَ، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، قال: حَدَّثنا شُعْبَةُ، قال: حدثنا عونُ بنُ أبي جُحَيْفَةَ، قال:

رأيتُ أبي اشترى حَجَّاماً، فأتى بمحاجِمه فكُسِرَتْ، فسألتُه

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو النضر: هو سالم بن أبي أمية التميمي.

وهو في «الموطأ» ٢/٩٦٦ في الاستئذان: باب ما جاء في الصور والتماثيل، ومن طريقه أخرجه النسائي ٨/٢١٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٨٥.

وأخرجه الطحاوي ٤/٢٨٥ عن ابن إسحاق، عن أبي النضر، بهٰذا الإسناد. وانظر الحديث رقم (٥٤٤٤) و (٥٨٥٠) و (٥٨٥٥).

عن ذٰلك، فقال: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وثَمَنِ الكَلْبِ، وكَسْبِ البغي، ولَعَنَ الواشِمَةَ والمُسْتَوشِمَةَ، وآكِلَ الرِّبا ومُوكِلَهُ، ولَعَنَ المُصَوِّرَ(١). [٢: ١٠٩]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الطبراني ٢٢/(٢٩٦) عن أبي خليفة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٠٤٣) و(١٠٤٥)، وأحمد ٤/٣٠٨ و ٣٠٩، والبخاري (٢٠٨٦) في البيوع: باب موكل الربا، و(٢٢٣٨) باب ثمن الكلب، و(٥٣٤٧) في الطلاق: باب مهر البغي والنكاح الفاسد، و(٥٩٤٥) في اللباس: باب الواشمة، و(٥٩٦٢) باب لعن المصور، وأبو داود (٣٣٨٣) في البيوع: باب في أثمان الكلب، وأبو يعلى (٨٩٠)، والطبراني ٢٢/(٢٩٥) و(٢٩٦)، والبيهقي ٦/٦، والبغوي (٢٠٣٩) من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه أحمد ٤/٣٠٩، والطبراني ٢٢/(٢٨٧) من طريق يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن عون بن أبي جحيفة، به، مختصراً.

وأخرجه الطبراني ٢٢/(٢٧٢)، و(٢٧٣) من طريق عبد الجبار بن العباس، و(٢٨٤) من طريق كامل أبي العلاء، و(٢٩٨) من طريق محمد بن جابر، ثلاثتهم عن عون، به.

وأخرجه ٢٢/(٢٩٩) من طريق أيوب بن جابر، عن عون، عن أبيه قال: كان لنا غلام حجام، فنهانا النبي ﷺ أن نأكل من كسبه شيئاً، وانظر (٤٩٣٩).

قال البغوي في «شرح السنّة» ٨/٢٥: بيع الدم لا يجوز، لأنه نجس، وحمل بعضهم نهيه عن ثمن الدم على أجرة الحجام، وجعله نهي تنزيه، والنهي عن كسب الأمة على وجه التنزيه، لأنه لا يؤمن أن تكتسب بفرجها خصوصاً إذا لم يكن لها كسب، والمراد أن لا يجعل عليها خراجاً معلوماً تؤديه في كل يوم، ولعن آكل الربا وموكله، لأنهما اشتركا في الفعل وإن كان أحدُهما مغتبطاً بالرِّبح، والآخر مهتضماً بالنقص، وأراد بالمصور الذي يُصوِّر =

ذِكْرُ الإخبارِ بأنَّ الملائكة لا تدخلُ البيوتَ التي فيها التماثيلُ

٥٨٥٣ ـ أخبرنا أبو عروبةَ، حَدَّثنا محمدُ بن وهب بنِ أبي كريمة، حدَّثنا محمد بنُ سلمة، عن أبي عبدِ الرحيم، عن زيدِ بن أبي أُنيسة، عن أبي إسحاق السَّبيعي، عن مجاهدٍ

عن أبي هُريرة أنَّ جبريلَ عليهِ السَّلامُ أتى النَّبيَّ ﷺ، فَسَلَّمَ عليهِ وفي بيتِ نبيّ الله ﷺ سِتْرٌ مُصَوَّرٌ فيهِ تَمَاثِيلُ، فقالَ نبيُّ اللَّهِ ﷺ: «ادْخُلْ، فقالَ: إنَّا لا نَدْخُلُ بيتاً فيه تَمَاثِيلُ، فإنْ كُنْتَ لا بُدَّ جاعلاً في بَيْتِكَ، فاقْطَعْ رؤوسَهَا، أو اقْطَعْهَا وسَائِدَ، واجعلها بُسطاً»(١). [٢٠:٣]

= صور الحيوان دون من يُصور صور الأشجار والنبات، لأن الأصنام التي كانت تعبد كانت على صور الحيوانات.

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير محمد بن وهب بن أبي كريمة، فقد روى له النسائي، وهو صدوق، وأبو إسحاق ـ وإن اختلط بأخرة ـ قد توبع. محمد بن سلمة: هو ابن عبد الله الباهلي، وأبو عبد الرحيم: هو خالد بن أبي يزيد بن سماك الحراني.

وأخرجه النسائي ٨/٢١٦ في الزينة: باب ذكر أشد الناس عذاباً، وعبد الرزاق (١٩٤٨٨)، ومن طريقه أحمد ٢/٣٠٨، والبيهقي ٧/٢٧٠، والبغوي (٣٢٢٣) من طريقين عن أبي إسحاق السبيعي، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢١١٢) في اللباس: باب تحريم تصوير صورة الحيوان، من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة مختصراً. وانظر الحديث الآتي.

ذِكْرُ الخبرِ المدحضِ قَوْلَ مَنْ زعم أن مجاهداً لم يَسْمَعْ مِن أبي هريرة شيئاً

٥٨٥٤ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد الأزديُّ، حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم الحنظليُّ، أخبرنا النضرُ بنُ شُميلٍ، حَدَّثنا يونسُ بنُ أبي إسحاق، قال: سَمِعْتُ مجاهداً يقولُ:

حدَّثني أبو هريرة قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «أتاني جِبْرِيلُ، فَقَالَ: إنِّي كُنْتُ أَتَيْتُكَ البارحةَ، فلم يَمْنَعْنِي أنْ أَدْخُلَ البَيْتَ الذي كُنْتَ فيهِ إلا أَنَّهُ كانَ في البَيْتِ تِمْثَالُ رَجُلٍ، وكانَ في البَيْتِ سِتْرٌ فيهِ تَمَاثِيلُ، وكانَ في البيتِ كَلْبٌ، فَأَمَرَ بِرَأسِ التِّمْثالِ أنْ يُقْطَعَ، وأمرَ بالسترِ الذي فيهِ التِّمْثَالُ أنْ يُقْطَعَ رأسُ التمثالِ، وجُعلَ منهُ وِسَادَتان، وَأمرَ بالكَلْبِ فأُخْرِجَ، وكَانَ الكَلْبُ جرواً للحَسَنِ والحُسَيْنِ تَحْتَ نَضَدٍ لهم، قالَ: ثُمَّ أتاني جِبْريلُ، فما زَالَ يُوصِيني بالجارِ حَتَّى ظننتُ أنهُ سَيُوَرِّثُهُ»(١). [٣: ٢٠]

ذِكْرُ نفي دخولِ الملائكة المَوَاضِعَ التي فيها الصُّوَرُ والكِلابُ

٥٨٥٥ ـ أخبرنا ابنُ قتيبةَ، حَدَّثنا حرملةُ بنُ يحيى، حَدَّثنا ابنُ وهب،

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يونس بن أبي إسحاق، فمن رجال مسلم، وهو صدوق.

وأخرجه أحمد ٢/٣٠٥ و٤٧٨، وأبو داود (٤١٥٨) في اللباس: باب في الصور، والترمذي (٢٨٠٦) في الأدب: باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب، والبيهقي ٧/٢٧٠ من طرق عن يونس بن أبي إسحاق، بهذا الإسناد. وانظر الحديث السابق، وحديث رقم (٥١٢).

حدثنا يونسُ، عن ابنِ شهابٍ، عن عُبَيْدِ الله بنِ عبد الله أنه سَمِعَ ابن عباسٍ يَقُولُ:

سَمِعْتُ أبا طلحة يقول: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بيتاً فيهِ كَلْبٌ ولا صُورَةٌ»(١). [٣: ٤١]

ذِكْرُ الخبرِ الدال على أن قولَه ﷺ: «لا تَدْخُلُ الملائكةُ بيتاً فيه صورة ولا كلبٌ» أراد بـه بيتاً يُوحَى فيه، لا كلّ البيوت

٥٨٥٦ ــ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة، حدثنا حرملةُ بنُ يحيى، حدثنا ابن وَهْبٍ، أخبرنا يونسُ، عن ابنِ شهابٍ، عن ابنِ السَّبَّاق أن عَبْدَ الله بنَ عَبَّاسٍ قال:

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة فمن رجال مسلم. عبيد الله بن عبد الله: هو ابن عتبة بن مسعود الهُذلي.

وأخرجه مسلم (٢١٠٦) (٨٤) في اللباس: باب تحريم تصوير صورة الحيوان، عن حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢١٠٦) (٨٤) من طريق أبي الطاهر، عن ابن وهب، به.

وأخرجه الطيالسي (١٢٢٨)، والحميدي (٤٣١)، وابن أبي شيبة ٤٧٨/٨، وأحمد ٢٨/٤ و ٢٩، والبخاري (٣٢٢٥) في بدء الخلق: باب إذا قال أحدكم: «آمين»، و (٣٣٢٢) إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، و (٤٠٠٢) في المغازي: باب ١٢، و (٥٩٤٩) في اللباس: باب التصاوير، ومسلم (٢١٠٦) (٨٣) و (٨٤)، والترمذي (٢٨٠٤) في الأدب: باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب، والنسائي ١٨٥/٧ ــ ١٨٦ في الصيد والذبائح: باب امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب، و ٢١٢/٨ =

أخبرتني ميمونةُ زَوْج النبيِّ ﷺ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَصْبَحَ يَوْماً واجماً، قالتْ مَيْمُونَةَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، استنكرتُ هَيْئَتَكَ منذُ اليوم، قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ جِبْرِيلَ كان وَعَدَنِي أنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَلْقَنِي، أما واللَّهِ ما أَخْلَفَنِي»، قالَ: فظلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَهُ ذلكَ على ذلكَ، ثُمَّ وقعَ في نفسهِ جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ فُسطاطٍ لَهُ، فأمرَ بهِ، فأُخرجَ، ثُمَّ أخذَ بيدهِ ماءً، فَنَضَحَ مكانَهُ، فلمَّا أمسى، لَقِيَهُ جِبْرِيلُ، فقالَ: «قَدْ كُنْتَ وَعدتنِي أنْ تلقاني البارِحَةَ، قالَ: أَجَلْ، ولكِنَّا لا نَدْخُلُ بَيْتاً فيهِ كَلْبٌ ولا صُورَةٌ»(١). [٣: ٤١]

= في الزينة: باب التصاوير، وابن ماجة (٣٦٤٩) في اللباس: باب الصور في البيت، وأبو يعلى (١٤٣٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٨٢، والبيهقي ١/٢٥١ و٧/٢٦٨، والبغوي (٣٢١٢) من طرق عن ابن شهاب، به. وانظر الحديث رقم (٥٤٤٤) و(٥٨٥٠) و(٥٨٥١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة، فمن رجال مسلم.

وأخرجه مسلم (٢١٠٥) في اللباس: باب تحريم تصوير صورة الحيوان، والبيهقي ١/٢٤٢ من طريق حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٤١٥٧) في اللباس: باب في الصور، والبيهقي ١/٢٤٢ و٢٤٢ ــ ٢٤٣ من طريقين عن ابن وهب، به.

وأخرجه الطبراني ٢٣/(١٠٤٧) من طريق الليث، عن يونس، به.

وأخرجه أحمد ٦/٣٣٠، والنسائي ٧/١٨٦ في الصيد: باب امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب، والطبراني ٢٣/(١٠٤٧) و٢٤/(٣٢) من طرق عن الزهري، به.

وأخرجه الطبراني ٢٣/(١٠٤٦)، والبيهقي ١/٢٤٣ من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، به.

قال أبو حاتِم: هـٰذا هو عُبيد بنُ السَّبَّاق.

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يَدُلُّ على أن هـٰذه الأخبارِ التي ذكرناها قصد بها المواضع التي فيها المصطفى ﷺ دونَ غيرِها مِن المواضِع

٥٨٥٧ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، حَدَّثنا الحَسَنُ بنُ الصَّبَّاح البزار، حَدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبد الكريم، أخبرني إبراهيمُ بنُ عقيل بن معقل، عن أبيه، عن وهب بنِ مُنبه

حدَّثنا جابرُ بنُ عبد الله أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ عُمَرَ بنَ الخطاب رَضِيَ الله عنهُ زَمَنَ الفتحِ وهو بالبَطْحَاءِ أن يَأْتِيَ الكعبة، فَيَمْحُو كُلَّ صُورَةٍ فيها، فَلَمْ يَدْخُلْهَا النَّبيُّ ﷺ حَتَّى مُحِيَتْ كُلُّ صُورَةٍ فيهَا(١).

[٣: ٤١]

ذِكْرُ الإخبارِ عن نفي دُخولِ الملائكَةِ البيوتَ التي فيها الصُّورُ

٥٨٥٨ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بنِ سلم، قال: حَدَّثنا حرملةُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارث أن بُكَيْراً حَدَّثه عن كُريبٍ مولى ابن عباسٍ

عن ابن عباسٍ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ البَيْتَ وَجَدَ فيهِ

---

(١) إسناده جيد. وأخرجه أبو داود (٤١٥٦) في اللباس: باب في الصور، ومن طريقه البيهقي ٢٦٨/٧ عن الحسن بن الصباح، بهذا الإسناد.
وفي الباب عن ابن عباس، وسيأتي برقم (٥٨٦١).

صُورةَ إبراهيمَ وصُورةَ مريمَ، قالَ: «أَمَّا هُمْ لَقَدْ سَمِعُوا أَنَّ الملائكةَ لا تَدْخُلُ بَيْتاً فيهِ صُورَةٌ، هٰذا إبراهيمُ مصوَّرٌ، فما بالُهُ يَسْتَقْسِمُ»(١).

[٣: ٦٦]

ذِكْرُ الإخبار عما يجبُ على المرءِ مِن ترك التصوير في هٰذه الدنيا على شيءٍ من الأشياء

٥٨٥٩ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا جريرٌ، عن عُمارة بنِ القعقاعِ، عن أبي زُرعة.

قال: دَخَلْتُ أنا وأبو هريرةَ داراً لسعيدٍ أو لمروان، فرأى مصوِّراً يصوِّرُ في الجِدَارِ، فقال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قال الله تبارك وتعالى: مَنْ أَظْلَمُ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة، فمن رجال مسلم. بكير: هو ابن عبد الله بن الأشج.

وأخرجه أحمد ١/٢٧٧، والبخاري (٣٣٥١) في الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٥/٢٠١، والطحاوي ٤/٢٨٢ والطبراني في «الكبير» (١٢١٧١)، والبيهقي ٥/١٥٨ من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني (١٢١٩٨) من طريق ابن لهيعة، عن بكير، به. وانظر الحديث رقم (٥٨٦١).

والاستقسام: طلب القسم، وكان استقسامهم بها أنهم كانوا إذا أراد أحدهم سفراً أو تزويجاً أو نحو ذلك، ضرب بالقِداح، وكانت قداحاً على بعضها مكتوب: أمرني ربي، وعلى الآخر: نهاني ربي، وعلى الآخر: غُفل، فإن خرج: «أمرني ربي»، مضى لشأنه، وإن خرج: «نهاني ربي»، أمسك، وإن خرج الغفل، عاد، فأجالها، وضرب بها مرة أخرى، فمعنى الاستقسام: طلب ما قسم له بما لا يقسم. والأزلام: هي القداح والسهام التي كانوا يستقسمون بها.

مِمَّن ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً، أو لِيخْلُقُوا ذَرَّةً»(١). [٣:٦٨]

قال أبو حاتِم رضيَ الله عنه: قولُه ﷺ: «فليخلُقوا حَبَّةً، أو لِيخلُقوا ذَرَّةً» من ألفاظ الأوامرِ التي مرادُها التعجيزُ.

ذكرُ ما يُستحب للمرءِ تركُ الدُّخول في البيوت التي فيها ستور، عليها تماثيلُ

٥٨٦٠ ــ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بنِ سَلْمٍ، قال: حَدَّثنا حرملةُ، قال: حَدَّثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارِثِ أن بُكَيْراً حَدَّثه أن عبدَ الرحمٰن بنَ القاسم حَدَّثه، أن أباه حَدَّثه

عن عائشة أنها نَصَبَتْ سِتْراً فيه تصاويرُ، فدخل النبيُّ ﷺ، فنزعه، قالت: فَقَطَّعْتُه وِسَادَتَيْنِ، فقال رجل في المجلس، يقال له: ربيعةُ بنُ عطاء مولى بني زُهرة: أما سَمِعْتَ أبا محمد يَذْكُرُ أن

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب، وجرير: هو ابن عبدالحميد، وأبو زرعة: هو ابن عمرو بن جرير البجلي.

وأخرجه مسلم (٢١١١) في اللباس: باب تحريم تصوير صورة الحيوان، عن أبي خيثمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٤٨٤، والبخاري (٥٩٥٣) في اللباس: باب نقض الصور، و(٧٥٥٩) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾، ومسلم (٢١١١)، والبيهقي ٧/٢٦٨، والطحاوي ٤/٢٨٣، والبغوي (٣٢١٧) من طريقين عن عمارة بن القعقاع، به.

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٩، و٣٩١ و٤٥١ و٥٢٧ من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.

عائشةَ، قالت: فكانَ رسولُ الله ﷺ يَرْتَفِقُ عليهما؟[١] قال ابنُ القاسِم: لا، قال: لـكِنِّي قد سمعتُه يريدُ القاسِمَ بنَ محمد[٢].

[٨:٥]

ذِكْرُ ما يُستحب للمرءِ أن لا يَدْخُلَ بيتاً فيه صُورةٌ وإن كان ذلك البيتُ مما يُتَقَرَّبُ بـه إلى الله جَلَّ وعلا

٥٨٦١ ــ أخبرنا أبو خليفةَ، قال: حَدَّثنا علي ابن المديني، قال: حَدَّثنا عبدُ الرَّزاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن أيوب، عن عِكرمة

عن ابنِ عبَّاس أنَّ النبـيَّ ﷺ لمَّا رأى الصُّوَرَ في البيت ــ يعني

---

(١) في الأصل: «عليها»، والمثبت من «التقاسيم» ٤/٢٧١.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة، فمن رجال مسلم.

وأخرجه مسلم (٢١٠٧) (٩٥) في اللباس: باب تحريم تصوير صورة الحيوان، والنسائي ٨/٢١٤ في الزينة: باب التصاوير، والبيهقي ٧/٢٦٩ من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٨٤ من طريق عمرو بن الحارث، به.

وأخرجه أحمد ٦/١٠٣ من طريق ابن لهيعة، عن بكير، به.

وأخرجه الطيالسي (١٤٢٣)، وأحمد ٦/١٧٢ و٢١٤، والبخاري (٢٤٧٩) في المظالم: باب هل تكسر الدنان التي فيها خمر، ومسلم (٢١٠٧) (٩٣) و(٩٤)، والنسائي ٨/٢١٣ ــ ٢١٤ في الزينة: باب التصاوير، وابن ماجة (٣٦٥٣) في اللباس: باب الصور فيما يوطأ، والطحاوي ٤/٢٨٤ من طرق عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة بنحوه.

وأخرجه الطحاوي ٤/٢٨٤ من طريق ربيعة بن عطاء، عن القاسم، به، مختصراً. وانظر الحديث رقم (٥٨٤٣) و(٥٨٤٥) و(٥٨٤٧).

الكعبةَ ــ لَمْ يَدْخُلْ، وأَمَرَ بِهَا، فَمُحِيَتْ، ورأى إبراهيمَ وإسماعيلَ بأيديهم الْأَزْلامُ، فقالَ: قَاتَلَهُمُ اللَّهُ، واللَّهِ ما اسْتَقْسَمَا بالْأَزْلامُ قَطُّ(١). [٩:٥]

ذِكْرُ وصفِ عددِ الأصنامِ التي كانت حَوْلَ الكعبةِ ذلك اليوم

٥٨٦٢ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، قال: حَدَّثنا أبو خيثمةَ، قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيحٍ، عن مجاهدٍ، عن أبي معمرٍ عن عبدِ الله، قال: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ المَسْجِدَ وحَوْلَهُ ثلاث مئة وسِتُّون صَنَماً، فَجَعَلَ يَطْعَنُها بِعُودٍ كَانَ مَعَهُ، ويَقُولُ: ﴿جاءَ الحَقُّ وزَهَقَ البَاطِلُ إنَّ البَاطِلَ كانَ زَهُوقاً﴾(٢) [الإسراء: ٨١]. [٦٦:٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي ابن المديني وعكرمة فمن رجال البخاري.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٩٤٨٥)، ومن طريقه أخرجه أحمد ١/٣٦٥، والطبراني (١١٨٤٥)، والبغوي (٣٢١٤).

وأخرجه البخاري (٣٣٥٢) في الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾، والحاكم ٢/٥٥٠ من طريق هشام بن يوسف، عن معمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٣٣٤، والبخاري (١٦٠١) في الحج: باب من كبر في نواحي الكعبة، و(٤٢٨٨) في المغازي: باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح، وأبو داود (٢٠٢٧) في المناسك: باب في دخول الكعبة، والبيهقي ٥/١٥٨، والبغوي (٣٨١٥) من طريق عبد الوارث، عن أيوب بن أبي تميمة، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب، وسفيان: =

٢٢ ـ باب
اللَّعب واللَّهو

ذِكْرُ جوازِ لعبِ المرأةِ إذا كان لها زوجٌ وَهِي غيرُ مدركة باللُّعَب

٥٨٦٣ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا سريجُ بنُ يونُسَ، قال: حَدَّثنا يحيى بنُ سعيد، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه

= هو ابن عيينة، وابن أبي نجيح: هو عبد الله، وأبو معمر: هو عبد الله بن سَخْبرة.

وأخرجه أحمد ١/٣٧٧، والبخاري (٢٤٧٨) في المظالم: باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر أو تخرق الزقاق، و(٤٢٨٧) في المغازي: باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح، و(٤٧٢٠) في تفسير سورة بني إسرائيل: باب ﴿وقل جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً﴾، ومسلم (١٧٨١) في الجهاد: باب إزالة الأصنام من حول الكعبة، والترمذي (٣١٣٨) في التفسير: باب ومن سورة بني إسرائيل، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» ٧/٦٦، والطبراني (١٠٤٢٧)، والبيهقي ٦/١٠١، والبغوي في «شرح السنّة»، (٣٨١٣)، وفي «التفسير» ٣/١٣٣ من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٧٨١)، والطبري في «جامع البيان» ١٥/١٥٢، والطبراني في «الصغير» (٢١٠)، وفي «الكبير» (١٠٥٣٥) من طريق عبد الرزاق، عن الثوري، عن ابن أبي نجيح، به. وقال الطبراني في «الصغير»: لم يروه عن سفيان الثوري إلا عبد الرزاق.

عن عائشة، قالت: كُنْتُ أَلْعَبُ بالبَنَاتِ على عَهْدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، قالتْ: فَكُنَّ يأتيني صَوَاحِبي، فَكُنَّ إذا رَأَيْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْقَمِعْنَ منهُ، فكان ﷺ يُسَرِّبُهُنَّ إليَّ يَلْعَبْنَ مَعِي(١).

[٩:٥]

ذِكْرُ الإباحة لصغارِ النساء اللَّعب باللُّعَبِ وإن كان لها صُوَرٌ

٥٨٦٤ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قال: حَدَّثنا حرملَةُ بنُ يحيى، قال: حَدَّثنا ابنُ وهبٍ، قال: حَدَّثني يحيى بنُ أيوب، عن عُمارة بنِ غَزِيَّة، عن أبي النَّضْرِ، عن عُروة

عن عائشة أنها قالت: دخلَ عليَّ ﷺ وأنا ألعَبُ باللُّعَبِ،

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى بن سعيد: هو ابن أبان الأموي.

وأخرجه أحمد ٦/٢٣٤ عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٧٢٢)، والحميدي (٢٦٠)، وأحمد ٦/١٦٦ و٢٣٣، وابن سعد ٨/٥٨ ـ ٥٩ و ٦١ و ٦٥، والبخاري (٦١٣٠) في الأدب: باب الانبساط إلى الناس، ومسلم (٢٤٤٠) في فضائل الصحابة: باب في فضل عائشة رضي الله عنها، وأبو داود (٤٩٣١) في الأدب: باب في اللعب بالبنات، والنسائي ٦/١٣١ في النكاح: باب البناء بابنة تسع، وابن ماجة (١٩٨٢) في النكاح: باب حسن معاشرة النساء، والطبراني ٢٣/ (٢٧٥) و (٢٧٧) و (٢٧٨)، والبيهقي ١٠/٢١٩ من طرق عن هشام بن عروة، به.

وأخرجه ابن سعد ٨/٦٢، والطبراني ٢٣/(٢٨٠) من طريق يزيد بن رومان، عن عروة، به. وانظر الأحاديث الثلاثة الآتية.

وقوله: «ينقمعن» أي: يتغيَّبْن ويستترْنَ، و«يُسَرِّبُهن» أي: يرسلهن ويدفعهن إلي.

=

فرفَعَ السِّترَ، وقالَ: «ما هٰذا يا عائِشةُ»؟ فقُلْتُ: لُعَبٌ يا رَسُولَ اللَّهِ قالَ: «ما هٰذا الذي أرى بَيْنَهُنَّ»؟ قلتُ: فَرَسٌ يا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «فَرَسٌ مِنْ رِقَاعٍ لَهُ جَنَاحٌ»؟! قالتْ: فقلتُ: أَلَمْ يَكُنْ لِسُلَيْمَانَ بنِ داودَ خَيْلٌ لَهَا أَجْنِحَةٌ؟ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(١). [٤: ٥٠]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ عائشةَ كانت تُسمي لُعَبَها البَنَاتِ

٥٨٦٥ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ محمد بن أبي معشر بِحَرَّانَ، قال: حَدَّثنا كثيرُ بنُ عُبَيْدٍ، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ حميرٍ، عن سفيان الثوريِّ، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه

عن عَائِشَةَ، قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ عَلَيَّ وأنا أَلْعَبُ بالبَنَاتِ(٢). [٤: ٥٠]

= واستدل بهٰذا الحديث كما في «الفتح» ١٠/٥٢٧ على جواز اتخاذ صور البنات واللعب من أجل لعب البنات بهن، وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور، وبه جزم عياض، ونقله عن الجمهور، وأنهم أجازوا بيع اللعب للبنات لتدريبهن منَ صغرهن على أمر بيوتهن وأولادهن.

(١) إسناده على شرط مسلم. أبو النضر: هو سالم بن أبي أمية، ويحيى بن أيوب: هو الغافقي.

وأخرجه أبو داود (٤٩٣٢) في الأدب: باب في اللعب بالبنات، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٢/٣٥٨، والبيهقي ١٠/٢١٩ من طريق سعيد بن أبي مريم، عن يحيى بن أيوب، عن عمارة بن غزية، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن عائشة. وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم أيضاً. وانظر الحديث رقم (٥٨٦٣) و(٥٨٦٥) و(٥٨٦٦).

(٢) إسناده قوي. كثير بن عبيد: هو الحمصي، روى له أصحاب السنن، =

ذِكْرُ الإباحة أن تَجْتَمِعَ مَعَ أمثالِهَا لِلَّعِبِ الذي وصفناه

٥٨٦٦ ــ أخبرنا الحسَنُ بنُ سفيانَ، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ نُمير، قال: حدثنا أبي، قال: حَدَّثنا هشامُ بنُ عُروة، عن أبيه

عن عائشةَ، قالت: كُنْتُ أَلْعَبُ بالبَنَاتِ، وتَجِيءُ صَوَاحِبي، فَيَلْعَبْنَ مَعِي، فإذا رَأَيْنَ النَّبِيَّ ﷺ قُمْنَ مِنْهُ، فكانَ يُدْخِلُهُنَّ إليَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي(١). [٤: ٥٠]

ذِكْرُ الإباحةِ للمرءِ النَّظَر إلى لَعِبِ الحَبَشَةِ الذي لا يَشُوبه شيءٌ مما يَكْرَهُ اللَّهُ جلَّ وعلا

٥٨٦٧ ــ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد الأزديُّ، قال: حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا عَبْدُ الرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهريِّ، عن سعيد بنِ المسيِّب

عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: بينما الحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ، إذ دَخَلَ عُمَرُ فَأَهْوى إلى الحَصَا، فَحَصَبَهُمْ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْهُمْ

= وهو ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين غير محمد بن حميد، فمن رجال البخاري، وهو صدوق.

وأخرجه الطبراني ٢٣/(٢٧٦) عن أحمد بن علي الأبار، عن كثير بن عبيد الحمصي، بهذا الإسناد. وانظر الحديث رقم (٥٨٦٣) و (٥٨٦٤) و (٥٨٦٥).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أحمد ٦/٥٧، وابن سعد ٨/٦٦، والطبراني ٢٣/(٢٧٩) من طريق عبد الله بن نمير، بهذا الإسناد. وانظر الحديث رقم (٥٨٦٣) و (٥٨٦٤) و (٥٨٦٥).

يا عُمَرُ»(١). [٤: ٥٠]

ذِكْرُ الإباحةِ للحُرَةِ النظر إلى لَعِبِ الحبشةِ الذي وصفناه وإن كان لها زوجٌ

٥٨٦٨ ـ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ محمد بنِ سَلْمٍ، قال: حَدَّثنا حرملةُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني عمرُو بنُ الحارِث أن ابنَ شهابٍ حَدَّثه، عن عُروة بنِ الزُّبير

عن عائِشَةَ أنَّ أبا بكرٍ دَخَلَ عليها وعندَها جَارِيتان في أيامِ مِنَى تُغنِّيانِ ورَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسَجًّى بثوبِهِ، فانتهرهما أبو بكرٍ، فَكَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عنهُ، وقالَ: «دَعْهُمَا يا أبا بكْرٍ، فإنَّها أيَّامُ عيدٍ»، قالتْ: ورَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُني بردائِهِ وأنا أَنْظُرُ إلى الحَبَشَةِ وهمْ يَلْعَبُونَ وأنا جَارِيةٌ، فاقْدُرُوا قَدْرَ الجَارِيَةِ العَرِبَةِ(٢) الحَديثةِ السِّنِّ(٣). [٤: ٥٠]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٩٧٢)، ومن طريقه أخرجه أحمد ٢/٣٠٨، ومسلم (٨٩٣) في العيدين باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، والبيهقي ١٠/٢١٧، والبغوي (١١١٢).

وأخرجه البخاري (٢٩٠١) في الجهاد: باب اللهو بالحراب ونحوها، من طريق هشام، عن معمر، بهذا الإسناد. وانظر الحديث رقم (٥٨٧٦).

(٢) في الأصل و«التقاسيم» ٤/٧٨: «العربية». والمثبت من «صحيح مسلم» (٨٩٢) (١٧). والعربة: قال في «اللسان»: هي الحريصة على اللهو، وأما العُرُب ـ بضمتين ـ فجمع عَروب وهي المرأة الحسناء المتحببة إلى زوجها.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، وباقي ثقات رجال الشيخين غير حرملة، =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ أبا بكر خَرَقَ دُفُوفَهُما في ذلك اليومِ

٥٨٦٩ ــ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق الثقفيُّ، حَدَّثنا محمدُ بنُ سهل بنِ عسكرٍ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ جعفر الرَّقيُّ، حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ عمرو، عن إسحاقَ بنِ راشِدٍ، عن الزُّهريِّ، عن عُروة

= فمن رجال مسلم.

وأخرجه مسلم (٨٩٢) (١٧) في العيدين: باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه، عن هارون بن سعيد، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٣٣ و ١٢٧، والنسائي ٣/١٩٥ في العيدين: باب ضرب الدف يوم العيد، و ١٩٦ ــ ١٩٧ باب الرخصة في الاستماع إلى الغناء وضرب الدف يوم العيد، من طريقين عن الزهري، به.

وأخرجه البخاري (٩٤٩) و (٩٥٠) في العيدين: باب الحراب والدرق يوم العيد، و (٢٩٠٦) و (٢٩٠٧) في الجهاد: باب الدرق، ومسلم (٨٩٢) (١٩) من طريق محمد بن عبد الرحمٰن الأسدي، عن عروة، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٧٣٦) من طريق ابن أبي مليكة، عن عائشة.

وأخرج الجزء الأخير منه: عبد الرزاق (١٩٧٢١)، والبخاري (٤٥٤) في الصلاة: باب أصحاب الحراب في المسجد، و (٥١٩٠) في النكاح: باب حسن المعاشرة مع الأهل، و (٥٢٢٩) باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة، ومسلم (٨٩٢) (١٨)، والنسائي ٣/١٩٥ ــ ١٩٦ في العيدين: باب اللعب في المسجد، والبيهقي ٧/٩٢ من طريق الزهري، به.

وأخرجه أيضاً النسائي ٣/١٩٥ في العيدين: باب اللعب بين يدي الإمام يوم العيد، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، به.

وأخرجه أيضاً مسلم (٨٩٢) (٢١) من طريق عبيد بن عمير، عن عائشة. وانظر الحديث رقم (٥٨٦٩) و (٥٨٧١) و (٥٨٧٦) و (٥٨٧٧).

وقولها: «فاقدروا قدر الجارية العَرِبة الحديثة السن» أي: قدروا رغبتها في ذلك إلى أن تنتهي، أي: قيسوا أمرها في حداثتها وحرصها على اللهو.

عن عائشة أنَّ أبا بَكْرٍ دَخَلَ عليها في أيَّامِ التشريقِ وعندَها جاريتانِ تُغَنِّيانِ، وتَضْرِبَانِ بالدُّفِّ، فَسبَّهما، وخَرَقَ دُفَّيْهما، فَقَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْهُمَا فإنَّها أيَّامُ عِيدٍ»(١). [٤: ٥٠]

ذِكْرُ بعضِ ما كانت الحَبَشَةُ تقولُ في لَعِبِهم ذٰلك

٥٨٧٠ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيانَ، قال: حدثنا هُدْبَةُ بنُ خالدٍ، قال: حَدَّثنا حمادُ بنُ سَلَمَةَ، عن ثابتٍ

عن أنسِ بنِ مالكٍ أنَّ الحبشةَ كانوا يَزْفِنُون بَيْنَ يدي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَتَكَلَّمُونَ بِكَلامٍ لا يَفْهَمُهُ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ما يقولون»؟ قالوا: يقولونَ: مُحَمَّدٌ عَبْدٌ صَالِحٌ(٢). [٤: ٥٠]

---

(١) إسناده صحيح. محمد بن سهل بن عسكر: ثقة من رجال مسلم، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير إسحاق بن راشد، فمن رجال البخاري. وانظر (٥٨٦٨) و (٥٨٧١) و (٥٨٧٦) و (٥٨٧٧).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم.

وأخرجه أحمد ٣/١٥٢ عن عبد الصمد، عن حماد، بهذا الإسناد.

وقوله: «يزفنون» أي: يرقصون. وأخرج مسلم في «صحيحه» (٨٩٢) (٢٠) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: جاء حبش يزفنون في يوم عيد في المسجد، فدعاني النبي ﷺ، فوضعت رأسي على منكبه، فجعلت أنظر إلى لعبهم حتى كنت أنا أنصرف عن النظر إليهم. قال النووي: معناه: يرقصون، وحمله العلماء على التوثب بسلاحهم ولعبهم بحرابهم على قريب من هيئة الرقص، لأن معظم الروايات إنما فيها لعبهم بحرابهم، فتتأول هذه اللفظة على موافقة سائر الروايات.

ذِكْرُ إباحةِ القَوْلِ إذا لم يَكُنْ بِغَزَلٍ في أيَّامِ العيدِ وكذلك اللعبُ في المَسْجِدِ

٥٨٧١ ـ أخبرنا ابنُ قُتيبة، حدثنا يزيدُ ابنُ موهب، حدثنا الليثُ بنُ سعدٍ، عن عُقيل، عن الزهريِّ، عن عُروة

عن عائشة أنَّ أبا بكرٍ دَخَلَ عليها في أيامِ عيدٍ وعِنْدَها جاريتانِ تغنيانِ وتُدَفِّفانِ وتَضْرِبَانِ، ورسولُ الله ﷺ مُتَغَشٍّ بثوبه، فانتهرهما أبو بكرٍ، فَكَشَفَ رسول الله ﷺ عن وجهه، وقال: «دَعْهُنَّ يا أبا بَكْرٍ، فإنَّها أيامُ عيدٍ، وتلك أيامُ مِنَى»، قالت عائشةُ: ورأيتُ رسولَ الله ﷺ يَسْتُرُنِي بردائه وأنا أَنْظُرُ إلى الحبشة وهم يَلْعَبُونَ في المسجد وأنا جارية(١). [٤: ٥٠]

قال أبو حاتِم: فهذا آخرُ جوامع الإباحاتِ عن المصطفى ﷺ أمْلَيناها بفصُولها، وقد بَقِيَ في هذا القسم أحاديثُ بَدَّدْناها في سائرِ الأقسام، كما بَدَّدْنا منها في هذا القسمِ على ما أصَّلنا الكتابَ عليه، وإنَّما نُمْلِي بَعْدَ هذا القسمِ القِسْمَ الخَامِسَ من أقسام السنن

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يزيد ابن موهب، وهو يزيد بن خالد بن يزيد بن موهب، فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة. عُقيل: هو ابن خالد بن عقيل.

وأخرجه البخاري (٩٨٧) و(٩٨٨) في العيدين: باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين، و(٣٥٢٩) و(٣٥٣٠) في الأنبياء: باب قصة الحبش، والبيهقي ٩٢/٧ و ٢٢٤/١٠ من طريق يحيى بن بكير، عن الليث، بهذا الإسناد. وانظر (٥٨٦٥) و(٥٨٦٩) و(٥٨٧٦) و(٥٨٧٧).

التي هِيَ أفعالُ المصطفى ﷺ بفصولِها وأنواعِها إنِ اللَّهُ قَضَى ذٰلك وشاءَه، جَعَلَنَا الله ممن هُدِيَ لسبيل الرشاد، ووُفِّقَ لسلوكِ السّداد، وشَمَّرَ في جمعِ السنن والأخبار، وتفقَّه في صحيح الآثارِ، وآثر ما يُقَرِّبُ إلى الباري جَلَّ وعلا من الأعمال على ما يُباعد منه في الأصولِ، إنه خَيْرُ مسؤول(١).

ذِكْرُ إثباتِ اسمِ العِصيانِ لله ورسولِه ﷺ باللاعب بالنَّرْدِ في الدُّنيا

٥٨٧٢ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بنِ سنانٍ، قال: حَدَّثنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن موسى بنِ ميسرةَ، عن سعيدِ بنِ أبي هِنْدٍ

عن أبي موسى الأشعريِّ أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ لَعِبَ بالنَّرْدِ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ ورَسُولَهُ»(٢). [٢: ١٠٩]

---

(١) كلام ابن حبان هذا ليس موضعه هنا، وهو مذكور في «التقاسيم والأنواع» عند انتهاء القسم الرابع منه، ومؤلف «الإحسان» قد ذكر في المقدمة أنه لا يسقط شيئاً مما في «التقاسيم والأنواع»، ووفاء بما شرط على نفسه، فقد أثبت كلام ابن حبان هٰذا هنا وإن كان لا صلة له بما قبله.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين غير موسى بن ميسرة، فقد روى له أبو داود، وهو ثقة، لكن فيه علة الانقطاع بين سعيد بن أبي هند وأبي موسى، فإن سعيد بن أبي هند لم يلق أبا موسى فيما قاله أبو حاتم كما نقله عنه ابنه في «المراسيل» ص ٧٤، لكن له طريق آخر بنحوه يتقوى به.

وهو في «الموطأ» ٢/٩٥٨ في الرؤيا: باب ما جاء في النرد، ومن طريقه أخرجه أحمد ٤/٣٩٧، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٦٩)، وأبو داود (٤٩٣٨) في الأدب: باب في النهي عن اللعب بالنرد، والبيهقي =

ذِكْرُ الإخبار عن وصفِ اللاعب بالنَّرْدِ في التمثيل

٥٨٧٣ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمدٍ الهَمْدَاني، حَدَّثنا أبو الطَّاهر، حَدَّثنا

= ١٠/٢١٤، والبغوي (٣٤١٤).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٧٣٥ و٧٣٧، وأحمد ٤/٣٩٤ و٤٠٠، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٧٢)، وأبو يعلى ورقة ٢/٣٤٠، وابن ماجة (٣٧٦٢) في الأدب: باب اللعب بالنرد، والحاكم ١/٥٠، والبيهقي ١٠/٢١٥ من طريق نافع وأسامة بن زيد الليثي، كلاهما عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٧٣٠) من طريق نافع، والحاكم ١/٥٠ من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي هند، كلاهما عن سعيد بن أبي هند، عن رجل، عن أبي موسى.

وأخرجه أحمد ٤/٣٩٤ من طريق أسامة بن زيد، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي مرة مولى عَقيل، عن أبي موسى. وقال الدارقطني في «العلل» كما في «التهذيب» في ترجمة سعيد بن أبي هند: هذا أشبه بالصواب. وعلق عليه ابن حجر بقوله: رواه كذلك من طريق عبد الله بن المبارك، عن أسامة، لكن رواه ابن وهب عن أسامة، فلم يذكر فيه أبا مرة.

وأخرجه الطيالسي (٥١٠) عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى موقوفاً.

وأخرجه أحمد ٤/٤٠٧، وأبو يعلى ورقة ٣٤٠، والبيهقي ١٠/٢١٥ من طريق يزيد بن خصيفة، عن حميد بن بشير بن المحرر، عن محمد بن كعب القرظي، عن أبي موسى رفعه: «لا يقلب كعباتها أحد ينتظر ما تأتي به إلا عصى الله ورسوله». وحميد بن بشير: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٦/١٩١ وسماه: حميد بن بكر، وقال: يعتبر بحديثه إذا لم يكن في إسناده إنسان ضعيف، وباقي رجاله ثقات. فهذا الطريق يشد الطريق الأول، فيتقوى به الحديث، ويشهد له حديث بريدة الآتي.

ابنُ وهب، قال: سَمِعْتُ الثَّوريَّ يُحَدِّثُ، عن علقمةَ بنِ مَرْثَدٍ، عن سُليمانَ بنِ بُريدة

عن أبيه أن رَسُولَ الله ﷺ قال: «مَنْ لَعِبَ بالنَّرْدِ، فكأنَّمَا غَمَسَ يَدَهُ في لَحْمِ خِنْزِيرٍ ودَمِهِ»(١). [٣:٢٨]

ذِكْرُ الزجرِ عن اشتغالِ المرءِ بالحَمَام وسَائرِ الطُّيورِ عبثاً

٥٨٧٤ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا عَبْدُ الرحمٰن بن سَلَّام الجُمَحي قال: حَدَّثنا حمادُ بنُ سَلَمَةَ، عن محمدِ بنِ عمرٍو، عن أبي سَلَمَةَ

عن أبي هريرة أن النبيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَتْبَعُ حَمَامَةً، فقال: «شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَانَةً»(٢). [٢:٤٦]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الطاهر ـ واسمه أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح ـ وسليمان بن بريدة، فمن رجال مسلم.

وأخرجه أحمد ٥/٣٥٢ و٣٥٧ و٣٦١، وابن أبي شيبة ٨/٧٣٥، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٧١)، ومسلم (٢٢٦٠) في الشعر: باب تحريم اللعب بالنردشير، وأبو داود (٤٩٣٩) في الأدب: باب في النهي عن اللعب بالنرد، وابن ماجة (٣٧٦٣) في الأدب: باب اللعب بالنرد، والبيهقي ١٠/٢١٤، والبغوي (٣٤١٥) من طرق عن سفيان الثوري، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح غير محمد بن عمرو ـ وهو ابن علقمة الليثي ـ فقد روى له البخاري مقروناً ومسلم متابعة، وهو صدوق.

وأخرجه أحمد ٢/٣٤٥، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٣٠٠)، وأبو داود (٤٩٤٠) في الأدب: باب في اللعب بالحمام، وابن ماجة (٣٧٦٥) في الأدب: باب اللعب بالحمام، والبيهقي ١٠/١٩ و٢١٣ من طرق عن =

قال أبو حاتِم: اللاعبُ بالحمام لا يتعدَّى لَعِبُه من أن يتعقَّبَهُ بما يكره اللَّهُ جَلَّ وعلا[١]، والمرتكبُ لِمَا يَكرَهُ اللَّهُ عاصٍ، والعاصي يجوزُ أن يُقَالَ له: شيطان، وإن كان من أولاد آدم. قال الله تعالى: ﴿شياطين الإنسِ والجِنِّ﴾ [الأنعام: ١١٢] فسمى العُصاةُ منهما شياطين[٢]، وإطلاقُه ﷺ اسم الشيطانِ على الحمامة للمجاورة، ولأن الفعلَ من العاصي بلعبها تعدّاه إليها.

* * *

= حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني في «ذكر أخبار أصبهان» ٢/٧٧ من طريق محمد بن أبي ذئب، عن محمد بن عمرو، به.

(١) قال البغوي في «شرح السنّة» ١٢/٣٨٥ ـ ٣٨٦: وكره الشافعي اللعب بالشطرنج والحمام كراهية تنزيه، لا كراهية تحريم إلا أن يقامر به فيحرم.

(٢) في الأصل: «شيطان»، والتصويب من «التقاسيم» ٢/١٥١.

٢٣ ــ فصل
في السماع

ذِكْرُ خبرٍ قد يُوهِمُ في الاحتجاجِ به من لم يتفقَّهْ في صحيحِ الآثار ولا أبلغ المجهودَ في طُرُقِ الأخبار

٥٨٧٥ ــ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ خُزيمة، قال: حَدَّثنا عُبَيْدُ الله بنُ سعد الزهريُّ، قال: حَدَّثنا عمي، حَدَّثنا أبي[1]، عن ابنِ إسحاقَ، حدَّثني محمدُ بنُ إبراهيم بنِ الحارث التيمي، عن إسحاق بنِ سهل بن أبي حَثْمَة، عن أبيه

عن عائشةَ، قالت: كَانَ في حَجْري جَارِيَةٌ مِنَ الأنصارِ، فزوَّجتها، قالتْ: فدخلَ عليَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عرسها، فلَمْ يَسْمَعْ غِناءً ولا لعباً، فقال: «يا عَائِشَةُ، هَلْ غَنَّيْتُمْ عَلَيْهَا أو لا تُغَنُّونَ عَلَيْهَا»؟ ثُمَّ قالَ: «إنَّ هٰذا الحَيَّ مِنَ الْأَنْصَارِ يُحِبُّونَ الغِنَاءَ»[2]. [٤: ٣٣]

(١) في الأصل: «حدثنا أبي، حدثنا عمي»، وهو خطأ، والتصويب من «التقاسيم» ٤/٣٨.

(٢) إسحاق بن سهل بن أبي حثمة: ذكره البخاري في «تاريخه» ١/٣٩٠، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢/٢٢٣، والمؤلف في «ثقاته» ٤/٢٢، وقد فات الحافظ أن يترجم له في «تعجيل المنفعة» مع أنه من شرطه. وباقي =

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ تعلَّق بـه غيرُ المتبحر في صناعةِ العلم فأباحَ الغناءَ الذي يُبْعِدُ عنِ الله جَلَّ وعلا

٥٨٧٦ ـ أخبـرنـا عبـدُ الله بنُ محمـدِ بنِ سَـلْمٍ، قـال: حَـدَّثنـا عبـدُ الـرحمٰن بنُ إبـراهيم، قـال: حـدَّثنـا الـوليـدُ بنُ مسلم، قـال: حَـدَّثنـا الأوزاعيُّ، عن الزهريِّ، عن عُروة

عن عـائشة أنَّ أبـا بَكْرٍ دَخَـلَ عليها وَعِنْـدَها جَـارِيتـان تُغَنِّيـان بدفين، وتُغنيان في أيامهما، ورسولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَتِرٌ بثوبه، فانتهرهمـا أبـو بَكْرٍ، فَكَشَفَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ ثَوْبَـهُ، وقالَ: «دَعْهُمَـا يا أبَـا بكرٍ، فإنَّها أيامُ عيدٍ»، قالتْ عائشةُ: ولمَّا قَـدِمَ وَفْدُ الحبشـةِ على رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ قامُـوا يلعبونَ في المسجـدِ، فـرأيتُ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ يستُـرني بردائهِ وأنا أنظرُ إليهمْ وهمْ يلعبونَ في المَسْجِدِ حَتَّى أكـونَ أنا الـذي

= رجـاله ثقـات رجال الصحيـح غيـر ابن إسحـاق ـ وهـو محمـد ـ فـروى لـه أصحـاب السنن ومسلم متابعـة، وهو صـدوق. عم عبـيد الله: هـو يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبـد الرحمٰن الزهري.

وأخـرجه أحمـد ٦/٢٦٩ عن يعقـوب وسعـد قـالا: حـدثنـا أبـي، عن محمد بن إسحاق، بهٰذا الإسناد.

قلت: وأخـرج البخـاري في «صحيحـه» (٥١٦٢) في النكـاح: بـاب النسـوة اللاتي يهـدين المـرأة إلى زوجهـا، عن الفضـل بن يعقـوب، حـدثنـا محمد بن سابق، حدثنا إسرائيل، عن هشـام بن عروة، عن أبيـه، عن عائشـة أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال نبي الله ﷺ: «يا عـائشة، مـا كان معكم لهو، فإن الأنصار يعجبهم اللهو».

وأخرجه الحـاكم في «المستدرك» ٢/١٨٤، وعنـه البيهقي ٧/٢٨٨ من طريق محمد بن سابق، به.

أَسْأَمُ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الجَارِية الحَدِيثةِ السِّنِّ الحَرِيصةِ على اللَّهْوِ(١).

قال الزهريُّ: وأخبرني سعيدُ بنُ المُسيِّب أن أبا هُريرة، قال: دَخَلَ عمرُ والحبشةُ يلعبون في المسجد، فزجرهم عُمَرُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «دَعْهُم يا عُمَرُ، فإنَّهُمْ هُمْ بَنُو أَرْفِدَةَ»(٢). [٤: ٣٣]

ذِكْرُ البيانِ بأن الغناءَ الذي وصفناه إنما كان ذلك أشعاراً قِيلت في أيَّام الجاهليةِ، فكانوا يُنْشِدُونَها ويذكرون تلك الأيامَ دونَ الغِناء الذي يكونُ بغَزَلٍ يقرب سَخَطَ الله جَلَّ وعلا مِن قائله

٥٨٧٧ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَانيُّ، قال: حَدَّثنا عُبَيْدُ بنُ إسماعيل الهبَّاريُّ، قال: حَدَّثنا أبو أُسامة، عن هِشام بنِ عُروة، عن أبيه عن عائشةَ، قالت: دَخَلَ عَلَيَّ أبو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الرحمن بن إبراهيم ــ وهو الملقب بدحيم ــ فمن رجال البخاري. وقد تقدم برقم (٥٨٦٨) و (٥٨٦٩) و (٥٨٧١).

وأخرج القسم الأخير منه: النسائي ٣/١٩٥ ــ ١٩٦ في العيدين: باب اللعب في المسجد يوم العيد ونظر النساء إلى ذلك، عن علي بن خشرم، عن الوليد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً البخاري (٥٢٢٩) في النكاح: باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة، من طريق عيسى، عن الأوزاعي، به.

(٢) تقدم تخريجه برقم (٥٨٦٧).

وأخرجه النسائي ٣/١٩٦ عن إسحاق بن موسى، عن الوليد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٥٤٠ عن محمد بن مصعب، عن الأوزاعي، به.

جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُغَنِّيانِ بما تَقَاوَلتِ الأنصارُ يومَ بُعَاثٍ، فقال أبو بكرٍ: أَمِزْمَارُ الشَّيْطَانِ في بَيْتِ رسولِ اللَّهِ ﷺ؟ وذٰلك في يَوْمِ عيدٍ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «يا أبابَكْرٍ، إنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيداً، وهٰذا عِيدُنَا»(١).

[٤: ٣٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبيد بن إسماعيل فمن رجال البخاري. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة.

وأخرجه البخاري (٩٥٢) في العيدين: باب سنة العيدين لأهل الإسلام، والبغوي (١١١١) عن عبيد بن إسماعيل، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٨٩٢) (١٦) في العيدين: باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه، وابن ماجة (١٨٩٨) في النكاح: باب الغناء والدف، والبيهقي ١٠/ ٢٢٤ من طريقين عن أبي أسامة، به.

وأخرجه أحمد ٦/ ٩٩ و ١٣٤ و ١٨٦ ــ ١٨٧، والبخاري (٣٩٣١) في فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة، من طرق عن هشام بن عروة، به. وانظر الحديث رقم (٥٨٦٨) و (٥٨٦٩) و (٥٨٧١) و (٥٨٧٦).

ويوم بُعاث: من أيام الأوس والخزرج بين المبعث والهجرة، كان الظفر فيه للأوس، وبعاث: موضع على ليلتين من المدينة. انظر «القاموس» و «شرحه»: بعث.

والمزمار: مأخوذ من الزمير، وهو الصوت الذي له الصفير، ويطلق على الصوت الحسن وعلى الغناء، وسميت به الآلة المعروفة التي يزمر بها.

وقال النووي في «شرح مسلم» ٦/ ١٨٢: واختلف العلماء في الغناء، فأباحه جماعة من أهل الحجاز، وهي رواية عن مالك، وحرمه أبو حنيفة وأهل العراق، ومذهب الشافعي كراهته...

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الغِناءَ الذي كان الأنصارُ يُغنون بـه لم يَكُنْ بِغَزَلٍ لا يَحِـلُّ ذكرُه

٥٨٧٨ ــ أخبرنا ابنُ خزيمةَ، قال: حَدَّثنا بشرُ بنُ معاذٍ العقديُّ، قـال: حَدَّثنا بشرُ بن المفضَّلِ، قال: حدثنا خالدُ بنُ ذكوانَ

عن الـرُّبَيِّـع بنتِ مُعَوِّذٍ، قـالت: جَاءَ رسـولُ الله ﷺ، فدخـلَ عليَّ صبيحةَ عُرسي، فَجَلَس على فِـراشي كمجلِسِكَ منِّي، فجعلت جُوَيرِياتٌ لنا يَضْرِبْنَ بدُفٍّ لهن، ويَنْـدُبْنَ مَنْ قُتِل من آبـائي يَوْمَ بـدرٍ إلى أن قالت إحداهُن:

وَفِينَا نَبِـي يَعْلَمُ مَا في غَدِ . . . . . .

فقال رسولُ الله ﷺ: «دعي هٰذا، وقُولِي مَا كُنْتِ تَقُولينَ»(١).

[٤: ٣٣]

* * *

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير بشـر بن معاذ العقـدي، فقد روى له أصحاب السنن، وهو صدوق، وقد توبع.

وأخـرجـه البخـاري (٤٠٠١) في المغـازي: بـاب ١٢، و(٥١٤٧) في النكـاح: بـاب ضـرب الـدف في النكـاح والـوليمـة، وأبـو داود (٤٩٢٢) في الأدب: بـاب في النهي عن الغنـاء، والتـرمـذي (١٠٩٠) في النكـاح: بـاب ما جـاء في إعلان النكـاح، والنسـائي في «الكبـرى» كمـا في «التحفـة» ١١/٣٠٢، والـطبراني ٢٤/(٦٩٨)، والبيهقي ٧/٢٨٩ من طـرق عن بشر بن المفضل، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٣٥٩ و ٣٦٠، وابن ماجة (١٨٩٧) في النكاح: بـاب الغناء والدف، من طـريق حماد بن سلمـة، والطبـراني ٢٤/(٦٩٩) من طريق عبـد الصمد بن سليمان الأزرق، كلاهما عن خالد بن ذكوان، به.